الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

٢٠٠٥

تقرير

حظر

يجب مراعاة ما يلي:

لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل

يوم الأربعاء، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الساعة ٠٠/٠١ (بتوقيت غرينتش)

تنبيه

الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في عام ٢٠٠٥

يُستكمَل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٥ (E/INCB/2005/1) بالتقارير التقنية التالية:

المخدّرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة لعام ٢٠٠٦؛ إحصاءات عام ٢٠٠٤ (E/INCB/2005/2)

المؤثّرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٤؛ تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١ (E/INCB/2005/3)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2005/4)

وترد القوائم المحدَّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدّرات والمؤثّرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية:

الهاتف:	+(43-1) 26060
التلكس:	135612
الفاكس:	26060-5868 أو +(43-1) 26060-5867
البرقيات:	unations vienna
البريد الإلكتروني:	secretariat@incb.org

ونص هذا التقرير متاح أيضا في موقع الهيئة على الويب (www.incb.org).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات
عن عام ٢٠٠٥

الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٦

E/INCB/2005/1

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.06.XI.2
ISBN 92-1-648022-X

تصدير

في الماضي كثيرا ما كانت تُختزل مسائل المكافحة الدولية للمخدّرات في نموذج يقوم على علاقة تبسيطية بين عرض المخدّرات والطلب عليها. بيد أنه مع مَرِّ السنين غدا من الواضح أن مشاكل المكافحة الدولية للمخدّرات تعدّ من بين أشدّ المسائل تعقيدا التي تواجه العالم في الوقت الراهن، وأنها لا تنقاد في حلّها للتدابير السطحية.

وعلى نحو ما بيّنته الهيئة في تقريرها عن عام ٢٠٠٤، فإن التفاعل الأساسي بين عرض المخدّرات والطلب عليها غير واضح المعالم بتاتا. وتنطبق الملاحظة نفسها على التنمية البديلة، التي اختارت الهيئة أن تتناولها بالبحث في الفصل الأول من تقريرها لهذه السنة.

فقد بدأت التنمية البديلة قبل ثلاثين سنة مضت في إطار ما كان يطلق عليه "إيجاد محاصيل بديلة". وكانت تقوم على مقدّمة منطقية بافتراض أن المحاصيل المخدّرة غير المشروعة، وخصوصا خشخاش الأفيون وورقة الكوكا، يمكن إبدالها بمحاصيل نقدية مشروعة من شأنها أن تزوّد الزُرَّاع بإيرادات مماثلة أو حتى أكبر. ووفقا لهذا النموذج البسيط، سيتم الإعراض حينذاك عن زراعة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة، مما من شأنه أن يحدّ من الإمداد بالمواد الخام وعرضها، ثم يقود في نهاية المطاف إلى الحدّ من تعاطي المخدّرات.

على أن التجربة قد بيّنت، للأسف، أن هذا النهج الضيّق والآلي إلى حدّ لم يكن فعّالا جدّا؛ مع أنه كان هناك أمثلة معزولة على التنمية البديلة الناجحة. وأمّا على صعيد الممارسة، فقد برهنت المساعي التي بُذلت من أجل إيجاد محاصيل بديلة على أن وقف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تشتق منها المخدّرات والتشجيع على زراعة محاصيل أخرى، هما أمران أشدّ تعقيدا مما كان مرتقبا في البداية. فقد أصبحنا ندرك الآن أن مثل تلك البرامج لا يمكن أن تنجح إلا إذا توفّر للأناس الذين يزرعون تلك المحاصيل بديل مجد اقتصاديا يستعيضون به عن الزراعة غير المشروعة، وأن تلك البرامج يجب أن تكون مصحوبة بعدد من الأنشطة في مجال إنفاذ القانون ومنع المخدّرات والوقاية منها. علاوة على ذلك، فإن تلك التدابير لن تجدي نفعا إلاّ إذا تم إعدادها وتنفيذها باعتبارها سلسلة من عمليات طويلة الأجل. ولن تكون عبارة عن "حل سريع" أبدا.

واليوم أصبحت التنمية البديلة تعتبر من ثم عملية متسلسلة مستمرة مفتاح نجاحها في مشاركة المجتمعات المحلية المستهدفة وزُرَّاع المحاصيل غير المشروعة. ولن يتأتّى تحقيق الهدف المنشود في منع الزراعة غير المشروعة للنباتات الذي تُستمدّ منها المخدّرات ثم القضاء عليها في نهاية المطاف، إلاّ في سياق جهود التنمية المستدامة وضمن إطار حلّ شامل ودائم لمشكلة

المخدّرات غير المشروعة. ومن ثم فإن التنمية البديلة تقوم على إتاحة بدائل مشروعة كليّة للأناس الذين لم يكن لهم حتى الآن من مصدر لكسب رزقهم سوى مزاولة تجارة المخدّرات. ويجدر بالإشارة أن التنمية البديلة ظلّت حتى الآن تركّز في الأكثر على زرّاع خشخاش الأفيون وورقة الكوكا، فأغفلت كون العديد من زارعي نبات القنّب في أرجاء العالم يعانون أوضاعا مماثلة. وعلى غرار تعاطي شبائه الأفيون والكوكايين، لا يمكن إيجاد حلّ لتفاقم تعاطي القنّب دون التصدّي أيضا للجانب المتعلق بالعرض من المعادلة، وهذا بدوره سيتطلّب تنفيذ برامج مستديمة في مجال التنمية البديلة.

إلاّ أن مفهوم التنمية البديلة ما زال يحتاج إلى مزيد من التوسيع، بما يجعله يتجاوز حتى حدود المجتمعات المحلية الريفية التي تمارس زراعة المحاصيل غير المشروعة. وفي الواقع، يبدو من المرجّح أنه لن يكون بالإمكان إحداث تغيير ملموس في مجال التصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية إلا بتوسيع نطاق التنمية البديلة أكثر بكثير، ليشمل تلبية احتياجات العديد من الفئات الأخرى المتورّطة في تعاطي المخدّرات. وعلى سبيل المثال لا الحصر، ثمة العديد من المجتمعات المحلية التي تتخبّط في حمأة مشكلة المخدّرات، وخصوصا في المدن والحواضر الكبرى في العالم، مما يجعلها تستحق منّا عناية فورية وإجراءات عمل عاجلة. ومع أن تلك المجتمعات المحلية لا تقطن في مناطق جبلية نائية، فهي تعاني مع ذلك من العزلة، بل تكون أحيانا أشدّ تهميشا من المجتمعات المحلية التي تمارس زراعة المحاصيل غير المشروعة.

إن الصلات بين تعاطي المخدّرات والحرمان والبطالة وبعض ضروب السلوك الإجرامي معروفة جيدا. وكما إن أيّاً من هذه الظواهر لا تؤدّي، سواء منفردةً أو مجتمعةً، إلى تعاطي المخدّرات، فإن تعاطي المخدّرات ليس هو السبب الوحيد الذي يؤدّي إلى الجريمة والفقر والبطالة. بيد أن الظروف والسلوكيات السلبية غالبا ما تتعايش فيما بينها وتعضد بعضها بعضا. وفي مثل هذه البيئة، وبخاصة عندما تكون المخدّرات المتوافرة سهلة المورد، قد يصبح أسلوب الحياة الإجرامي الذي يصاحب تعاطي المخدّرات أسهل وأكثر إغراء بكثير من مزاولة الأنشطة المشروعة. ومن ثم، يُقترح تطبيق مبادئ التنمية البديلة، بمعناها الأوسع، في البيئات الحضرية المهمّشة اجتماعيا، وكذلك في المناطق الريفية النائية حيث كانت الجهود تنصبّ عليها في سابق العهد. وهذا سيتطلّب بذل جهود مستديمة وشاملة للتصدّي للحرمان الاجتماعي وإيجاد مهن وأساليب حياة بديلة مشروعة.

إن تطبيق التنمية البديلة على نحو أوسع نطاقا داخل المجتمعين الريفي والحضري على السواء، سوف يسهم في جني مكاسب أكبر مما إذا جرى تطبيقها في أحد هذين المجتمعين فقط، وذلك بسبب الطبيعة المتواشجة التي تتّسم بها العلاقة بين العرض والطلب. فإن المزارعين

في المناطق الريفية وسكان المدن من الشرائح المهمّشة اجتماعيا يحتاجون كلاهما، بل لهم الحق في أن تتاح لهم، فرصة توفّر لهم مصادر رزق مشروعة؛ وينبغي بذل جهودا متجدّدة من أجل الوصول إليهم كافة، وذلك بالسعي إلى إيجاد بيئات أقلّ تشجيعا على إنتاج المخدّرات وتعاطيها. وهذه الحلول ليست بسيطة؛ ولكن الحقيقة هي أنه ليس ثمة حلول بسيطة في مجال المكافحة الدولية للمخدّرات.

حميد **قدسي**

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
تصدير		iii
الفصل		
أولا- التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة	١-٤٩	١
ألف- خلفية الموضوع	٦-١٢	٢
باء- صعوبة سياق التنمية البديلة	١٣-٢١	٣
جيم- مبادئ التنمية البديلة	٢٢-٢٤	٦
دال- بيان رصيد التنمية البديلة	٢٥-٣٤	٧
هاء- تعقّد المشاهد المتصوَّرة للمخدرات وتغيّرها: الحاجة إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدّرات	٣٥-٣٩	١٠
واو- اتجاه التنمية البديلة في المستقبل	٤٠-٤٦	١١
زاي- استنتاج وتوصيات	٤٧-٤٩	١٣
ثانيا- سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدّرات	٥٠-٢٤٣	١٦
ألف- العقاقير المخدّرة	٥٠-١٠٣	١٦
باء- المؤثّرات العقلية	١٠٤-١٤٣	٢٧
جيم- السلائف	١٤٤-١٦٧	٣٦
دال- مواضيع خاصة	١٦٨-٢٤٣	٤١
ثالثا- تحليل الوضع العالمي	٢٤٤-٦٤٢	٥٧
ألف- أفريقيا	٢٤٤-٣٠٠	٥٧
باء- القارّة الأمريكية	٣٠١-٤٣٣	٦٨
أمريكا الوسطى والكاريبي	٣٠١-٣٣٣	٦٨
أمريكا الشمالية	٣٣٤-٣٨٩	٧٣
أمريكا الجنوبية	٣٩٠-٤٣٣	٨٣
جيم- آسيا	٤٣٤-٥٦٨	٩٣
شرق وجنوب شرقي آسيا	٤٣٤-٤٧٥	٩٣
جنوب آسيا	٤٧٦-٥١٣	٩٩
غرب آسيا	٥١٤-٥٦٨	١٠٦
دال- أوروبا	٥٦٩-٦١٩	١١٤
هاء- أوقيانيا	٦٢٠-٦٤٢	١٢٣

	الفقرات	الصفحة
رابعا- توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.....	٦٤٣-٦٥٣	١٢٧
ألف- توصيات إلى الحكومات.....	٦٤٥-٦٥٠	١٢٧
باء- توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.....	٦٥١	١٣٢
جيم- توصيات إلى منظّمة الصحة العالمية.....	٦٥٢	١٣٤
دال- توصيات إلى سائر المنظّمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة	٦٥٣	١٣٥
المرفقات		
الأول- المجموعات الإقليمية المستخدمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٥		١٤٠
الثاني- الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات.....		١٤٤

ملاحظات إيضاحية

فيما يلي بعض المختصرات التي استُخدمت في هذا التقرير:

ACCORD	أكورد	عمليات تعاون آسيان والصين ردا على العقاقير الخطرة
ASEAN	آسيان	رابطة أمم جنوب شرقي آسيا
CICAD	سيكاد	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات
ECO	إيكو	منظّمة التعاون الاقتصادي
ESPAD	إسباد	المشروع الاستقصائي للمدارس الأوروبية عن الكحول وغيرها من المخدّرات
EUROPOL	يوروبول	مكتب الشرطة الأوروبي
FATF	فاتف	فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال
GABAC	غاباك	فرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا
GIABA	جيابا	فرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في أفريقيا
Interpol	الإنتربول	المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية
LSD	ل س د	ثنائي إيثيل أميد حامض الليسرجيك
MDMA	إم دي إم أ	ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين
SAARC	سارك	رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
SADC	سادك	الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
TADOC	تادوك	الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدّرات والجريمة المنظّمة
UNAIDS	يونيدز	برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه
UNMISET	أونميسيت	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن حدودها أو تخومها.

ويشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت تستخدم رسميا عند جمع البيانات ذات الصلة.

البيانات التي وردت بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لم يتسنَّ وضعها في الاعتبار لدى إعداد هذا التقرير.

أولا- التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة

١- التنمية البديلة[١] استراتيجية لمكافحة المخدّرات ترمي إلى الحدّ من العرض غير المشروع للمخدّرات المشتقة من النباتات المزروعة بصفة غير مشروعة، أو إلى القضاء عليه. وهي مفهوم يتصل بالتنمية المتكاملة التي ما فتئت تُطبّق في مناطق ريفية واقعة في البلدان النامية، حيث تُزرع هذه النباتات، ومنها في الدرجة الرئيسية خشخاش الأفيون (الخشخاش المنوّم) وشجيرة الكوكا (كوكا إيريثرو كزيلوم). علما بأن اتخاذ القرار بزراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة هو نتاج لعوامل كثيرة معقّدة تتفاعل على عدّة مستويات، تمتد من المستوى الأسري إلى المستوى الدولي، وتشمل عرض المخدّرات بصفة غير مشروعة والطلب عليها كليهما معا في العالم قاطبة. ومن ثم فإن أنجح النهوج لجعل زارعي محاصيل المخدّرات غير المشروعة يتوقّفون عن مزاولة نشاطهم هذا قد ينطوي على توليفة من المثبّطات والحوافز. وبناء على ذلك، قد يكون الحل المنشود في الجمع بين إنفاذ القوانين والتهديد بالعقوبات و/أو استئصال هذه المزروعات القسري، وبين توفير الإمكانات المتاحة لمصادر الرزق البديلة المشروعة والمساعدة الاقتصادية المستدامة الواسعة النطاق، بما في ذلك في مجالات التعليم والرعاية الصحية وتطوير البنى التحتية.

٢- كما إن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات تتضمّن بين طيّاتها أحكاما تتصل باستئصال محاصيل المخدّرات المزروعة بصفة غير مشروعة. فتنص المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢] على أنه يجوز للأطراف في الاتفاقية أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على هذه المزروعات، وأنه يجوز أن يشمل هذا التعاون تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتنمية ريفية متكاملة تؤدّي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديا يستعاض بها لزراعة غير مشروعة. ومن شأن هذه البدائل أن تتعزّز إذا ما شدّدت السلطات بوضوح على أن زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة جرم لن يُغتفر.

٣- وفي الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠)، أكّدت الجمعية مجدّدا على ضرورة وضع نهج شامل للقضاء على العقاقير المخدّرة وفقا لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ هاء)، وشدّدت على أهمية التعاون الخاصة في مجال التنمية البديلة.

٤- ومنذ اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل في عام ١٩٩٨، والتركيز ينصبّ على أهمية التنمية البديلة في العديد من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة (القرارات ٥٣/١١٥ و٥٤/١٣٢ و٥٥/٦٥ و٥٦/١٢٤ و٥٧/١٧٤ و٥٨/١٤١)، وكذلك في قرارات لجنة المخدّرات (القرارات ٤٣/٦ و٤٥/١٤ و٤٨/٩). ففي القرار ٤٥/١٤، على سبيل المثال، ناشدت اللجنة الدول الأعضاء أن تستخدم إمكانات التنمية البديلة استخداما أوفى باعتبارها وسيلة مناسبة لمكافحة المخدّرات. كما ارتأت اللجنة مؤخّرا، في قرارها ٤٨/٩، أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يعتبر التنمية البديلة لا كوسيلة لخفض عرض المخدّرات غير المشروعة فحسب، بل وسيلة أيضا لدعم التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية والأقاليم المتأثّرة بالمحاصيل غير المشروعة، وكذلك جزءا من استراتيجية مكافحة الفقر التي تضطلع بها الدول وفاءً بالتزامات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية ٥٥/٢). وتنفّذ حكومات البلدان المتضرّرة برامج التنمية البديلة، وذلك بتمويل ودعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات

والجريمة (يو إن أو دي سي) ومن أعضاء آخرين في المجتمع الدولي. والهدف من هذه البرامج هو الحدّ من زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة والقضاء عليها في نهاية المطاف.

٥- من ثم، يشتمل هذا الفصل على استعراض للتجارب المكتسبة في تنفيذ برامج التنمية البديلة، ويُسلّط الضوء على أفضل الممارسات والنماذج من أجل زيادة فعالية مثل هذه البرامج، ويراعي، في الوقت ذاته، التحدّيات والشواغل. ويقدّم هذا الفصل أيضا دراسة لمسألة ما إذا كان مفهوم التنمية البديلة يقتضي إعادة التفكير فيه وإعادة تحديد موضعه بهدف الحفاظ على أهمية التنمية البديلة وتعزيزها باعتبارها استراتيجية دولية لمكافحة المخدّرات في المناطق الريفية وكذلك الحضرية.

ألف- خلفية الموضوع

٦- تؤدّي التنمية البديلة دورا هاما في الجهود التي تُبذل في سبيل بلوغ الهدف العالمي المنشود في الحدّ من توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية لأغراض غير مشروعة وغير طبية، والتخلّص منه. والتنمية البديلة تستند جزئيا إلى نموذج بسيط من نماذج العرض والطلب، ينبغي أن يؤدّي فيه التقليل من زراعة نباتات مثل خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، التي تُستخدم لإنتاج عقاقير مخدّرة، إلى التقليل من مدى توافر هذه المخدّرات غير المشروعة، وبالتالي من تعاطيها. بيد أن وجود مثل هذا التفاعل البسيط بين عرض المخدّرات غير المشروعة والطلب عليها مسألة باتت تثير التساؤل أكثر فأكثر، بما في ذلك لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وذلك في تقريرها الحديث العهد عن عام ٢٠٠٤.[٣]

٧- وما انفكّت برامج التنمية البديلة تُنفّذ طيلة ما يربو على ٣٠ سنة في بلدان آسيوية، وبالتحديد في تايلند منذ عام ١٩٦٩، وفي تركيا منذ مطلع السبعينات، وفي البلدان الآندية، وخصوصا في بيرو منذ عام ١٩٨١. وقد صُمّمت أولى جهود التنمية البديلة بادئ ذي بدء كمشاريع لاستبدال المحاصيل في المناطق التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون. ثم في أواخر الثمانينات، اتّسع نطاق نهج الاستبدال المتّبع في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، فساعد على الترويج للتنمية الريفية على العموم وتوفير مصادر رزق مشروعة بديلة مستدامة للذين كانوا يزرعون محاصيل المخدّرات غير المشروعة. ولا يزال الوفاء بالأهداف المرسومة لمكافحة المخدّرات غاية تحظى بالأولوية، وما فتئت التنمية البديلة تُتدبَّر عموما بالاقتران مع مختلف تدابير إنفاذ القانون، بما فيها استئصال محاصيل المخدّرات غير المشروعة.

٨- المقدّمة المنطقية الرئيسية التي يقوم عليها استبدال المحاصيل هي أن محاصيل المخدّرات غير المشروعة يمكن الاستعاضة عنها بالمحاصيل النقدية القانونية، التي من شأنها أن تعود على زارعي المحاصيل بالدخل نفسه إن لم يكن أكثر. وفي عام ١٩٩٤ بدأ أخيرا التخطيط لمشاريع ذات تركيز أوسع قليلا، وشُرع في تنفيذها في مناطق زراعة شجيرة الكوكا، وكذلك وعلى نطاق محدود جدا في مناطق زراعة نبتة القنّب في سهل البقاع في لبنان، حيث بُذلت جهود لإبادتها سابقا. وقد أثبت ذلك النهج الضيق والآلي المتّبع سابقا، على امتداد السنوات، أنه أقل فعالية من المُتوقّع.

٩- علما بأن من شأن أي مفهوم شامل حقا للتنمية البديلة ألا يشمل زراعة محاصيل بديلة فحسب، وإنما يشمل أيضا تطوير البنى التحتية، وتوفير سبل مجدية لنقل المنتجات المشروعة إلى الأسواق، وتقديم المساعدة في مجالي التعليم والرعاية الصحية. إضافة إلى ذلك، ليس في الإمكان لبرامج التنمية البديلة أن تُنفّذ إلاّ حيث يمكن ضمان تهيئة مناخ من الأمن والاستقرار الوافي بالغرض. وما لم تستطع الحكومات إرساء سلطتها وتوفير بيئة آمنة، فلن يكون أمام التنمية البديلة

أي فرصة لكي تكون فعّالة. ومن ثم فإن على المجتمع الدولي أن يقدّم المساعدة للحكومات في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الأمن في المناطق التي يُراد فيها إدخال التنمية البديلة.

١٠- وقد نُفّذت التنمية البديلة في بلدان ذات خصائص جد مختلفة، سواء في آسيا (كأفغانستان وباكستان وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وميانمار)، أو في أمريكا اللاتينية (في بوليفيا وبيرو وكولومبيا). وشهدت معظم هذه البلدان انخفاضا في مستويات زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة.[٤] وتلك المستويات المنخفضة قد تُعزى جزئيا إلى جهود التنمية البديلة، وجزئيا كذلك إلى عوامل أخرى. وفي العديد من هذه البلدان (باكستان وبوليفيا وبيرو وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفي كولومبيا بدرجة أقل) تسنّى لزارعي المحاصيل غير المشروعة تحسين مصادر رزقهم بإنتاج كمية أقل من المحاصيل غير المشروعة، أو حتى بدون إنتاجها على الإطلاق. وفي عام ٢٠٠٤، لم يتجاوز مجموع المساحة التي تغطيها زراعة خشخاش الأفيون في جميع البلدان، باستثناء أفغانستان، ما نسبته ٣٢ في المائة من مجموع المساحة التي كانت تغطيها هذه الزراعة في عام ١٩٩٤؛ وبقي ما نسبته ٤٣ في المائة فقط من مجموع المساحة التي كانت تُزرع فيها شجيرة الكوكا في عام ١٩٩٥ مرهونا بهذه الزراعة في عام ٢٠٠٣.[٥]

١١- كما نُفّذت التنمية البديلة على العموم في مناطق متأثّرة بزراعة خشاش الأفيون وشجيرة الكوكا لا في مناطق متأثّرة بزراعة نبتة القنّب:[٦] إذ لم يُنفّذ سوى مشروعين من مشاريع التنمية البديلة التي تدعمها الجهات المانحة في مناطق متأثّرة بزراعة نبتة القنّب، أحدهما في وادي الريف المغربي، والآخر في سهل البقاع في لبنان (حيث يُزرع خشخاش الأفيون كذلك). وبناء على ذلك ثمة تجربة محدودة فيما يتعلق ببرامج التنمية البديلة التي تدعمها الجهات المانحة في مناطق زراعة نبتة القنّب.[٧] وثمة كذلك تجربة محدودة فيما يتعلق بالتنمية البديلة الوقائية.

١٢- وقد عمدت البلدان التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون وشُجيرة الكوكا بطرق غير مشروعة إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتنمية البديلة، فاستعانت في ذلك بمواردها المحدودة. إذ قامت هذه البلدان على سبيل المثال بإدراج التنمية البديلة في صلب الخطط الوطنية الرئيسية لمكافحة المخدّرات، وحاولت إيجاد بيئة أفضل للاستثمار في المناطق التي تُزرع فيها محاصيل المخدّرات. واستثمرت بعض البلدان موارد كبيرة في البنى التحتية من أجل الحدّ من عزلة المناطق التي تُزرع فيها محاصيل المخدّرات غير المشروعة عن المسار الرئيسي للتنمية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية. وتعمل بعض البلدان، مثل كولومبيا، على إيجاد ظروف سوقية مؤاتية للمنتجات والمحاصيل الواردة من مناطق التنمية البديلة. بيد أنه يمكن القول إجمالا بأن على البلدان المتأثرة من جرّاء زراعة المخدّرات غير المشروعة أن تعزّز على نطاق أوسع السياسة العامة والتغييرات البنيوية بغية التقليل من حجم اقتصاد المخدّرات غير المشروعة والحدّ من وطأة تأثيره. ولن يتسنّى لها ذلك إذا لم يهبّ المجتمع الدولي لدعمها في ذلك. وقد تشكّل استراتيجية التنمية البديلة في المنطقة الآندية دون الإقليمية إطارا لضمان هذا الدعم الدولي.

باء- صعوبة سياق التنمية البديلة

١٣- مع أن المجتمع الدولي تعتريه بين الفينة والأخرى "حالة نفاذ صبر" فيما يتعلق بالوقت الطويل اللازم لتحقيق نتائج من خلال برامج التنمية البديلة، يجب التشديد على أن مثل هذه البرامج تُنفّذ في ظل أصعب الظروف. وتدعو الحاجة إلى فترة زمنية أطول لتحقيق أهداف مكافحة

المخدّرات وأهداف التنمية المستدامة على حدّ سواء.[٨] فجميع البلدان السابقة الذكر، التي تُنفّذ برامج التنمية البديلة، تعيش ظروفا صعبة. بل إن بعضها هي فعلا مجتمعات خرجت لتوّها من النزاعات أو لا تزال النزاعات تمزقّها. وفيما يلي أدناه مناقشة بشأن الظروف أو العوامل التي تعوق تنفيذ التنمية البديلة، إلى جانب تناول السبب في كون التنمية البديلة تحتاج إلى فترة زمنية أطول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة المخدّرات.

الظروف الاجتماعية–الاقتصادية

١٤- إن الإيرادات المستمدّة من زراعة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة ليست مأمونة دائما. إضافة إلى ذلك، وكثيرا ما يكون زارعو المحاصيل المخدّرة مهمّشين من حيث علاقتهم بالبنى المؤسسية الحكومية؛ وقد تقع النساء والأطفال على وجه الخصوص في وضع معرّض للأخطار. ولا يملك بعض زارعي هذه المحاصيل الأراضي التي يزرعونها، ولا ينخرطون في منظّمات فعّالة من منظّمات المجتمع المدني، التي يمكنهم من خلالها أن يتفاوضوا مع المنظّمات والمؤسسات في القطاع الخاص أو العام. كما إن الصلاحيات الممنوحة لهم لتقوية موقفهم ذات مستويات منخفضة، وقد تكون المؤسسات المجتمعية التقليدية المتاحة لهم ضعيفة؛ ومن ثم فمن المرجّح أن يقع زارعو المحاصيل تحت تأثير الشبكات الإجرامية. ولأن النساء في هذه الشرائح من المجتمع هنّ في كثير من الأحيان محرومات من المزايا من النواحي الثقافية الاجتماعية والاقتصادية فإن تعبئة جهودهن للمشاركة في التنمية البديلة تكون أصعب. وفي جنوب شرقي آسيا، على سبيل المثال، غالبا ما تكون فئات الأقليات العرقية التي تعيش في المرتفعات هي الفئات المتورّطة في زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة. وكثيرا ما يؤدّي انعدام الاستثمار في المجالات الاجتماعية–الاقتصادية في هذه المجتمعات المحلية إلى تفاقم عزلتها عن المسار الرئيسي في المجتمع.

العوامل الجغرافية والبيئية الأحيائية

١٥- في بلدان جنوب شرقي آسيا، كثير من المناطق التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون بطرق غير مشروعة إنما يوجد في المناطق الحدودية الجبلية النائية. وينطبق ذلك جزئيا على أفغانستان أيضا. وفي باكستان، يقع أكثر المناطق التي تُستخدم لزراعة خشخاش الأفيون في المناطق الحدودية النائية أيضا. كما إن بعض المناطق التي تُزرع فيها شجيرة الكوكا في أمريكا اللاتينية تتناثر كذلك في مناطق نائية وتفتقر إلى البنى التحتية الوافية بالغرض.

١٦- وبسبب نأي العديد من المناطق التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا في الهضاب أو الجبال، فإن إدخال تحسينات على البنى التحتية يكلّف أثمانا باهظة، كما إن المستثمرين الخواص يرغبون عن القيام بأي استثمارات في مثل هذه المناطق. علاوة على ذلك، كثيرا ما تجري مثل هذه الزراعات في أكثر مناطق الغابات هشاشة من الناحية البيئية الأحيائية (الإيكولوجية) في البلدان المعنية و/أو في المناطق ذات الأهمية الكبيرة كمستجمعات مائية. وتقع نسبة كبيرة من هذه المناطق في متنزّهات الحدائق الطبيعية الوطنية أو ما حولها. وينطبق ذلك أيضا على المناطق التي تُستخدم لزراعة نبتة القنّب بطريقة غير مشروعة. وتوضّح الدراسات الاستقصائية التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب "يو إن أو دي سي") أن النظام البيئي الأحيائي الهشّ في منطقة الريف المغربي، وهي مركز هام لإنتاج القنّب، يتهدّده خطر زوال الغابات وتحاتّ التربة، من جرّاء استمرار زراعة نبتة القنّب غير المشروعة.

١٧- هذا، ولعدم وجود حقوق مضمونة في استخدام الأراضي، ليس بالمستطاع أن تتطور أنماط استخدام الأرض استخداما مستداما، مما يلحق الضرر أكثر بالنظم البيئية الأحيائية، في المناطق المدارية وشبه المدارية. كما إن تدهور التربة الشديد وهشاشة هذه المناطق من الناحية البيئية الأحيائية (الإيكولوجية) يحدّان من الخيارات الزراعية الاقتصادية المتاحة لزارعي المحاصيل غير المشروعة.

الاستثمار والتسويق

١٨- من الصعب تأمين الاستثمار وتسويق المنتجات في المناطق الجغرافية النائية والصعبة الوصول إليها؛ إذ لا يستطيع المزارعون في تلك المناطق أن يبيعوا منتجاتهم بسهولة، بما في ذلك المنتجات التي يُقصد بها أن تكون "بدائل" لمحاصيل المخدّرات غير المشروعة، مثل البُن والكاكاو والمطاط والخُضَر والفواكه والخشب والزهور ومصنوعات الحرف اليدوية. وقد لا تكون شروط التبادل التجاري مؤاتية لهم، لأن أسعار السوق تُحدّد بعيدا عن مناطق التنمية البديلة. وتثير تقلبات أسعار السوق (كالأسعار العالمية للبُن والكاكاو) حالات من انعدام اليقين لدى المزارعين، لأن ذلك يعني أن مصادر رزقهم سوف تكون باستمرار عُرضة للضياع. وفي الوقت ذاته، قد يرى المزارعون أن ظروف التسويق هي أفضل بالنسبة للمحاصيل غير المشروعة. علما بأن العديد من البلدان التي تُزرع فيها محاصيل غير مشروعة تكون فيها أسواق محاصيل المخدّرات غير المشروعة أكثر تطوّرا وأشدّ حصانة في رسوخها من أسواق المحاصيل المشروعة. ويترك هذا الوضع زارعي المحاصيل أكثر عرضة لخطورة الاعتماد اقتصاديا على المتّجرين بالمخدّرات.

انعدام الخدمات

١٩- كثيرا ما تكون الخدمات الحكومية منعدمة، وبخاصة الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الإرشاد الزراعي، في المناطق التي تزدهر فيها زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة، وخصوصا عندما تقع تلك المناطق في أماكن نائية و/أو على الحدود و/أو أماكن تمزّقها النزاعات في البلد. وقد تكون الخدمات الضرورية الأخرى، مثل تسهيلات المصارف أو الاتصالات أو النقل، منعدمة أيضا في هذه المناطق.

القانون والنظام

٢٠- تتميّز بعض المناطق التي تُزرع فيها محاصيل المخدّرات غير المشروعة بأنواع مختلفة من النزاع و/أو انعدام القانون والنظام. ففي المناطق الرئيسية التي تُزرع فيها شجيرة الكوكا في كولومبيا، على سبيل المثال، ورغم الجهود الكثيرة التي بُذلت، لم تستطع بعد الحكومة الحفاظ على مستوى من السلم والأمن يسمح للسكان بالسعي وراء مصادر رزقهم بدون خوف. وفي أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، تُستخدم الأموال المُكتسبة من بيع المخدّرات غير المشروعة لشراء الأسلحة ودعم الحروب والعصيان. وقد لا يكون للأناس الذين يعيشون في مثل هذه المناطق تجارب مباشرة كثيرة مع الدولة، باستثناء تجربتهم مع السلطات العسكرية أو أجهزة إنفاذ القانون. وقد يسفر ذلك عن انعدام الثقة بين السكان والحكومة المحلية، مما يزيد حتى من صعوبة تطوّر الشراكات الضرورية بين منظّمات المجتمع المدني والحكومة، وكذلك تقديم الخدمات و/أو التشجيع على الاستثمار في مثل هذه المناطق.

٢١- ونتيجة للعوامل المشار إليها سابقا، قد يقع زارعو المحاصيل غير المشروعة تحت تأثير الجماعات المسلّحة التي تستخدم عائدات الاتجار بالمخدّرات لدعم أنشطتها المعادية

للدولة. وقد يكون لزارعي المحاصيل غير المشروعة كذلك روابط مع الجماعات المسلّحة والمتّجرين بالمخدّرات وسائر التنظيمات الإجرامية أمتن من الروابط التي تجمعهم بالمنظّمات الحكومية، بل قد يعتبرون هذه الروابط نافعة لهم. علاوة على ذلك، فإن كثيرا من المجتمعات النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع تفتقر إلى وجود نظام قانوني يؤدّي وظائفه جيدا، وهو أمر أساسي لجهود مكافحة المخدّرات.[٩]

جيم- مبادئ التنمية البديلة

٢٢- أفضل الممارسات في التنمية الاجتماعية الاقتصادية تشير عادة إلى الممارسات المتّبعة أثناء سير مشروع أو برنامج التي أدّت إلى تحقيق نتائج ناجحة، وإلى حلول لبعض المشاكل، وكذلك إلى تأثير إيجابي من شأنه أن يكون مستداما. وترتبط أفضل الممارسات المتّبعة في التنمية البديلة ارتباطا وثيقا بالمبادئ السليمة في التنمية. وهي تشتمل بوضوح على اعتبارات جنسانية واعتبارات تتعلق بالفقر.[١٠] بيد أن الشروط الواجب توافرها لكي تتطوّر أفضل الممارسات وتزدهر، كثيرا ما لا تكون متاحة في مشاريع التنمية البديلة، وخصوصا عندما تُنفّذ المشاريع في ظل الظروف الصعبة السالفة الذكر. ولكي تُكلّل مكافحة المخدّرات المستدامة بالنجاح على الصعيد المجتمعي المحلي أو على مستوى المزارع، فسوف تحتاج إلى توافر الظروف المناسبة، بما في ذلك الاستقرار السياسي والأمن والإدارة الرشيدة.

٢٣- لذا فإن المبادئ الوارد وصفها أدناه تتصل بالتنمية البديلة في سياق الأسر التي من شأنها أن تكون مشمولة كفئات مستهدفة في إطار ورقات استراتيجية الحدّ من الفقر الوطنية؛ علما بأن العائدات المتأتّية من زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة تستأثر بجزء كبير من دخل تلك الأسر. لكن لا تشير المبادئ إلى الجماعات الصغيرة من زارعي محاصيل المخدّرات غير المشروعة "الانتهازيين"، الذين لم يكونوا يعتمدون فيما مضى على هذه المحاصيل لكسب معيشتهم، أو إلى زارعي "مزارع الأشجار". وباعتبار خصوصيات كل منطقة على حدة، لا يوجد هناك أي دليل عملي أو مبادئ توجيهية محددة للتنمية البديلة. بيد أن ثمة حاجة ماسّة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لبناء القدرة والتوعية من طرف المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني (بما في ذلك المنظّمات غير الحكومية) بغية تنفيذ المبادئ. وفيما يلي هذه المبادئ:

(أ) تقتضي الحاجة وجود إرادة سياسية وتمويل والتزام على المدى الطويل لدى جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات الوطنية والمحلية والسكان المحليون والمجتمع الدولي؛

(ب) ينبغي أن تكون التنمية البديلة متّسقة مع السياسات والاستراتيجيات والممارسات المتّبعة في التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ج) يجب أن يوضع في الحسبان في تصميم برامج التنمية البديلة تعقّد مصادر الرزق، التي تستند إلى زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنّب، والدور الذي تؤدّيه تلك المحاصيل في حياة أولئك المزارعين. ومن ثم يجب أن تُستخدم قضايا الإدارة الرشيدة والبيئة والرصيد البشري والاجتماعي والتنمية المستدامة كأساس لوضع نهج شامل ومستدام في التنمية البديلة؛

(د) تقتضي الضرورة مشاركة زارعي المحاصيل وأسرهم والمجتمع المحلي مشاركة تامة في تصميم استراتيجيات التنمية البديلة ورصدها وتقييمها. ويجب أن يُكمّل ذلك

النهج القائم على المشاركة بمبادرات جماعية وتعاونية تسمح بتنفيذ مشاريع كبرى؛

(هـ) يجب أن يصاحب إنفاذ القوانين برامج التنمية البديلة. وينبغي أن تراعي جهود إنفاذ القانون ظروف معيشة زارعي المحاصيل، وأن تضمّ تدابير متنوّعة، بما فيها التدابير التي تُحدث مثبّطات تردع المزارعين عن زراعة المحاصيل غير المشروعة. ويجب زيادة الثقة بإنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال بذل جهود حثيثة لمكافحة الفساد؛[١١]

(و) ينبغي أن تركّز تدابير إنفاذ القانون في المناطق التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة على تنظيمات الاتجار بالمخدّرات والتنظيمات الإجرامية وعلى شبكاتها المسلّحة، التي كثيرا ما تكون الزخم الذي يدفع المزارعين إلى اتخاذ قراراتهم بزرع المحاصيل غير المشروعة. ذلك أن تعطيل العمليات التي تقوم بها تنظيمات الاتجار بالمخدّرات يقطع سلسلة الإمداد، ويُقصي مَن يشتري المحاصيل غير المشروعة؛ ونتيجة لذلك، تتوقّف محاصيل المخدّرات غير المشروعة عن توفير مصدر دخل للزارعين، وبالتالي يمكن أن يصبح تنفيذ استئصال هذه المحاصيل أكثر سهولة؛

(ز) ينبغي إدماج تدابير منع تعاطي المخدّرات والوقاية منه والتدابير المتعلقة بالتعليم والعلاج في برامج التنمية البديلة، لأن ازدياد تعرّض الأسر للمخدّرات في المناطق التي تزرع فيها المحاصيل غير المشروعة، إلى جانب عوامل أخرى كالشعور بالاستضعاف واليأس وضعف الأهلية، يمكن أن يعرّضهم أكثر إلى مخاطر تعاطي المخدّرات وإدمانها؛

(ح) يجب أن تدمج التنمية البديلة في جميع الجهود العامة الإنمائية والاستثمارية التي تُبذل على الصعد المحلي منها والوطني والدولي في سبيل الارتقاء إلى المستوى الأمثل بالجهود الرامية إلى تقليص مدى اقتصاد المخدّرات غير المشروعة، ومن ثم لكي تُصبح قضية جامعة في شتّى القطاعات.[١٢]

٢٤- هذا، ومن المفهوم أن الحكومات والجهات الدولية المانحة على السواء تطمح، وهي تنفّذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة، إلى تخفيض المساحة التي تُزرع فيها محاصيل المخدّرات غير المشروعة بأقصى قدر ممكن في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة. ولم يُعترف مع ذلك إلا قليلا بالظروف التي تدعم التنمية البديلة، والتي هي ضرورية لكي تفضي أفضل الممارسات إلى تحقيق "أفضل النتائج". وأمّا في حال غياب تلك الظروف، التي تنشأ من خلال سياقات السياسة العامة والتمويل أو التسويق أو القانون والنظام/الأمن، فإن برامج التنمية البديلة تكون إذ ذاك محكومة بإحراز نتائج محدودة ليس غير. وعندما تكون توقّعات الحكومات والجهات المانحة غير واقعية، فقد تكون العاقبة وخيمة ويمكن أن تُسفر عن نتائج غير مرجوّة، كافتقار الأشخاص المعنيين المباغت لمصادر دخل بديلة. ومن الضروري من ثم بذل جهود متوازية تنطوي على إنفاذ القوانين وعلى استئصال تلك المحاصيل من جهة، وعلى توفير مصادر رزق بديلة ومشروعة من جهة أخرى.

دال- بيان رصيد التنمية البديلة

الإنجازات

٢٥- أسهمت التنمية البديلة في الحدّ من المناطق المزروعة بمحاصيل المخدّرات غير المشروعة. كما إن اتّباع نهج انمائي المنحى قد أدّى إلى تحسين مصادر رزق زارعي المحاصيل، مما أدّى في الوقت نفسه، في بعض الحالات، إلى تحقيق تخفيضات مستديمة في زراعة المحاصيل غير المشروعة. كذلك فإن اتّباع نهج إنمائي المنحى متّسق المسار، كالذي طُبّق في تايلند،

يستطيع أن يحقّق كذلك نتائج جيدة من حيث تخفيض كميات كبيرة من محاصيل المخدّرات غير المشروعة. ففي تايلند، بلغ مجموع المساحة التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون ٩٠٠ ١٧ هكتار في السنة المحصولية ١٩٦٥/١٩٦٦، في حين خُفّضت هذه المساحة في عام ٢٠٠٠ وأصبحت لا تتجاوز ٣٣٠ هكتارا - وهو انخفاض بنسبة ٩٨ في المائة.[١٣] وثمة ما يثبت في بلدان أخرى كذلك أن اتّباع نهج إنمائي المنحى متسق المسار يمكنه تحقيق نتائج جيدة. ففي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، على سبيل المثال، انخفض مجموع المساحة التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون بنسبة ٧٥ في المائة، من حوالي ٠٠٠ ٢٦ هكتار في عام ١٩٩٨ إلى ما لا يتجاوز ٦٠٠ ٦ هكتار في عام ٢٠٠٤.[١٤] وفي كولومبيا، انخفض مجموع المساحة التي تُزرع فيها شجيرة الكوكا بمقدار النصف، من ٠٠٠ ١٦٣ هكتار في عام ٢٠٠٠ إلى ٠٠٠ ٨٠ هكتار في عام ٢٠٠٤؛ وفي بيرو، انخفض مجموع المساحة التي تُزرع فيها هذه الشجيرة من حوالي ٠٠٠ ١١٥ هكتار في عام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠ ٤٤ هكتار في عام ٢٠٠٣ - وهو انخفاض بنسبة ٦٢ في المائة.[١٥] وفي حين أن الانخفاضات السابقة الذكر لا يمكن أن تُعزى جميعها إلى التنمية البديلة، فإن هذه التنمية قد أسهمت كثيرا في تحقيقها.

٢٦- تبيّن تجارب التنمية البديلة كذلك أن الحاجة تدعو إلى التزامات طويلة الأمد وإلى أنه لا بدّ من العمل بثبات على توفير الظروف التي تدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

التحدّيات والشواغل

٢٧- مع أن برامج التنمية البديلة توفّر المساعدة الأولية لزارعي المحاصيل، فإن مشكلة استدامة مصادر الرزق المضمونة استدامة طويلة الأمد قد تظل قائمة. إذ إن المحاصيل المشروعة التي قد يختار الزارعون زراعتها لبيعها في السوق (كالبُن مثلا) هي عُرضة لتقلّبات الأسعار أو غير ذلك من حالات انعدام اليقين السوقي المرتبطة بمنتجات زراعية كثيرة. وقد تعثّرت أيضا برامج تنمية بديلة من جرّاء ترويجها لمنتجات ليس لها أسواق مزدهرة تنطلق منها. ومن جرّاء تغيّرات في بنية التعريفات الجمركية والتجارة الدولية، قد لا تظلّ أسواق المنتجات الواردة من مناطق التنمية البديلة مفتوحة أو قد تواجه منافسة لا تُقهر. وعلى رغم من النداءات المتكرّرة التي يوجّهها المجتمع الدولي، ومعه الجمعية العامة، لأجل تحسين وصول منتجات برامج التنمية البديلة إلى الأسواق، ما زالت ثمة صعوبات في تعزيز الاقتصاد المشروع عبر قنوات تسويقية مشروعة.[١٦]

٢٨- إحدى المسائل التي كثيرا ما يُسها عنها هي الحاجة إلى توفير تسهيلات وافية بالغرض لتقديم القروض الائتمانية - ربما من خلال القروض الائتمانية الصغرى باعتبار هذه الطريقة جزءا من برامج التنمية البديلة – لزارعي المحاصيل غير المشروعة. وفي الوقت الحالي، كثيرا ما لا تُتاح التسهيلات الائتمانية المشروعة لزارعي المحاصيل غير المشروعة. نتيجة لذلك، فإن الزارعين الذين تخلّوا عن زراعة المحاصيل غير المشروعة، لكنهم لم يتمكنوا من تأمين مصادر رزقهم، يُرجّح أن يعاودوا زراعة تلك المحاصيل.

٢٩- ثمة مسألة ذات صلة تتعلق بإقامة توازن بين جهود التنمية وتدابير إنفاذ القانون في المناطق التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة. فكيف يا ترى يمكن تحقيق ذلك التوازن لكي لا تزيد حال غالبية زارعي المحاصيل سوءا بعد، لأن ذلك قد يزيد من احتمال أن تستهويهم زراعة المحاصيل غير المشروعة مرة أخرى؟ ومن خلال أي آلية يمكن، على سبيل المثال، أن يتعاون الموظفون المسؤولون عن التنمية والموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون مع ممثّلي زارعي

المحاصيل في جو من السلم والأمن؟ ذلك أن موظفي إنفاذ القانون العاملين في مجالات التنمية البديلة يحتاجون إلى تلقّي تدريبات خاصة لضما مشاركتهم مع المجتمعات المحلية بطريقة إيجابية، حتى لا يُنظر إليهم كأشخاص يتصرفون على نحو مناوئ لمصلحة سكان تلك المجتمعات.

٣٠- وما انفكّت التنمية البديلة، حتى اليوم، تُنفّذ في سياق المشاريع و/أو البرامج الإنمائية الريفية المنفردة في مناطق منعزلة. وهذا النزوع السائد نحو تنفيذ كل مشروع على حدة لا يتيح فرصا سانحة لكي يكون للتنمية البديلة تأثير في مكافحة المخدّرات على نطاق أوسع أو في الظروف المتصلة بمكافحة المخدّرات. ومن دواعي الأسف أن الغالبية العظمى من زارعي المحاصيل غير المشروعة، وخصوصا العدد الكبير من زارعي نبتة القنّب في البلدان النامية، لم تتلقَّ قطّ مساعدة مباشرة في مجال التنمية البديلة.[١٧] ومن غير الواقعي أيضا الاعتقاد بأن هذه الأغلبية يمكن الوصول إليها يوما من خلال مشاريع منفردة. كما إن اتّباع نهج "كل مشروع على حدة" قد زاد من صعوبة توجيه التنمية البديلة في المسار الرئيسي الذي تسلكه السياسات والبرامج الإنمائية العامة لأن الحكومات والجهات المانحة على السواء كانت تركز اهتمامها على المشاريع المنفردة أو الرائدة بدل التركيز على ضرورة إحداث تغيير في السياسات والبرامج كاملة. علاوة على ذلك، نادرا ما توفّر مثل هذه المشاريع، المحدودة جغرافيا، نطاقا وافيا لإدماج تدابير التنمية وإنفاذ القانون على نحو متكامل.

٣١- ومع أن لجنة المخدّرات دأبت على توجيه العديد من النداءات بشأن التنمية البديلة الوقائية، لم ينفّذ بعد أي بلد برامج من هذا النحو، على الرغم من أنه في المناطق التي يرتفع فيها مستوى الفقر، كثيرا ما يشتد مخاطر احتمال ظهور زراعة المحاصيل غير المشروعة. ومن ثم فإن التنمية البديلة الوقائية سوف تقدّم دروسا قيّمة في فهم الآليات والقوى المحرّكة المشمولة في العمل على منع قيام اقتصاد مخدّرات غير مشروعة.

٣٢- ثمة شاغل آخر أضحى لا ينفصل فعليا عن زراعة المحاصيل غير المشروعة وهو يتعلق بالبيئة، التي تعدّ مشكلة جدّية بصفة خاصة في مناطق زراعة الكوكا. إذ يُقدّر أن أكثر من ٠٠٠ ٨٨ هكتار من شجيرة الكوكا زُرع في منطقة الأمازون في عام ٢٠٠٤، مما يؤثّر بضرره في الغابات المطيرة والنظم البيئية الأحيائية الطبيعية المهمّة، ويخلّف تأثيرات خطيرة على البيئة العالمية. إضافة إلى ذلك، فإن سلسلة العمليات الأولية لصنع الكوكايين قد تكون جارية أيضا على مقربة من الأماكن التي تُحصد فيها الكوكا بذاتها، مما يسفر عن وجود نفايات كيميائية خطرة. وقد أشارت التقديرات إلى أن مئات ألوف الأطنان من المواد الكيميائية تُستخدم سنويا لصنع الكوكايين في المنطقة الآندية دون الإقليمية.[١٨] وثمة ميل إلى التخلّص من المخلفات الكيميائية بإلقائها في وديان وأنهار النظم البيئية الأحيائية الهشّة مسبقا.

٣٣- ولا توجد فعلا للأسف أي مشاريع أو برامج للتنمية البديلة في أفريقيا، رغم الكميات الكبيرة من القنّب التي تُنتج في تلك المنطقة. وكذلك لا يولى إنتاج القنّب وتعاطي المخدّرات ما يكفي من الانتباه في استراتيجيات الحدّ من الفقر التي تعدّها البلدان الأفريقية. إذ في حين أن معظم البلدان في أفريقيا تُنتج القنّب، فإن حوالي ١٧ بلدا تُنتجه بكميات هائلة. وقد لاحظت الهيئة في تقريرها عن عام ٢٠٠٣ أن النقص الغذائي الذي تعاني منه بلدان أفريقيا جنوب الصحراء يتفاقم نتيجة لازدياد زراعة نبتة القنّب.[١٩] وفي بعض البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك)، على سبيل المثال، توقّفت زراعة الذرة لتحلّ محلّها زراعة نبتة القنّب. وتتضرّر النساء الأفريقيات

على الخصوص من جرّاء هذا الوضع، ففي حين تقع على عاتقهن المسؤولية الأولى عن إنتاج الحبوب الغذائية، فإن الرجال يستولون على حقولهن لكي يزرعوا فيها المحاصيل غير المشروعة باعتبارها محاصيل نقدية.

٣٤- يجب أيضا زيادة إبراز أهمية مسألة الاختلاف بين الجنسين في برامج التنمية البديلة - وكذلك في مكافحة المخدّرات عموما - بدرجة أعلى منها حتى يومنا هذا. وفي الكثير من المجتمعات الزراعية التقليدية في العالم قاطبة تتحمّل المرأة المسؤولية عن القيام بالعديد من العمليات الزراعية. وبعبارة أخرى يمكن القول بأنه بدون مشاركة المرأة بنشاط في مختلف مراحل العملية الزراعية، قد لا تكون زراعة المحاصيل غير المشروعة في بعض المناطق ممكنة. ومع أن المرأة قد تعارض زراعة المحاصيل غير المشروعة لأن ذلك يزيد من مخاطر تعرّض أفراد أسرتها لتعاطي المخدّرات أو لإدمانهم عليها، فإن المرأة كثيرا ما لا تكون في وضع يسمح لها بالتأثير في القرارات المتعلقة بأسرتها.

هاء- تعقّد المشاهد المتصوَّرة للمخدّرات وتغيّرها: الحاجة إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدّرات

٣٥- ما انفكّت بنية مشاكل المخدّرات تتغيّر على نحو ملحوظ طوال القرون المتعاقبة؛ فقد طرأت تغيّرات بيّنة الدلالة في السنوات الخمسين الماضية من حيث المخدّرات المتعاطاة، وطرائق تعاطيها، وسنّ متعاطيها، ومكان تعاطيها، وحجم وتطوّر شبكات الاتجار بالمخدّرات، وهلّم جرّا. ولم تعد تصلح أوجه التمييز التي كانت تحدّد في الماضي بين البلدان المستهلكة المتقدّمة النمو والبلدان المنتجة النامية. علاوة على ذلك، وعلى الصعيد الجزئي، ثمة قدر ما من انعدام المرونة في الطلب في أوساط المدمنين الثابتين، مما يعني أن الرأي القائل بأن "خفض إنتاج المخدّرات غير المشروعة يساوي رفع أسعار المخدّرات، وبالتالي يساوي خفض الطلب على المخدّرات" هو رأي قد لا يكون صائبا. ومع أن المدمنين قد يلتمسون على الأرجح العلاج عندما ترتفع أسعار المخدّرات، فقد لا توجد هناك مرافق مناسبة لتوفير العلاج، وخصوصا في البلدان النامية. ومن ثم فإن المضي قُدما في التنمية البديلة بغية خفض عرض المخدّرات غير المشروعة، دون مباشرة تقديم برامج الوقاية من تعاطي المخدّرات ومعالجة الإدمان عليه لأجل المتعاطين، إنما هو عملية لا جدوى لها. وكما أشارت الهيئة في تقريرها عن عام ٢٠٠٤،[٢٠] يجب إدماج الاستراتيجيات والتحليلات والبرامج المعنية بالعرض والطلب إدماجا شاملا.

٣٦- كما إن الطلب على العقاقير وعرضها أخذ يتغيّر كل الوقت. وتشتمل هذه التغيّرات على تسعير وتسويق المخدّرات المشتقّة من النباتات مثل الهيروين والكوكايين، وشبائه الأفيون الاصطناعية والمخدّرات الاصطناعية، بما في ذلك مختلف المنشّطات الأمفيتامينية. وبعض هذه العقاقير لها استخدامات مشروعة، كاستخدامها في المستحضرات الصيدلانية، مما يُحدث تداخلات معقّدة بين أسواق المخدّرات المشروعة منها وغير المشروعة. وهناك عوامل كثيرة تتفاعل فيما بينها لتُخرج مشاهد متصوَّرة (سيناريوهات) مختلفة لتعاطي المخدّرات لها نتائج مختلفة. فعلى سبيل المثال، أسفرت عمليات خفض عرض المخدّرات غير المشروعة، في وقت من الأوقات، عن ارتفاع أسعار المخدّرات على مستوى الأزقة، ومن ثم أفضت إلى المستوى المرغوب من خفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة. بيد أن المتّجرين بالمخدّرات استطاعوا، في أوقات أخرى، أن يضبطوا نقاء المخدّرات التي تُباع في الأزقة للإبقاء على أسعارها ثابتة والحفاظ على "حصتهم السوقية". وقد لا تدوم النتائج طويلا، في كلتا الحالتين، وهو ما يشير أيضا إلى

ضرورة الالتزام على المدى الطويل بتوفير مصادر رزق بديلة ومشروعة.

٣٧- مع أن خفض إنتاج محاصيل المخدّرات يساعد على التقليل من توافر المخدّرات غير المشروعة في بعض المناطق، فإن الطلب العام على المخدّرات غير المشروعة يظلّ قائما.[٢١] وهذا الطلب قد تتمّ تلبيته من عرض العقاقير الاصطناعية غير المشروع. ففي تايلند، التي نجحت في تخفيض إنتاج الأفيون، حدثت طفرة في تفشّي المنشّطات الأمفيتامينية: فالأشخاص الذين كانوا ضالعين فيما مضى في شبكات الاتجار بالأفيون أخذوا يتجرون اليوم بالمنشّطات الأمفيتامينية. وكان الوضع سيتغيّر لو بُذلت جهود أكثر في مجال التنمية البديلة الوقائية في المناطق الريفية والحضرية على السواء.

٣٨- وتوضّح الحالة في تايلند أن المجتمع لا ينبغي له أن يخفّف من التزامه بمنع تعاطي المخدّرات، أو بتوفير برامج تعليمية أو علاجية، لا لسبب إلاّ لأن ثمة انخفاضا في توريد بعض المخدّرات مثل الأفيون والهيروين. وكذلك في كافة أنحاء آسيا الشرقية والجنوبية، نظرا لتغيّر أنماط سوق المخدّرات غير المشروعة، تحوّل العديد من متعاطي المخدّرات من تدخين الأفيون إلى حقن الهيروين، مما أدّى إلى استفحال الإصابة بعدوى الأمراض المنقولة بالدم. وفي حين أن تخفيض عرض أي مخدّر غير مشروع هو هدف منشود للغاية، فمن الضروري كذلك وضع برامج وافية بالغرض في مجال الوقاية والتعليم والعلاج لضمان تخفيض شامل ودائم لتعاطي المخدّرات.

٣٩- علما بأنه كثيرا ما يُسهى عن ضرورة ضمان جعل برامج التنمية البديلة - وكذلك البرامج الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة عموما - تضع في الحسبان على نحو واف بالغرض مسائل الأيدز وفيروسه. والسبب في ذلك يعود جزئيا إلى أن تعاطي العقاقير، الذي أسهم، في بعض الحالات، في انتشار الإصابة بالأيدز وفيروسه، كثيرا ما يُتصوّر على أنه ظاهرة حضَرية فحسب. ولكن باعتبار أن هنالك عادة زيادة في تعاطي المخدّرات في المناطق الواقعة على طول دروب الاتجار الرئيسية، وبالقرب من مناطق الإنتاج الرئيسية، فإن برامج خفض الطلب على المخدّرات وبرامج الوقاية من الأيدز وفيروسه ينبغي دمجها على نحو متكامل في برامج التنمية البديلة، كلّما أمكن ذلك.

واو- اتجاه التنمية البديلة في المستقبل

٤٠- باعتبار تعقيدات أوضاع المخدّرات في العالم، فقد حان الوقت للتساؤل عمّا إذا كان المنظور الحالي للتنمية البديلة وافيا بالغرض للتصدّي للتحدّيات الجديدة. ولعلّ المسألة الأولى التي تستدعي النظر فيها هي خطوط التمييز التي ما تزال قائمة بين عرض المخدّرات والطلب عليها. وقد تناولت الهيئة بالبحث في تقريرها عن عام ٢٠٠٤ العلاقة والتفاعل بين عرض المخدّرات غير المشروعة والطلب عليها وما أفضت إليه الجهود التكميلية من تأثير تآزري؛ وشدّدت كذلك على ضرورة اتّباع نهوج متوازنة وموحّدة ومتكاملة في مكافحة المخدّرات على كافة المستويات من أجل تحقيق الفعالية القصوى.[٢٢] وثمة جدل حول ضرورة مواصلة النظر إلى التنمية البديلة من ناحية تخفيض العرض وحدها تقريبا، كما عرّفته الجمعية العامة في عام ١٩٩٨ في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ هاء). وإذا كان من الواجب التفكير في تعريف أشمل، فمن الضروري كذلك إمعان النظر في المجتمعات المحلية الريفية وكذلك الواقعة على تخوم المدن وفي المدن من حيث احتياجاتها الإنمائية المنحى فيما يخصّ مكافحة المخدّرات. وينبغي اعتبار التحدّيات التي تواجهها تلك المجتمعات المحلية، وعلى غرار التحدّيات التي تواجهها الجهات المنخرطة في خفض عرض المخدّرات غير

المشروعة والطلب عليها، كسلسلة متصلة تترابط أجزاؤها المختلفة ارتباطا وثيقا. وما الفقر واليأس وعدم وجود آفاق مستقبلية إلاّ بعض الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى تعاطي المخدّرات وممارسة أنشطة أخرى ذات صلة بالمخدّرات. والأهم من ذلك أن النطاق الجغرافي لمكافحة المخدّرات مكافحة إنمائية المنحى قد يكون أشمل من النطاق الجغرافي للتنمية البديلة، الذي لا يتجاوز في الوقت الراهن بعض الأجزاء من المناطق التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة في العالم.

٤١- علما بأنه لا توجد أي صلات فيما بين مشاريع التنمية البديلة التي نُفّذت حتى يومنا هذا على الصعيد الجزئي أو الكلّي وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مما كان من شأنه أن يزيد من فعاليتها لو حدث. ولتصحيح هذا الوضع، ينبغي إخراج التنمية البديلة من حدود نهج "كل مشروع على حدة" واعتبارها مسألة جامعة لعدّة قطاعات، تضمّ زمرة من الجهات الفاعلة على الصُعد المحلي منها والوطني والدولي. وما تحتاجه المناطق الأكثر تضرّرا من مشاكل المخدّرات، وكذلك البلدان التي يسود فيها اقتصاد المخدّرات غير المشروعة، إنما هو اتّباع نهوج إنمائية شاملة تأخذ هذه المشاكل في الحسبان على نحو أشمل. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة لاتّباع نهوج إنمائية شاملة تدمج في المسار الرئيسي مبادئ التنمية البديلة وممارساتها معا، بما في ذلك التنسيق مع وكالات إنفاذ القانون، سواء كان ذلك في سياق ريفي أو حضري.

٤٢- كما إن برامج التنمية البديلة تكون أكثر فعالية باعتبارها جزءا متكاملا من برنامج إنمائي وطني شامل مستدام، يهدف إلى رفع مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للسكان كلّهم. وقد أشير إلى مسألة محاصيل المخدّرات غير المشروعة في ورقات استراتيجية الحدّ من الفقر الخاصة ببوليفيا، وكذلك بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (التي بذلت جهودا لمعالجة المشاكل المتصلة بإدمان الأفيون والمنشّطات الأمفيتامينية).[٢٣]

٤٣- وبإدماج عرض المخدّرات والطلب عليها معا، يكون من الضروري إعادة رسم حدود التنمية البديلة من حيث "مصادر الرزق البديلة". وفي الكثير من البرامج التي صُمّمت مؤخّرا، انصبّ التركيز على مصادر الرزق البديلة لأن هذا المفهوم، تبعا للفهم المتأصّل للتفاعل الحاصل من المستوى الأسري إلى مستوى السياسة العامة، هو مفهوم أوسع من التنمية البديلة ويمكن تعميمه على نحو أفضل. وتنطوي استراتيجية مكافحة المخدّرات التي اعتُمدت مؤخّرا لفائدة أفغانستان، على سبيل المثال، على إيجاد مصدر رزق بديل باعتبار ذلك أحد مجالات التدخّل الرئيسية. وقامت إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا في الآونة الأخيرة باعتماد خطة بشأن مصادر الرزق البديلة المستدامة كجزء من نهج إقليمي تسلكه لمكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة.

٤٤- لكن لا ينبغي النظر في مصادر الرزق البديلة المشروعة لفائدة المناطق الريفية وحدها حيث تُزرع محاصيل المخدّرات غير المشروعة، وإنما في المناطق الريفية والحضرية معا حيث تُتعاطى المخدّرات غير المشروعة. وفي العديد من الحالات، يفقد المنتجون والجماعات المحلية البنية التقليدية اللازمة لتقديم المساعدة إلى منتجي ومتعاطي المخدّرات غير المشروعة على التصدّي للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية. ذلك أنه يُلاحظ على الخصوص أن متعاطي المخدّرات غير المشروعة يعانون في كثير من الأحيان من التهميش ويعيشون ظروفا صعبة في الأحياء الفقيرة في المدن الكبيرة، وقد يحتاجون إلى أن تُبذل لأجلهم جهود إنمائية خاصة للتغلّب على مشاكلهم. ومن المحتمل أن تُجبر العصابات العنيفة أفراد الجماعات المُهمّشة في المناطق الحضرية على الاتجار بالمخدّرات

في الأزقّة. وكثيرا ما يكون المتّجر بالمخدّرات في الأزقة مدمنا لها ويحتاج إلى الوصول إلى برامج الوقاية والتعليم والعلاج. وفي هذه الأوضاع، قد لا تكون هناك أي فرص لكسب دخل مشروع. ومن ثم تستدعي الضرورة في هذه الحالات إلى وضع سياسات محدّدة بدقّة تتضمّن مدخلات تسهم بها الفئات المتضرّرة نفسها بهدف تقديم المساعدة على التقليل من مشاكل المخدّرات، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدّرات.

٤٥- في مجتمع اليوم الآخذ في العولمة، لم تعد تستطيع البلدان المانحة، أن توجّه الانتباه إلى من يتعاطون المخدّرات في إقليمها فقط. فإذا كان الطلب يؤثّر بالفعل في العرض، فمن الجائز أن يؤثّر كذلك الطلب المحلي (في البلدان التي تُنتج فيها المخدّرات غير المشروعة)، وكذلك الطلب الدولي، في إنتاج المخدّرات. وتنعكس تبعات ذلك على المجتمع الدولي، بحيث لا يكفي النظر إلى التنمية البديلة أو برامج مكافحة المخدّرات الإنمائية المنحى في إطار دوائر العرض والطلب المحدودة فقط داخل بلد واحد أو منطقة واحدة.

٤٦- بإمعان النظر إلى الأهداف المنصوص عليها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، فإنه من غير المؤكّد أن تكون التنمية البديلة فعّالة إذا اعتُبرت جدواها على الصعيدين الفردي والمجتمعي المحلي فقط. إذ كما أشير إليه أعلاه، ثمة عوامل وطنية ودولية عدّة لها دور في الاقتصادات المحلية، بما فيها اقتصادات المخدّرات غير المشروعة. ومن الضروري النظر في شروط التبادل التجاري، على سبيل المثال. فهل تُقدَّم تنازلات تسهيلية وافية بالغرض لزارعي المحاصيل البديلة لضمان أن تحصل منتجاتهم على سعر منصف؟ وهل الأسواق الدولية مفتوحة بما فيه الكفاية للسماح لمحاصيل ومنتجات التنمية البديلة من الوصول إليها بدون عوائق؟ وقد أعادت لجنة المخدّرات، في قرارها ١٤/٤٥، التأكيد على ضرورة تشجيع إمكانية وصول المنتجات والمحاصيل الواردة من مناطق التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية. وأهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٧/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالمجتمع الدولي والدول الأعضاء تشجيع إيجاد بيئة اقتصادية مؤاتية لمنتجات التنمية البديلة وتسهيل وصول مثل هذه المنتجات إلى الأسواق الدولية، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة وناجعة للقضاء على الاقتصاد غير المشروع. فهل أنشئت الأسواق المحلية على نحو يمنح مزايا للمحاصيل والمنتجات الواردة من مناطق التنمية البديلة؟ ونظرا لقوة الآليات السوقية غير المشروعة، فإن مما يتّسم بأهمية حاسمة في هذا الصدد الحرص على أن تكون الآليات السوقية المشروعة مؤاتية قدر الإمكان للمحاصيل والمنتجات الواردة من مناطق التنمية البديلة. وللقطاع الخاص دور مهم عليه أن يؤدّيه في هذا الخصوص، من خلال فتح الأسواق أمام المنتجات التي تُصنع ضمن إطار تنفيذ برامج التنمية البديلة.

زاي- استنتاج وتوصيات

٤٧- استطاعت التنمية البديلة، كما كانت تُفهم وتُمارس طيلة الخمس عشرة إلى العشرين سنة الماضية، أن تؤدّي دورا، في بعض الحالات، في تحقيق التقليل من الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون، وشجيرة الكوكا بدرجة أقل، مع الحرص في الوقت نفسه على مراعاة الاعتبارات الإنسانية تجاه زارعي المحاصيل.

٤٨- إضافة إلى ذلك، أخذ يزداد التسليم بأن نطاق التركيز في التنمية البديلة، على النحو الذي مُورست به عموما، يحتاج إلى توسيعه، مع توجيه قدر أكبر من الانتباه إلى احتياجات فئات المهمَّشين والمهمَلين من السكان في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على حدّ سواء. ومن الضروري أن تُعنى الحكومات والمنظّمات الدولية، وكذلك

الأطراف المعنية الأخرى، بضمان توفير مصادر الرزق البديلة المشروعة، المجدية والمستدامة على المدى الطويل، للمجتمعات المحلية المعنية – لا المجتمعات المحلية الزراعية الضالعة بزراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة فحسب، بل كل المجتمعات المحلية المتأثّرة باقتصاد المخدّرات غير المشروعة. ويشمل ذلك وضع برامج للسياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية من شأنها توليد وترويج خيارات اجتماعية اقتصادية مباحة قانونا ومستدامة لتلك المجتمعات المحلية والفئات السكانية التي تزاول أنشطة ذات صلة بالمخدّرات غير المشروعة، وكذلك تطبيق تدابير أمنية مستحدثة من خلال إنفاذ القانون على نحو فعّال يُعنى في توجّهه بالمجتمعات المحلية.

٤٩- وبغية تقديم المساعدة إلى الحكومات في تلبية الأهداف المحدّدة لعام ٢٠٠٨ الواردة في الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، توصي الهيئة بما يلي:

(أ) ينبغي للحكومات والهيئات الإقليمية القيام بتحليلات شاملة أكثر لحركيات اقتصاد المخدّرات غير المشروعة في فرادى البلدان والمناطق، لفهم تأثيره على مختلف جوانب الاقتصاد المحلي، لأجل ضمان تناسب أي استراتيجية من استراتيجيات التنمية البديلة مع المنطقة المعنية. كما ينبغي للحكومات تعزيز الاستراتيجيات المشتركة لأجل تدعيم برامج التنمية البديلة، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب والتعليم والمساعدة التقنية، بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة والعناية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) ينبغي للحكومات، والأمم المتحدة، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أن تدمج التنمية البديلة ضمن برامجها الإنمائية الأوسع نطاقا. كما ينبغي تغيير نهج "كل مشروع على حدة" المتّبع حاليا، مع توجيه الالتزام نحو وضع استراتيجيات طويلة الأجل لتوفير مصادر الرزق البديلة المشروعة. وعلى سبيل المثال، ينبغي للبلدان المنتجة للقنّب في أفريقيا جنوب الصحراء أن تُدرج مسألة زراعة نبتة القنّب ضمن التعديلات التي ستدخلها مستقبلا على استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر؛

(ج) ينبغي للحكومات صوغ سياساتها التجارية المحلية والدولية، وخصوصا السياسات المتعلقة بوصول المنتجات والخدمات الواردة من مناطق التنمية البديلة إلى الأسواق، بهدف المساعدة على التقليل من اقتصاد المخدّرات غير المشروعة أينما وُجد؛

(د) ينبغي للحكومات والهيئات المدنية أن تكون أكثر تأهّبا فتستبق التغيّرات المرتقبة في أنماط تعاطي المخدّرات والاتجار بها، وذلك بغية الحفاظ على موقف استباقي بشأن استراتيجيات توفير مصادر الرزق البديلة؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تضمن إسهام أنشطة إنفاذ القانون في المناطق التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة في بناء الثقة بين المجتمعات المحلية والسلطات المحلية، كما ينبغي لها أن تشجّع على مشاركة المجتمعات المحلية في صوغ السياسات العامة مشاركة أكثر بغية التعامل مع مختلف جوانب مشكلة المخدّرات. ولكي يكون إنفاذ القانون فعّالا ينبغي اعتباره عاملا مساندا في سياق التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة. وينبغي أن تُدعى الحكومات إلى الحرص على أن يكون موظفو إنفاذ القانون الذين يعملون مع المجتمعات المحلية المتأثرة باقتصاد المخدّرات غير المشروعة، مدرّبين بقدر كاف على مبادئ التنمية البديلة. ويجب تنفيذ برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج توفير مصادر الرزق البديلة في وقت واحد معا، لكفالة التآزر؛

(و) كجزء من استراتيجيات التنمية البديلة، ينبغي للحكومات أن تضمن تزويد المجتمعات المحلية بالخدمات

العمومية الوافية بالغرض، مثل التدريس والرعاية الصحية والبنى التحتية. وفي المناطق الريفية، ينبغي توفير المساعدة والحماية للسكان المزارعين في مجالات تأمين الأرض وتنمية الأرض المستدامة؛

(ز) ينبغي للحكومات الترويج للمشاركة الأكبر من جانب النساء والرجال المحليين، وكذلك المنظّمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، في وضع واقتراح الحلول لمختلف جوانب مشكلة المخدّرات التي تؤثّر في حياتهم اليومية؛

(ح) ينبغي للحكومات، وغيرها من الأعضاء في المجتمع الدولي، النظر في إحداث المزيد من التغييرات السياساتية الوطنية و/أو الدولية الداعمة، من أجل المساعدة على خفض اقتصاد المخدّرات غير المشروعة أينما وُجد. وينطوي ذلك بخاصة على اتّباع سياسة تجارية محلية ودولية وعلى انفتاح للأسواق أمام المنتجات والخدمات الواردة من مناطق التنمية البديلة؛

(ط) ينبغي للحكومات، وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي، النظر في المسألة القائلة بأنه لما كانت مناطق إنتاج المحاصيل غير المشروعة تُمثّل عموما المناطق المهمّشة، لذلك ينبغي بذل المزيد من الجهود لتنمية تلك المناطق. ويجوز أن تُنفّذ هذه التنمية في إطار برنامج لأجل توفير مصادر الرزق البديلة أو في إطار برنامج لأجل ترويج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ي) ينبغي للحكومات تحديد الفئات من السكان المعرّضة لخطر تعاطي المخدّرات، حيثما وُجدوا، وكذلك تحديد أكثر السياسات والتدابير الإنمائية نفعا لهذه الفئات لدى توفير مصادر رزق بديلة؛

(ك) ينبغي للحكومات، وسائر المؤسسات المعنية، بما في ذلك المنظّمات الحكومية الدولية، تبادل ونشر تجاربها المكتسبة في مجال التنمية البديلة، وضمان مشاركة المجتمعات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في تلك العملية، بهدف توسيع الأساس المعرفي لبرامج التنمية البديلة؛

(ل) عملا بتوصيات الهيئة لعام ٢٠٠٤، ينبغي للحكومات وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي الابتعاد عن الفصل التقليدي بين "العرض والطلب" من حيث تحديد مشاكل المخدّرات وحلولها وضمان إدماجها على نحو متكامل في جميع المستويات، بما في ذلك في سياق التنمية المستدامة.

ثانيا- سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدّرات

ألف- العقاقير المخدّرة

حالة الانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١

٥٠- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١،[٢٤] أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٢٥] قد بلغ ١٨٣ دولة؛ منها ١٨٠ دولة كانت أطرافا في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.[٢٤] ومنذ نشر تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤، أصبحت أنغولا وبوتان وكمبوديا أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وأصبحت نيكاراغوا طرفا في بروتوكول ١٩٧٢ المعدّل لاتفاقية سنة ١٩٦١.[٢٦] ولا تزال أفغانستان وتشاد وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها غير المعدّلة فقط.

٥١- إجمالا هناك ٩ دول لم تصبح بعدُ أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٦١: دولة واحدة في أفريقيا (غينيا-الاستوائية)، ودولتان في آسيا (تيمور-ليشتي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، ودولة واحدة في أوروبا (أندورا)، وخمس دول في أوقيانيا (توفالو وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو).

التعاون مع الحكومات

تقديم الاحصاءات السنوية والفصلية عن العقاقير المخدّرة

٥٢- تقدّم غالبية الدول بانتظام التقارير الإحصائية الإلزامية السنوية والفصلية. ولغاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان ما مجموعه ١٧١ دولة وإقليما قد قدّم إلى الهيئة إحصاءات سنوية عن العقاقير المخدّرة عن عام ٢٠٠٤، وفقا لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١. ويمثّل ذلك العدد ٨١ في المائة من الدول والأقاليم البالغ عددها ٢١٠ المطلوب منها أن تقدّم تلك الإحصاءات. كما قدّم ما مجموعه ١٨٨ دولة وإقليما إحصاءات فصلية عن الواردات والصادرات من العقاقير المخدّرة في عام ٢٠٠٤؛ ويمثّل ذلك العدد ٩٠ في المائة من الدول والأقاليم البالغ عددها ٢١٠ المطلوب منها أن تقدّم تلك البيانات. والمعدّل الحالي لتقديم التقارير مماثل لمعدّل العام السابق.

٥٣- تحثّ الهيئة جميع الحكومات على أن تقدّم في الوقت المناسب جميع التقارير الإحصائية المطلوبة بمقتضى اتفاقية ١٩٦١. وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت الهيئة تحسّنا في تقديم البيانات الإحصائية من كل من الاتحاد الروسي وأوروغواي وباكستان ورومانيا وزمبابوي وغانا والكاميرون وكوت ديفوار. إضافة إلى ذلك، استأنفت البوسنة والهرسك وغينيا وميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) وناورو تقديم تقارير احصائية سنوية، بعد عدم تقديمها لتلك التقارير طوال عدّة سنوات. وسوف ستواصل الهيئة رصد الوضع عن كثب في البلدان التي لا تقدّم حكوماتها بانتظام التقارير المطلوبة، والهيئة على استعداد لتقديم المساعدة إلى الحكومات بغية تيسير امتثالها لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١.

٥٤- والأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ ملزمة بأن تقدّم إلى الهيئة تقارير إحصائية سنوية عن العقاقير المخدّرة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية للسنة التي تتعلّق بها التقارير. ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق من أن عدّة دول، ومن بينها بعض البلدان الرئيسية التي تصنع عقاقير مخدّرة أو تستوردها أو تصدّرها أو تستعملها، لم تمتثل في عام ٢٠٠٥

لذلك الاشتراط. ويصعب على الهيئة من جرّاء التأخّر في تقديم التقارير أن ترصد صنع العقاقير المخدّرة والتجارة فيها واستهلاكها، كما يعرقل ذلك قيام الهيئة بما يلزم من دراسة تحليلية. وتحثّ الهيئة جميع الدول التي تواجه صعوبات في الامتثال في الوقت المناسب لالتزاماتها الخاصة بتقديم تقارير الإبلاغ على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التقيّد بالموعد النهائي المحدّد في اتفاقية سنة ١٩٦١ لتقديم التقارير السنوية.

تقديرات الاحتياجات من العقاقير المخدّرة

٥٥- تودّ الهيئة أن تُذكّر جميع الحكومات بأن التطبيق العالمي لنظام التقديرات لا غنى عنه لسير عمل نظام مراقبة المخدّرات. وكثيرا ما يكون عدم توفير تقديرات وطنية وافية مؤشرا على أوجه قصور في آلية المراقبة الوطنية و/أو النظام الصحي في البلد. ذلك أنه دون رصد ومعرفة سليمين للاحتياجات الفعلية من العقاقير المخدّرة، يُحتمل نشوء مخاطرة بعدم توافر العقاقير المخدّرة بكميات كافية للعلاج الطبي، إذا كانت التقديرات متدنّية جدا. أمّا إذا كانت التقديرات عالية جدا فيحتمل نشوء مخاطرة بأن تكون المخدّرات المتاجر بها في البلد زائدة على الاحتياجات الطبية ويُحتمل تسريبها إلى قنوات غير مشروعة أو استخدامها بطريقة غير مناسبة. ولا بد إذن من نظام صحي ورقابي يؤدّي وظيفته جيدا لتقدير الاحتياجات الفعلية من العقاقير المخدّرة في كل بلد.

٥٦- ولغاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّم ما مجموعه ١٦٨ دولة وإقليما تقديراته السنوية للاحتياجات من العقاقير المخدّرة في عام ٢٠٠٦. وذلك الرقم، الذي يمثّل ٨٠ في المائة من مجموع الدول والأقاليم البالغ عددها ٢١٠ المطلوب منها أن تقدّم تلك الإحصاءات، هو أقل بقدر طفيف من عدد الدول والأقاليم التي قدّمت، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تقديرات لعام ٢٠٠٥. والهيئة تشعر بالقلق من أن عدّة دول وأقاليم تخلّفت عن تقديم تقديراتها في وقت مناسب لكي تقوم الهيئة بتمحيصها، رغم تذكير تلك الدول والأقاليم بأن تبادر إلى القيام بذلك. وقد اضطرت الهيئة أن تضع تقديرات بخصوص تلك الدول والأقاليم وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

٥٧- تستند التقديرات التي تضعها الهيئة إلى التقديرات والاحصاءات المقدّمة في الماضي من قبل الحكومات المعنيّة. وقد خُفِّضت التقديرات كثيرا في بعض الحالات حرصا على التقليل من مخاطر التسريب، عندما لا تكون تلك الإحصاءات والتقديرات قد قُدّمت طيلة عدة سنوات. ونتيجة لذلك، فقد تواجه الدول والأقاليم المعنية صعوبات في استيراد كمّيات العقاقير المخدّرة اللازمة لتلبية احتياجاتها الطبية في الوقت المناسب. ومن ثم تحثّ الهيئة الحكومات المعنية على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع التقديرات الخاصة بها بشأن احتياجاتها من العقاقير المخدّرة، وأن تقدّم تلك التقديرات إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن. والهيئة على استعداد لأن تساعد تلك الحكومات بتوفير توضيحات بشأن أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ فيما يتعلق بنظام التقديرات.

٥٨- تمحّص الهيئة التقديرات التي تتلقّاها، بما فيها التقديرات التكميلية، بغية تحديد استخدام العقاقير المخدّرة بالكمّية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية وضمان توافر كمّيات وافية منها لتلك الأغراض. وقد اتصلت الهيئة بعدّة حكومات قبل تأكيد التقديرات لعام ٢٠٠٦، حيث إن تلك التقديرات كانت تبدو غير وافية، وفقا للمعلومات المتاحة. ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أن معظم الحكومات قدَّمت توضيحات أو صحَّحت تقديراتها فورا في عام ٢٠٠٥، مثلما فعلت في السنوات السابقة.

٥٩- كما تلاحظ الهيئة أن عدد التقديرات التكميلية المقدّمة من الحكومات، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١، قد زاد في عام ٢٠٠٥. فقد ورد ما مجموعه ٤٣٢ تقديرا تكميليا حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مقارنة بأقلّ من ٢٥٠ منها في عام ٢٠٠١. وتكرر الهيئة طلبها إلى الحكومات بأن تحسب احتياجاتها الطبية السنوية بأكبر قدر ممكن من الدقّة حتى لا يكون من الضروري أن تقدّم تقديرات تكميلية إلاّ في حالات تنطوي على ظروف غير متوقّعة.

أوجه القصور في تقارير الإبلاغ عن التقديرات والاحصاءات الخاصة بالعقاقير بالمخدّرة

٦٠- تمحّص الهيئة البيانات الإحصائية والتقديرات المقدّمة من الحكومات، وتتصل بالسلطات المختصة، حسبما تقتضيه الضرورة، بغية استيضاح أي تضارب في البيانات يظهر في تقاريرها قد يدلّ على أوجه قصور في نظم المراقبة الوطنية و/أو تسريب المخدّرات إلى قنوات غير مشروعة. ويساور الهيئة القلق من أن بعض الحكومات ما زال يواجه صعوبات في تقديم تقارير إحصائية وتقديرات كاملة إلى الهيئة، بسبب وجود أوجه قصور في نظمه الوطنية للرصد والإبلاغ. وتحثّ الهيئة جميع الحكومات المعنية على تعزيز نظمها الداخلية للرصد والإبلاغ لضمان تقديم تقارير دقيقة إلى الهيئة.

٦١- ومن أجل مساعدة الحكومات على التغلّب على ما يُواجَه من صعوبات في الإبلاغ، نشرت الهيئة على موقعها على الشبكة العنكبوتية "الويب" توضيحات لمقتضيات تقارير الإبلاغ بشأن العقاقير المخدّرة، تتضمّن قائمة بأكثر المشاكل تكرارا التي استُبينت فيما سبق تقديمه من تقديرات وبيانات إحصائية. والحكومات مدعوَّة إلى استخدام تلك التوضيحات، أو الاتصال بالهيئة لمزيد من الإيضاح، إذا واجهت أي مشاكل في الإبلاغ في تقاريرها عن العقاقير المخدّرة.

تعديلات على تقرير الهيئة التقني عن العقاقير المخدّرة

٦٢- تنشر الهيئة في كل سنة تقريرا تقنيا عن العقاقير المخدّرة.[٢٧] وتستخدم الحكومات ذلك التقرير لأغراض المراقبة، كما إنه يُستخدم لتلبية احتياجات الباحثين والمنشآت وعامة الجمهور. وتستند البيانات في التقرير إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات إلى الهيئة وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية سنة ١٩٦١. وفي عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، أجرت الهيئة استقصاء من أجل تقدير احتياجات مستعملي تقاريرها التقنية عن العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية. وتم الحصول على المعلومات من المستعملين بوسائل عدّة ومنها استبيان أرسل إلى السلطات المختصة في جميع الدول والأقاليم وإلى شركات صيدلانية منتقاة ومستعملين آخرين، بما في ذلك منظّمات دولية وروابط مهنية.

٦٣- وبناء على المعلومات التي جُمّعت بواسطة الاستقصاء، قرّرت الهيئة أن تجري بعض التعديلات على التقرير التقني عن العقاقير المخدّرة. فعدّلت الملاحظات بشأن استخدام مختلف الأبواب والجداول لأجل تقديم مزيد من التوضيحات المفصّلة بشأن المعلومات المضمّنة في المنشور. وأُدرجت ثلاثة جداول إضافية في التقرير، نظرا إلى التطوّرات الجديدة في صنع واستعمال الخامات الأفيونية. وأُعيد تصميم الجدول الخاص بالتجارة العالمية لتجسيد مجموعة البيانات الثلاثية السنوات.

منع التسريب إلى الاتجار غير المشروع

التسريب من التجارة الدولية

٦٤- في عام ٢٠٠٥، كما هو الحال في السنوات الأخيرة، لم تُكشف أي حالات تسريب عقاقير مخدّرة من التجارة الدولية المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، على الرغم من

الكمّيات الكبيرة جدّا من المواد والعدد الكبير من الصفقات المشمولة في تلك التجارة. علما بأن نظام تدابير المراقبة المنصوص عليه في اتفاقية سنة ١٩٦١ يتيح حماية فعّالة للتجارة الدولية في العقاقير المخدّرة من محاولات تسريبها إلى القنوات غير المشروعة.

٦٥- إلاّ أن المنع الفعّال لتسريب العقاقير المخدّرة من التجارة الدولية يتطلّب أن تنفّذ الحكومات، بالتعاون مع الهيئة، كل تدابير المراقبة الخاصة بتلك العقاقير، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية سنة ١٩٦١. وفي حين أن معظم الحكومات تنفّذ بالكامل مقتضيات نظام التقديرات ونظام أذون الاستيراد والتصدير، فقد أذنت قلّة من الحكومات في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ بصادرات من العقاقير المخدّرة من بلدانها تجاوزت إجمالي التقديرات المقابلة لها في البلدان المستوردة المعنية. وتذكّر الهيئة الحكومات المعنية بأن تلك الصادرات تخالف أحكام المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١، ويمكن أن تؤدّي إلى تسريب العقاقير المخدّرة، إذا استخدم المتّجرون بالمخدّرات أذون استيراد مزوَّرة. وقد حثّت الهيئة الحكومات المعنية على ضمان الامتثال لأحكام المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ لدى الإذن بتصدير عقاقير مخدّرة مستقبلا. ونصحت الهيئة الحكومات المعنية بأن تُراجع التقديرات السنوية لاحتياجات كل بلد وإقليم من العقاقير المخدّرة، التي تنشرها الهيئة في تقريرها التقني عن المخدّرات، وكذلك النشرات الشهرية الحديثة العهد لقائمة التقديرات.

التسريب من قنوات التوزيع الداخلية

٦٦- على خلاف التجارة الدولية، استمر في العديد من البلدان تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدّرة من قنوات التوزيع الداخلية، وكذلك تعاطي تلك المستحضرات. وقد أدرجت الهيئة في تقريرها عن عام ٢٠٠٤ معلومات تمّ الحصول عليها بواسطة استبيان، أرسل إلى حكومات بلدان منتقاة، بشأن تسريب تلك المستحضرات وتعاطيها وبشأن الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الأنشطة.[٢٨] وخلال عام ٢٠٠٥، ردّ عدد قليل إضافي من الحكومات على ذلك الاستبيان؛ ويرد أدناه ملخص عن بعض المعلومات المقدّمة.

٦٧- لا يزال تسريب البيثيدين وتعاطيه يثيران مشاكل في عدّة من بلدان، حسبما أكّدته تقارير قدّمتها أوغندا وبنغلاديش وزمبابوي والصين. وفي تلك البلدان، يُسرق البيثيدين من الصيدليات أو المستشفيات، أو تُزوّر وصفات البيثيدين بواسطة محترفين عاملين في المهن الطبية أو في مهن ذات صلة بها. وفي الصين، طُبِّقت ضوابط رقابية أكثر صرامة على صرف العقاقير وإعطائها في المستشفيات بغية منع حالات التسريب تلك.

٦٨- في عدّة بلدان، ينطوي تسريب العقاقير المخدّرة وتعاطيها على مستحضرات ليس بعض تدابير المراقبة إلزاميا بشأنها (مثل اشتراط الوصفة الطبية) بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١. وفي الصين، التي كُشفت فيها حالات انطوت على تسريب أشربة للسعال تحتوي على الكوديين وكذلك على تعاطي تلك الأشربة، استُحدث تطبيق اشتراط الوصفة الطبية لتلك المستحضرات لأجل مواجهة تلك الأنشطة غير المشروعة. وفي الهند، وضعت الحكومة تدابير مراقبة إضافية للمستحضرات التي تحتوي على الكوديين والديكسترو بروبوكزيفين؛ وتتضمن التدابير خفض مقدار المكوّن النشط في تلك المستحضرات والأخذ بنظام حصص لتوزيعها.

٦٩- وترحّب الهيئة بالإجراءات التي اتخذها الحكومات لمنع تسريب وتعاطي العقاقير المخدّرة في شكل مستحضرات صيدلانية. في الوقت ذاته، تشعر الهيئة بالقلق لأن حكومات بعض البلدان التي سبق أن استُبينت فيها مشاكل تتعلق

بتسريب مستحضرات صيدلانية تحتوي على عقاقير مخدّرة، مثل باكستان ومصر، لم ترد على الاستبيان المذكور أعلاه. ومن ثم تحثّ الهيئة الحكومات المعنية على إنشاء آلية لجمع المعلومات عن هذه المشكلة، لكي يتسنّى اتخاذ تدابير فورا، إذا لزم ذلك، لمواجهة ذلك التسريب والتعاطي.

٧٠- ولا يزال تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدّرة من قنوات التوزيع الداخلية المشروعة وكذلك تعاطي تلك المستحضرات، يثير مشاكل في عدّة بلدان أخرى ازداد فيها توافر تلك المنتجات لأغراض طبية مشروعة (انظر الفقرتين ١٠٢ و١٠٣ أدناه).

٧١- في أستراليا، بيّن استقصاء أجراه المعهد الأسترالي للصحة والرعاية الاجتماعية على الصعيد الوطني في عام ٢٠٠٤ أن مدى استعمال المسكّنات شبه الأفيونية مشابه لمدى استعمال ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA، المعروف باسم "إكستاسي") وسائر الأمفيتامينات. وتعتبر سهولة الحصول على المسكّنات شبه الأفيونية ضعفي سهولة الحصول على القنّب وأكثر سهولة في الحصول عليها للتعاطي من الحصول على المهدّئات. وقد أبلغ ما نسبته نحو ٣,١ في المائة من السكان البالغ عمرهم ١٤ سنة فما فوق عن تناول تلك العقاقير مؤخّرا. ويعتبر ما نسبته ٨ في المائة من السكان الذين يبلغ عمرهم ١٤ سنة فما فوق الاستعمال غير الطبي لمسكّنات الآلام الأفيونية مقبولا. والهيئة على ثقة بأن حكومة أستراليا سوف تنفّذ، بناء على ذلك الاستقصاء، تدابير لمنع تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مسكّنات شبه أفيونية، بما في ذلك تدابير لتثقيف عموم الناس بشأن مخاطر تعاطي هذه المسكّنات شبه الأفيونية.

٧٢- في الولايات المتحدة الأمريكية، أخذ يزداد تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مسكّنات شبه أفيونية خلال السنوات الأخيرة. ووفقا للاستقصاء الوطني بشأن تعاطي العقاقير والصحة لعام ٢٠٠٤، فقد كان هناك ٤,٤ مليون متعاطٍ منتظم لمخفّفات الألم المخدّرة في عام ٢٠٠٤، وكانت هناك زيادة في مدى تفشّي الاستعمال غير الطبي لمخففات الألم المخدّرة طوال العمر في الفئة العمرية ١٨-٢٥، من ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. ومن بين العقاقير المخدّرة التي لا يزال يجري تسريبها وتعاطيها في الولايات المتحدة الهيدروكودون والأوكسيكودون والميثادون. وتتراوح أساليب التسريب من الوصفات الطبية المزوّرة إلى السرقة من الصانعين وتجار الجملة أو التجزئة. كما تؤدي الممارسات الرديئة من جانب بعض الأطباء والصيادلة إلى تسهيل تعاطي تلك العقاقير. لكن الهيئة تلاحظ بتقدير أن الحكومة تتخذ إجراءات لمنع تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية (انظر الفقرتين ٣٤٩ و٣٥٠ أدناه). وفي الوقت ذاته، تحثّ الهيئة الحكومة على القيام، بصفة خاصة، بمراجعة الضوابط الرقابية على المستحضرات التي تحتوي على الهيدروكودون بغية زيادة فعالية تلك الضوابط، لأن تسريب ذلك العقّار المخدّر وتعاطيه قد ظل يسبب مشاكل خطيرة في الولايات المتحدة طوال سنوات كثيرة.

٧٣- وتحثّ الهيئة الحكومات على جمع المعلومات بانتظام عن مدى تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدّرة، بغية وضع تدابير مضادة، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل تلك التدابير جملة أمور، ومنها زيادة وعي الناس بشأن المخاطر التي ينطوي عليها تعاطي العقاقير المبيعة بوصفة طبية؛ واستهلال برامج لرصد الوصفات الطبية من أجل استبانة حالات الوصف غير السليمة ومنعها؛ وجمع وتحليل المعلومات عن صرف المواد الصيدلانية وتناولها؛ وتدريب العاملين في تقديم خدمات الرعاية الصحية، ورصد قنوات التوزيع المشروعة على نحو أكثر عناية لمنع السرقات

وكشفها؛ وتعزيز التعاون من جانب أجهزة إنفاذ القانون وذلك، على سبيل المثال، بالإبلاغ عن الضبطيات ذات الصلة. علاوة على ذلك، تشجّع الهيئة الحكومات على استرعاء انتباه العاملين الطبيين إلى الممارسات الجيدة في وصف العقاقير وصرفها طبيا، حسبما أوصت به منظّمة الصحة العالمية.

٧٤- علما بأنه بخصوص بعض العقاقير المخدّرة، ربما يزيد احتمال تسريبها عندما تصبح متاحة في جرعات منفردة أكبر حجما، تكون أكثر عرضة للتعاطي. وقد كان ذلك هو الحال بشأن الأقراص ذات الإطلاق المتحكَّم به التي تحتوي على جرعات عالية النسبة من الأوكسيكودون واستُحدثت في عام ٢٠٠٠. ويحاول المتعاطون اجتناب خواص الإطلاق الزمني للجرعة في الأقراص عن طريق مضغها أو سحقها. وفي كندا والولايات المتحدة، أُبلغ عن أعداد متزايدة من حالات انطوت على تسريب الفنتانيل في شكل لصوقات نفّاذة عبر جلدية. وقد تمكّن متعاطون من إزالة الجرعة الكاملة من الفنتانيل من داخل اللّصوقة النفّاذة العبر جلديّة (انظر الفقرة ٣٧٣ أدناه). وتدعو الهيئة جميع الحكومات، بالتعاون مع الصناعة الصيدلانية واختصاصيي الصحة، إلى العناية برصد الحالات التي تنطوي على تسريب وتعاطي العقاقير المخدّرة المتاحة في شكل مستحضرات ذات إطلاق متحكّم به واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تعاطيها.

٧٥- وقد كُشفت في بلدان كثيرة حالات تنطوي على تسريب شبائه الأفيون وتعاطيها، خصوصا الميثادون والبوبرينورفين، عندما توصف للعلاج الإبدالي. وتطلب الهيئة إلى حكومات البلدان التي تُستخدم فيها شبائه الأفيون للعلاج الإبدالي إلى اتخاذ تدابير من أجل الحيلولة دون تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ويمكن أن تتضمّن تلك التدابير مثلا الاستهلاك المراقَب، وفترات الوصف القصيرة، وتسجيلا مركزيا لجميع شبائه الأفيون التي توصف لأغراض طبية. وقد أخذت تتزايد كميات شبائه الأفيون التي تُستخدم للعلاج الإبدالي في العديد من البلدان (انظر الفقرتين ١٠٣ و١٣٨ أدناه). وتطلب الهيئة إلى الحكومات المعنية إنشاء آلية لجمع المعلومات بمنهجية نظامية عن تسريب تلك العقاقير وتعاطيها بغية تعزيز ضوابط المراقبة لأجل منع تسريبها، عند الاقتضاء.

تدابير المراقبة

تصدير بذور الخشخاش من بلدان تحظر زراعة خشخاش الأفيون

٧٦- ناشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٩/٣٢ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمكافحة التجارة الدولية في بذور الخشخاش من بلدان لا يُسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون على نحو مشروع. وقد اتخذت عدة دول تدابير لمنع واردات بذور الخشخاش من تلك البلدان. وتلاحظ الهيئة بتقدير أن حكومة أذربيجان قامت، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بعد التشاور مع الهيئة، بمنع إرسالية بلغت ٥٠٠ طن من بذور الخشخاش قادمة من أفغانستان من المرور عبر إقليمها. ونُفّذت تدابير مراقبة صارمة على التجارة الدولية في بذور الخشخاش في الهند. وعلى نحو مماثل، اعتمدت سلطات باكستان وميانمار تدابير لمكافحة التجارة في بذور الخشخاش من مصادر غير مشروعة. وفي ميانمار، سلّم زارعو خشخاش الأفيون طوعا ما يزيد على ١٦٣ طنا من بذور الخشخاش إلى السلطات، وتمت إبادتها منذ عام ٢٠٠٢. وفي المكسيك، ضُبط ما يزيد على طنَّين من بذور الخشخاش في عام ٢٠٠٤.

٧٧- وتلاحظ الهيئة بتقدير أن حكومة أفغانستان قد وافقت على طلب الهيئة الداعي إلى اعتماد تدابير تشريعية

لحظر تصدير بذور الخشخاش. والهيئة على ثقة بأن التشريعات ستُعتمد وتنفّذ في أقرب وقت ممكن.

٧٨- لكنّ بعض البلدان المنخرطة في التجارة الدولية في بذور الخشخاش لم تعتمد بعد تدابير تمكّنها من منع واردات بذور الخشخاش من بلدان لا توجد فيها زراعة خشخاش الأفيون على نحو مشروع. وتطلب الهيئة إلى الحكومات المعنية أن تنفّذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩.

القنّب المستعمل في الأغراض الطبية أو العلمية

٧٩- القنّب مدرج في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١. والمواد المدرجة في الجدول الرابع هي المواد التي تعتبر عُرضة خصوصا لأن يُساء استعمالها ولأن تفرز آثارا ضارة. وقد كان هناك لسنوات قليلة اهتمام متزايد بالجدوى العلاجية في القنّب أو مستخلصاته، مثلما يتبيّن من البحوث العلمية الجارية بتقدّم مستمر في عدّة بلدان، منها ألمانيا وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة. لكن نتائج هذه البحوث ظلّت إلى الآن محدودة.

٨٠- وتكرّر الهيئة الإعراب عن قلقها من أن حكومتي كندا (في عام ٢٠٠١) وهولندا (في عام ٢٠٠٣) - مع أنهما لم تقدّما تقارير إبلاغ إلى منظّمة الصحة العالمية عن نتائج بحثية حاسمة - قد أذنتا باستعمال القنّب في الأغراض الطبية. والهيئة يساورها القلق أيضا بشأن استعمال القنّب في الأغراض الطبية في بعض الولايات القضائية في الولايات المتحدة، دونما توافر إثبات قاطع بشأن جدواه. وتلاحظ الهيئة أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة أقرّت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حق الحكومة في إنفاذ حظر على استعمال القنّب في الولاية التي تلغي العقوبات الجنائية المفروضة على مستوى الولاية على استعمال القنّب وحيازته وزراعته للأغراض الطبية (انظر الفقرة ٣٣٨ أدناه). وتؤكّد الهيئة أنها ترحّب بالبحوث العلمية الصحيحة بشأن الفائدة العلاجية للقنّب، مثلما جاء ذلك في تقارير سابقة،[٢٩] وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى التشارك في نتائج هذه البحوث، عند توافرها، مع الهيئة ومنظّمة الصحة العالمية والمجتمع الدولي.

٨١- علما بأن المادتين ٢٣ و٢٨ من اتفاقية ١٩٦١ تنصّان على إنشاء جهاز وطني بشأن القنّب في البلدان التي تُزرع فيها نبتة القنّب على نحو مشروع لإنتاج مادة القنّب، حتى وإن كانت هذه المادة تُستعمل في البحوث لا غير. وتلاحظ الهيئة أن حكومة المملكة المتحدة أنشأت جهازا وطنيا بشأن القنّب منذ نشر تقرير الهيئة الأخير.

٨٢- كما تلاحظ الهيئة بقلق أن حكومات بعض البلدان التي تجري فيها بحوث بشأن استعمال القنّب أو مشتقاته في الأغراض الطبية، أو التي أذنت باستعماله في هذه الأغراض، لم تقدّم في الوقت المناسب تقديرات أو تقارير إحصائية عن إنتاجها وتوريدها وتصديرها واستهلاكها للقنّب أو مشتقاته وعن مخزوناتها منهما، وفق ما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٦١. وتذكّر الهيئة الحكومات المعنية بوجوب تنفيذ أحكام تلك المعاهدات، وتطلب إليها مرّة أخرى ضمان الامتثال لتلك الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات.

ضمان توافر العقاقير للأغراض الطبية

الطلب على المواد الأفيونية وعرضها

٨٣- عملا باتفاقية سنة ١٩٦١ وبقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، تدرس الهيئة بانتظام المسائل التي تؤثّر في عرض المواد الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والطلب عليها، وتسعى بالتعاون مع

الحكومات إلى الحفاظ على توازن دائم بين العرض والطلب. ويرد في تقرير الهيئة التقني عن المخدّرات لعام ٢٠٠٥ تحليل مفصّل للوضع الراهن فيما يتعلّق بعرض المواد الأفيونية والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية في العالم قاطبة.[٣٠]

رصد الوضع العالمي لعرض المواد الأفيونية الخام

٨٤- تلاحظ الهيئة أن إنتاج المواد الأفيونية الخام، سواء منها الغنية بالمورفين أو الغنية بالثيبايين، انخفض في عام ٢٠٠٤ مقارنة بعام ٢٠٠٣. أمّا المواد الأفيونية الخام الغنية بالمورفين فكان هذا الانخفاض هو الأول من نوعه منذ عام ٢٠٠١، حيث أدى إلى إنتاج ٤٤٧ طنا من مكافئ المورفين. وأمّا المواد الأفيونية الخام الغنية بالثيبايين، التي بدأ إنتاجها الإجمالي يتناقص في عام ٢٠٠٣، فقد استمرت في الانخفاض في عام ٢٠٠٤ حيث بلغ إنتاجها ٧٦ طنا من مكافئ الثيبايين. وتشير البيانات الأولية التي قدّمتها البلدان المنتجة الرئيسية إلى أنه من المتوقع أن يشهد الإنتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام الغنية بالمورفين انخفاضا آخر في عام ٢٠٠٥، حيث سيبلغ ٣٥٣ طنا من مكافئ المورفين، ومن المرتقب أن يكون دون مستوى الطلب العالمي الذي هو في حدود ٤٠٠ طن من مكافئ المورفين. وأمّا إنتاج المواد الأفيونية الخام الغنية بالثيبايين فمن المنتظر أن يشهد زيادة كبيرة في عام ٢٠٠٥، ليبلغ نحو ١٠٥ أطنان من مكافئ الثيبايين، وأن يتجاوز بذلك الطلب العالمي (البالغ ٩٠ طنا من مكافئ الثيبايين).

٨٥- توصي الهيئة بالحفاظ على المخزونات العالمية من المواد الأفيونية الخام في مستوى يكفي لتلبية الطلب العالمي مدّة سنة تقريبا، وذلك بغية ضمان توافر هذه المواد لسدّ الاحتياجات الطبية في حالة حدوث نقص غير مرتقب في الإنتاج ومن أجل الحدّ من مخاطر التسريب المرتبط بالإفراط في التخزين. علما بأن المخزونات العالمية من المواد الأفيونية الخام الغنية بالمورفين ما فتئت تزداد منذ عام ٢٠٠٠؛ ففي نهاية عام ٢٠٠٤ كانت المخزونات لدى البلدان المنتجة عند مستوى يكفي لتلبية الطلب العالمي مدّة سنتين. لكن بما أن الإنتاج المقدّر من هذه المواد سوف ينخفض في عام ٢٠٠٥ ليبلغ مستوى دون مستوى الطلب العالمي، فإن المخزونات من هذه المواد يُتوقّع أن تنخفض بدورها؛ غير أنها سوف تظل كافية لتلبية الطلب العالمي مدّة سنة ونصف. وأمّا المخزونات العالمية من المواد الأفيونية الخام الغنية بالثيبايين فقد شهدت زيادة حادة حتى سنة ٢٠٠٣ ثم تقلّصت قليلا في عام ٢٠٠٤؛ وكانت هذه المخزونات في نهاية عام ٢٠٠٤ كافية لتلبية الطلب العالمي على تلك المواد. ومن المرتقب أن يؤدي فرط إنتاج هذه الخامات الأفيونية الغنية بالثيبايين في عام ٢٠٠٥ إلى زيادة المخزونات منها.

٨٦- كما تلاحظ الهيئة أنه بالنسبة لعام ٢٠٠٦، تخطط معظم الحكومات للاحتفاظ في بلدانها بالمساحة الإجمالية المزروعة بخشخاش الأفيون لكي تكون دون الرقم القياسي المسجل خلال التوسّع الذي شهدته سنة ٢٠٠٢ أو سنة ٢٠٠٣. ووفقا للبيانات المتاحة، يُنتظر أن تكون مستويات إنتاج كلا النوعين من المواد الأفيونية الخام دون مستوى الطلب العالمي في عام ٢٠٠٦. بيد أنه نظرا لارتفاع مستوى المخزونات من هذه المواد الخام في البلدان المنتجة، فإن إجمالي العرض منها (إنتاجا وتخزينا) سوف يكفي لتلبية الطلب المتوقّع.

٨٧- وتطلب الهيئة إلى حكومات جميع البلدان المنتجة أن تقدّم التقديرات ذات الصلة في أوانها، وأن تحافظ على الزراعة في حدود التقديرات التي أقرّتها الهيئة، أو تزوّد الهيئة بتقديرات إضافية، إذا اقتضت الضرورة، وتبلّغ في الوقت المناسب

وبشكل دقيق عن كميات المواد الخام المُنتَجة، وكذلك عن أشباه القلويات المستخلصة من تلك المواد.

٨٨- في الماضي، كانت الهيئة قد استرعت انتباه المجتمع الدولي إلى أن مستويات استهلاك المسكّنات شبه الأفيونية لأجل معالجة الآلام التي تتراوح بين معتدلة وشديدة كانت منخفضة في عدّة بلدان. والهيئة ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن "معالجة الألم باستعمال المسكّنات شبه الأفيوية"، وطلب فيه المجلس إلى الدول الأعضاء إزالة العوائق أمام استعمال هذه المسكّنات الطبي، على أن توضع في الحسبان تماما ضرورة منع تسريبها إلى الاستعمال غير المشروع. كما تقدّر الهيئة حق التقدير ما تقوم به حاليا منظّمة الصحة العالمية من وضع استراتيجية عالمية بشأن مكافحة السرطان، تُعنى في إحدى أولوياتها الرئيسية الترويج للتخفيف من الآلام والرعاية التسكينية. وتطلب الهيئة إلى جميع الحكومات الترويج لاستعمال العقاقير المخدّرة الرشيد لأجل المعالجة الطبية، بما في ذلك استعمال المسكّنات الأفيونية، وذلك وفقا للتوصيات الصادرة عن منظّمة الصحة العالمية في هذا الخصوص.

٨٩- وأمّا فيما يتعلق بمستويات إنتاج الخامات الأفيونية، فإن الهيئة تطلب إلى كافة البلدان المنتجة أن تحافظ على إنتاجها مستقبلا من المواد الأفيونية الخام عند مستوى يتطابق مع الاحتياجات العالمية الفعلية من تلك المواد الخام وأن تتجنّب الاحتفاظ بمخزونات مفرطة قد تكون مصدرا للتسريب إن لم تُراقَب على نحو واف. ومن ثم فإنه ينبغي أن تحدث زيادة عالمية النطاق في إنتاج المواد الخام الأفيونية تبعا لقيام البلدان بوضع برامج بشأن تحقيق زيادة تدريجية في طلبها تتناسب مع مستوى احتياجاتها الطبية إلى المسكّنات المخدّرة.

منع انتشار إنتاج المواد الأفيونية الخام

٩٠- عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، تدعو الهيئة جميع الحكومات إلى أن تسهم في المحافظة على التوازن بين عرض المواد الأفيونية الخام والطلب عليها بطرق مشروعة، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج هذه المواد. وقد حثّ المجلس مؤخّرا، في قراره ٢٠٠٥/٢٦ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، حكومات البلدان التي لم يُزرع فيها خشخاش الأفيون لإنتاج المواد الأفيونية الخام بطرق مشروعة على أن تمتنع، بدافع من روح المسؤولية المشتركة، عن الاشتغال بزراعة خشخاش الأفيون للأغراض التجارية، بغية تجنّب انتشار مواقع العرض.

٩١- وتودّ الهيئة أن تذكّر الحكومات بأن العقاقير المخدّرة والمواد الأفيونية الخام ليست سلعا عادية، ولذا فإن اعتبارات اقتصاد السوق لا ينبغي أن تكون هي العوامل التي تحدّد ما إذا كان يُسمح أو لا يُسمح بزراعة خشخاش الأفيون. وتهيب الهيئة بجميع الحكومات أن تمتثل لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٦.

مشاورة غير رسمية بشأن عرض المواد الأفيونية والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية

٩٢- بطلب من حكومتي تركيا والهند، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٤٣ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عقدت الهيئة، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدّرات، مشاورة غير رسمية بشأن عرض المواد الأفيونية والطلب عليها لأجل الأغراض الطبية والعلمية. وقد شارك في تلك المشاورة غير الرسمية جميع المنتجين والمستوردين الرئيسيين للمواد الأفيونية الخام. وكانت الهيئة قد دأبت منذ عام ١٩٩٢ على عقد مشاورات غير رسمية من هذا النحو لتمكين الحكومات المشاركة من الإطّلاع على

التطورات الحديثة العهد التي تؤثّر في إنتاج هذه المواد والطلب عليها في العالم. والمعلومات المستقاة خلال هذه المشاورات تتيح لحكومات البلدان المنتجة تعديل إنتاج تلك المواد الخام الأفيونية وفق الطلب على المواد الأفيونية المستخلصة منها، وتيسّر على الهيئة رصد الوضع. ومن ثم، تسهم هذه المشاورات في استمرار توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية وتمنع في الوقت نفسه الإفراط في عرض المواد الخام منها.

دراسة تقنية عن الميزات النسبية للطرائق المختلفة في إنتاج المواد الأفيونية الخام

٩٣- بتوصية من لجنة المخدّرات في دورتها الخامسة والأربعين، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٠٠٢/٢٠ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي حثّ فيه حكومات جميع البلدان المنتجة لمواد أفيونية خام على أن تمتثل امتثالا صارما لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، وأن تتّخذ تدابير فعالة لمنع إنتاج تلك المواد بطرق غير مشروعة أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، وبخاصة عند ازدياد الإنتاج المشروع، وأن تعتمد أفضل الطرائق بهذا الشأن، بعد قيام الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بالدراسة التقنية الواجبة لميزات مختلف الطرائق.

٩٤- وعملا بذلك القرار، أجرت الهيئة دراسة للميزات النسبية لمختلف الطرائق، مراعية في ذلك الجوانب التالية:

(أ) السلامة النسبية: قدر أقل من مخاطر التسريب، وقدر أقل من التكاليف الإضافية في مجال التنظيم الرقابي والإنفاذ؛

(ب) المرونة: الاستجابة للاحتياجات الوطنية والعالمية؛

(ج) الإنتاجية والنجاعة؛

(د) القابلية للمواءمة مع الظروف المحلية (الزراعية منها والاجتماعية-الاقتصادية، والتكنولوجيات القائمة).

٩٥- أمّا فيما يتعلّق بالسلامة النسبية، فقد تبيّن للهيئة أن نظم إنتاج المواد الخام (بالنسبة للأفيون ولقش الخشخاش) تنطوي على قابلية كامنة للتسريب وإساءة الاستعمال. بيد أن الأفيون ما زال، بالنسبة للاستعمالات غير المشروعة، أكثر جاذبية من قش الخشخاش، والمخاطر النسبية في إنتاجه تبدو غالبا أكبر من مخاطر إنتاج قش الخشخاش. فالأفيون هو أيسر نسبيا في النقل والتخزين لفترات زمنية طويلة. وهو مادة خام مثالية لصنع المورفين والهيروين على نحو غير مشروع، لأن كليهما يسهل الحصول عليه عندما تتهيأ لهما ظروف بسيطة وتكنولوجيا غير معقّدة.

٩٦- بعبارة عامة، فإن عوامل الخطر المحتمل لتسريب هاتين المادتين تكون أكبر: (أ) في مستوى إنتاج المحصول منها في مستوى النقل أو التجهيز/الصنع؛ (ب) كلّما طالت مدّة وجود المُنتَج في حيازة مزارعي المحاصيل أو في منطقة التجميع؛ (ج) عند ازدياد عدد زارعي المحاصيل أو غيرهم من المشاركين في الإنتاج. وبالمقابل، يبدو أن عوامل خطر التسريب المحتمل تتناقص بازدياد استخدام الآلات في الإنتاج والنقل.

٩٧- وأمّا فيما يتعلق بالجوانب الأخرى، فلا توجد طريقة إنتاج فضلى مقبول بها عالميا يمكن استبانتها؛ بل ليس ثمة سوى خيارات ينبغي تناولها في سياق الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية والثقافية والتاريخية في البلدان المعنية، وكذلك في سياق ما هو متاح للبلدان المعنية من بنية تحتية ونظم للمراقبة.

٩٨- وقد لاحظت الهيئة أن عددا من البلدان، التي كانت تنتج في السابق الأفيون لأغراض مشروعة، قد توقّفت عن

ذلك الإنتاج أو حوّلت نظامها الإنتاجي من تكنولوجيا الأفيون إلى تكنولوجيا قش الخشخاش. ومن مزايا ذلك التغيير الحد من إمكانات التسريب، وزيادة سرعة الاستجابة إلى التغيّرات في الاحتياجات الوطنية أو العالمية إلى نظام إنتاج أكثر مرونة.

٩٩- وقد خلصت الهيئة أيضا إلى أنه ثمة حاليا في الطب حاجة إلى شئ من الأفيون، وهي حاجة يحتمل أن تستمر. ولتلبيتها، ينبغي أن تستمر إتاحة كمية مناسبة من الأفيون. وثمة أيضا طلب على الأفيون باعتباره مادة خاما تُستخلص منها بعض القلويات التي لا يمكن اشتقاقها حاليا من قش الخشخاش (مثل النوسكابين)، لكن الحاجة لهذه القلويات في المستقبل قد تُلبى بقش الخشخاش، عبر تطوير أصناف بديلة من الخشخاش.

١٠٠- وأمّا فيما يتعلّق (أ) بالتدابير الأمنية لمنع التسريب (ب) وبممارسات الزراعة (ج) والبحوث، فخلصت الهيئة إلى إمكانية إجراء تحسينات في كلّ بلد من البلدان المنتجة. ومن ثم، فإن الهيئة تدعوها جميعا إلى مراجعة نظم إنتاجها وإلى اعتماد أفضل الممارسات لإحراز التحسينات. وعلى وجه الخصوص، تدعو الهيئة جميع البلدان المنتجة إلى فحص تدابيرها الرقابية المفروضة على إنتاج المواد الأفيونية الخام، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في الإنتاج، من أجل تعزيز تلك التدابير ومنع التسريب من الزراعة المشروعة لخشخاش الأفيون إلى القنوات غير المشروعة، امتثالا لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

١٠١- وقد عُرض على نظر لجنة المخدّرات في دورتها الثامنة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠٥ ملخص لاستنتاجات الهيئة. وأُتيحت الدراسة الخلفية الشاملة لحكومات الدول التي تنتج المواد الأفيونية الخام للأغراض الطبية والعلمية.

استهلاك العقاقير المخدّرة

١٠٢- ينبغي للحكومات أن تدرك أن زيادة توافر العقاقير المخدّرة للأغراض الطبية المشروعة قد يزيد من مخاطر تسريبها وتعاطيها. ففي الولايات المتحدة يُلاحظ أن أكثر ما يُسرَّب ويُتعاطى من المستحضرات الصيدلانية ذات العقاقير المخدّرة هي تلك التي تحتوي على الهيدروكودون والأوكسيكودون (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه). وفي عام ٢٠٠٤، استأثرت الولايات المتحدة بنسبة ٩٩ في المائة وبنسبة ٨٥ في المائة من الاستهلاك العالمي للهيدروكودون والأوكسيكودون تباعا. كما إن استهلاك هاتين المادتين الطبي ازداد في الولايات المتحدة، خلال فترة السنوات الخمس الممتدّة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٤، بنحو ٦٠ في المائة و٨٠ في المائة على التوالي. وقد بلغ استعمال الهيدروكودون في الأغراض الطبية ١٦ جرعة يومية محدّدة للأغراض الإحصائية (جرعة S-DDD) لكل ١ ٠٠٠ نسمة في اليوم فيما بلغ استعمال الأوكسيكودون ٤ من تلك الجرعات في عام ٢٠٠٤. وتدعو الهيئة كل الحكومات إلى العمل عن كثب على رصد اتجاهات استهلاك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على العقاقير المخدّرة وإلى اتخاذ تدابير لمكافحة تسريبها وتعاطيها، حسبما تقتضيه الضرورة.

١٠٣- كما ازداد استهلاك الميثادون على الصعيد العالمي ثلاثة أضعاف ونصف خلال العقد الماضي. ويُستعمل هذا العقّار في عدّة بلدان لعلاج الألم، لكن الزيادة في استهلاكه طبيا تعزى بصفة رئيسية إلى استعماله أكثر فأكثر في العلاج الصيانى بالميثادون للارتهان لشبائه الأفيون. وتشمل البلدان الرئيسية التي تستهلك الميثادون الولايات المتحدة وإسبانيا وألمانيا والمملكة المتحدة وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية وكندا وأستراليا (مرتبة ترتيبا نزوليا). وقد استأثرت هذه البلدان مجتمعة بأزيد من ٨٦ في المائة من

الاستهلاك العالمي من الميثادون المسجّل في عام ٢٠٠٤. وتطلب الهيئة إلى السلطات المختصة في كل البلدان المعنية أن تتحلى باليقظة فيما يتعلق بتسريب الميثادون والاتجار به وتعاطيه وأن تتخذ تدابيرا مضادة، إذا ما اقتضت الضرورة (انظر الفقرة ٧٥ أعلاه).

باء- المؤثّرات العقلية

حالة الانضمام إلى اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٠٤- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣١] قد بلغ ١٧٩ دولة. ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤، أصبحت أربع دول (أنغولا وبوتان وكمبوديا وهندوراس) أطرافا في تلك الاتفاقية.

١٠٥- من بين الدول الثلاث عشرة التي لم تصبح بعدُ أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١، هناك دولتان في أفريقيا (غينيا الاستوائية وليبريا)، ودولة واحدة في القارة الأمريكية (هايتي)، وثلاث دول في آسيا (تيمور-ليشتي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونيبال)، ودولة واحدة في أوروبا (أندورا)، وست دول في أوقيانيا (توفالو وجزر سليمان وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو). وقد أصبحت بعض تلك الدول، وهي أندورا ونيبال وهايتي، بالفعل أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨.

التعاون مع الحكومات

تقديم الإحصاءات السنوية

١٠٦- لغاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قدّم ما مجموعه ١٥٨ دولة وإقليما إلى الهيئة تقارير إحصائية سنوية عن المؤثّرات العقلية عن عام ٢٠٠٤ وفقا لأحكام المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١. ويمثّل ذلك العدد ٧٥ في المائة من الدول والأقاليم البالغ عددها ٢١٠ المطلوب منها أن تقدّم تلك الإحصاءات.

١٠٧- ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق من أن بعض البلدان الصانعة والمصدِّرة الرئيسية لا يواظب على تقديم تقارير إحصائية سنوية عن المؤثّرات العقلية بانتظام وفي الوقت المناسب. فالمعلومات الإحصائية عن صنع المؤثّرات العقلية واستيرادها وتصديرها من تلك البلدان ضرورية لإعداد تحليل يُعوّل عليه عن الاتجاهات العالمية في صنع المؤثّرات العقلية والتجارة الدولية فيها. ومن ثم فإن البيانات الناقصة أو غير الدقيقة عن الصادرات والواردات تعرقل استبانة أي أوجه عدم اتساق في الإحصاءات التجارية، مما يُعيق بالتالي الجهود الدولية لمراقبة المخدّرات. وتحثّ الهيئة سلطات البلدان المعنية على أن تدرس الوضع وأن تتعاون مع الهيئة، وذلك خصوصا بأن توفّر الإحصاءات السنوية عن المؤثّرات العقلية في غضون المهلة المحدّدة، على النحو المطلوب بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١.

التقارير الفصلية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٠٨- وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٧ المؤرّخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، على حكومات البلدان التي تصنع مواد مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو تصدّرها أو تستوردها، أن تقدّم طوعا إلى الهيئة إحصاءات فصلية عن وارداتها وصادراتها من تلك المواد. وقد قدّم ما مجموعه ١٧٢ حكومة (في ١٥٦ بلدا و١٦ إقليما) تقارير إحصائية فصلية عن عام ٢٠٠٤. والميثيل فينيدات هو المادة التي يتاجر فيها على نحو أكثر شيوعا. وأمّا المواد الأخرى التي يتاجر

فيها فتندرج في مجموعة المواد التي تسمّى أمفيتامينات (أمفيتامين وديكسامفيتامين وميثامفيتامين).

تقديرات الاحتياجات من المؤثّرات العقلية

١٠٩- قدّمت الحكومات إلى الهيئة تقديرات بشأن الاحتياجات الطبية والعلمية الداخلية السنوية (التقديرات المبسّطة)، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٧ فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وقرار المجلس ١٩٩١/٤٤ المؤرّخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من تلك الاتفاقية. وتُبلّغ التقديرات إلى السلطات المختصة في كل الدول والأقاليم التي يتعيّن عليها الاسترشاد بها لدى الموافقة على صادرات المؤثّرات العقلية. وعملا بقرار المجلس ١٩٩٦/٣٠ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، وضعت الهيئة في عام ١٩٩٧ تقديرات لصالح ٥٧ حكومة تخلّفت عن تقديم تلك المعلومات حتى ذلك الحين. ومنذ ذلك الوقت، قدّمت تلك الحكومات التقديرات الخاصة بها، أو أرسلت تعديلات على التقديرات التي وضعتها الهيئة. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كانت حكومات جميع البلدان، باستثناء الصومال، قد قدّمت إلى الهيئة، مرة واحدة على الأقل، تقديراتها عن الاحتياجات الطبية السنوية من المؤثّرات العقلية.

١١٠- وقد أوصت الهيئة الحكومات بأن تستعرض وتحدِّث عهد تقديرات احتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثّرات العقلية مرّة كل ثلاث سنوات على الأقل. وفي حين أن غالبية الحكومات تقدّم تعديلات من وقت إلى آخر، شرع العديد من الحكومات في تقديم تقديرات منقّحة كل سنة، مثلما هو الحال بالنسبة لتقديرات العقاقير المخدّرة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طلب إلى جميع الحكومات أن تستعرض تقديرات احتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثّرات العقلية وأن تحدِّث عهدها، عند الاقتضاء. ولغاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كانت ١٠٢ حكومة قد قدّمت إلى الهيئة تنقيحا كاملا لتقديرات احتياجاتها من المؤثّرات العقلية وأرسلت ١٧٢ حكومة تعديلات على التقديرات السابقة لمادة واحدة أو أكثر.

١١١- وتشعر الهيئة بالقلق لأن عددا من الحكومات لم تعمد طيلة عدّة سنوات، إلى تحديث عهد تقديرات احتياجاتها من المؤثّرات العقلية. فتلك التقديرات ربما لم تعد تُجسِّد الاحتياجات الطبية والعلمية الفعلية من المؤثّرات العقلية في البلدان والأقاليم المعنية. ويمكن أن تؤدّي قلّة التقديرات من الاحتياجات المشروعة الفعلية إلى تأخير استيراد مؤثّرات عقلية تكون ثمة حاجة ماسّة إليها لأغراض طبية أو علمية في البلد المعني، بسبب الحاجة إلى التحقّق من مشروعية طلبيات الاستيراد. وأمّا التقديرات التي تزيد كثيرا عن الاحتياجات المشروعة الفعلية فقد تفتح الباب لتسريب مؤثّرات عقلية إلى قنوات غير مشروعة. وتشجّع الهيئة جميع الحكومات على ضمان تحديث عهد تقديراتها بانتظام وإبلاغها بأي تعديلات بشأنها.

منع تسريب المؤثّرات العقلية إلى الاتجار غير المشروع

التسريب من التجارة الدولية

١١٢- كانت التجارة الدولية المشروعة في المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ مقتصرة على عدد صغير من المعاملات التي لا تنطوي إلا على كميات لا تتجاوز بضعة غرامات، نظرا إلى استخدام تلك المواد المحدود جدا. وبينما كانت هناك محاولات متفرّقة على مرّ السنين لتسريب مواد مدرجة في الجدول الأول، لم يحدث

أي تسريب إلى قنوات غير مشروعة، وذلك في الأكثر بسبب الآلية الدولية الصارمة لمراقبة تلك المواد. وفيما يتعلق باستخدام المواد المدرجة في الجدول الأول، تنص المادة ٧ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٧١ على أن تحظر الأطراف في الاتفاقية جميع استعمالات تلك المواد، إلاّ لأغراض علمية أو لأغراض طبية محدودة جدّا. ولم تتوخَّ الاتفاقية استعمال تلك المواد لأي غرض صناعي.

١١٣- وقد امتثلت جميع البلدان لسنوات عديدة للحكم المذكور أعلاه الوارد في اتفاقية سنة ١٩٧١، المذكورة أعلاه. غير أن الهيئة قد أُبلغت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، باستعمال شركة يابانية الميثكاثينون، وهو مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، لصنع السودوإيفيدرين. وكانت الشركة قد حصلت على كميات كبيرة من الميثكاثينون في عام ٢٠٠١ من الهند، بدون الحصول على إذن الاستيراد الخاص اللازم. وقد درست السلطات اليابانية المسألة وأحالتها إلى النيابة العامة، كما أصدرت مذكّرة تحذير إلى رابطة الصناعات الصيدلانية والكيميائية في البلد لكي تراجع إجراءات الامتثال للقواعد وتعضدها. وتودّ الهيئة أن تُذكِّر جميع الحكومات بالقيود الموضوعة على التجارة في المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ وعلى استعمالها، وتناشدها بالتحلّي باليقظة لضمان أن تكون صناعاتها، وكذلك التجار المأذون لهم، على علم تام بجميع القيود المتعلقة بالتجارة في تلك المواد واستعمالها.

١١٤- الأمفيتامينات والديكسامفيتامين والميثيل فينيدات هي وحدها من بين المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، التي يجري صنعها والتجارة فيها بكميات كبيرة، وهي تُستخدم في الغالب في علاج اضطراب نقص الانتباه (ADD)، وتستعمل، في حالة الأمفيتامينات، في صنع مواد غير خاضعة للرقابة. وفي الماضي، كان تسريب المواد المدرجة في الجدول الثاني من التجارة الدولية المشروعة هو أحد الأساليب الرئيسية المستخدمة لإمداد الأسواق غير المشروعة. بيد أن تنفيذ ضوابط المراقبة، مقترنا بالتدابير الإضافية التي أوصت بها الهيئة وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثل التقديرات والتقارير الإحصائية الفصلية، قد أدّى في الواقع إلى القضاء على تسريب تلك المواد المدرجة في الجدول الثاني. علما بأن المستحضرات التي تحتوي على مهلوسات والفينيتيلين والميثاكوالون، والتي توجد في الأسواق غير المشروعة في مناطق مختلفة في العالم، تأتي على نحو يكاد يكون حصريا من الصنع غير المشروع، بينما يعتقد أن الأمفيتامينات والديكسامفيتامين والميثيل فينيدات الموجودة في الأسواق غير المشروعة قد سُرّبت من قنوات التوزيع الداخلية. وتعد صيدليات الإنترنت التي تعمل على نحو غير مشروع مصادر أخرى رئيسية لمواد الجدول الثاني الموجودة في السوق غير المشروعة (انظر الفقرات ٢١٩-٢٣٦ أدناه).

١١٥- وأمّا التجارة الدولية المشروعة في المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ فتشتمل على آلاف الصفقات المنفردة كل سنة. وتقوم الهيئة بتحليل البيانات عن التجارة الدولية في تلك المواد وتستهلّ حسب الاقتضاء تحرّيات تضطلع بها الحكومات بشأن المعاملات المشبوهة. وتلاحظ الهيئة بارتياح أن تلك التحرّيات تبيّن أنه في السنوات الأخيرة كان هناك انخفاض كبير في عدد الحالات التي تنطوي على تسريب مواد مدرجة في الجدولين الثالث والرابع من التجارة الدولية المشروعة إلى قنوات غير مشروعة. وحتى قبل ١٠ سنوات، كان ذلك التسريب يحدث كثيرا وينطوي على كميات كبيرة تصل إلى عدّة آلاف من الكيلوغرامات؛ ولكن في الوقت الحالي باتت تُكتشف جميع محاولات التسريب من التجارة الدولية تقريبا،

وأمّا حالات التسريب الناجحة النادرة جدا فلا تنطوي إلاّ على كميات ضئيلة. ويبدو أن ذلك ناتج من تنفيذ الحكومات الأحكام التعاهدية الخاصة بالمواد المدرجة في هذين الجدولين، والتدابير الرقابية الإضافية على التجارة الدولية (نظام أذون الاستيراد والتصدير ونظام التقديرات ونظام الإبلاغ) التي أوصت بها الهيئة وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرات ١٠٩-١١١ أعلاه و١٢٨-١٣٥ أدناه).

١١٦- بيد أنه لا تزال هناك محاولات لتسريب مواد مدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. والأسلوب الأكثر استخداما في محاولات تسريب المؤثّرات العقلية هو تزوير أذون الاستيراد. وتدعو الهيئة جميع الحكومات إلى مواصلة التحلي باليقظة بشأن طلبيات اشتراء المؤثّرات العقلية، وإلى الحرص على التأكد، عند الضرورة، لدى حكومات البلدان المستوردة من مشروعية تلك الطلبيات، قبل الموافقة على تصدير تلك المواد. وتظلّ الهيئة رهن إشارة الحكومات لتيسير الحصول على ذلك التأكيد. علما بأن محاولات التسريب في جميع الحالات تتعلق بمواد حدّدت منذ سنوات طويلة باعتبارها مواد مستهدفة لأسواق محدّدة للمخدّرات غير المشروعة. واشتملت المواد الأكثر عرضة لاستهداف المتّجرين بالمخدّرات على المنشّطات (الأمفيرامون والفينيتلين والفنتيرمين والبيمولين) والبنزوديازيبينات (الديازيبام والفلونيترازيبام والتيمازيبام) والفينوباربيتال والبوبرينورفين.

١١٧- وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن البلدان المصدّرة تستخدم تقديرات الاحتياجات من المؤثّرات العقلية التي تنشرها الهيئة لأجل التحقّق من مشروعية المعاملات التجارية. وهذا التحقّق مهمّ بخاصة في حالة الطلبيات المقدّمة من شركات في البلدان القليلة التي لم تطبّق بعد نظاما لأذون إلزامية لاستيراد جميع المؤثّرات العقلية. والمعاملات التجارية التي تُستبان أنها مشبوهة، لأن طلبيات الاستيراد تتجاوز التقديرات المقرّرة، يجري التحقّق منها إمّا مع الهيئة وإمّا بتوجيه نظر البلد المستورد إليها. وهذا الإجراء يسهِّل كشف محاولات التسريب. وعلى سبيل المثال، خلال السنة الماضية، مُنعت بنجاح محاولتان لاستيراد البوبرينورفين، وهو مسكّن شبه أفيوني مدرج في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، بطريقة غير مشروعة إلى أفغانستان، وذلك نتيجة ليقظة البلد المصدِّر. وفي كلتا الحالتين طُلبت الواردات من شركتين في هولندا. إذ لاحظت السلطات في هولندا، أنه لم يوضع تقدير للبوبرينورفين وأن شهادة الاستيراد لتأييد المعاملة كانت في شكل غير مألوف، قامت بإخطار السلطات في كابول بواسطة الهيئة، وأُبلغت السلطات في هولندا بأن الشركتين المعنيتين ليس لديهما رخصة أو إذن لاستيراد البوبرينورفين.

١١٨- تُقدِّر الهيئة أيضا تلقّي معلومات من الحكومات بشأن الاتجاهات الجديدة والناشئة في محاولات التسريب، وكذلك بشأن الإجراءات التي لا تتسق مع تدابير المراقبة الدولية والوطنية. وعلى سبيل المثال، أبلغت السلطات التركية الهيئة مؤخّرا بحالات حدث فيها استيراد كميات ضئيلة من المؤثّرات العقلية باستخدام سُعاة وعن طريق البريد بدون مستندات الأذون المطلوبة. وقد اتخذت وزارة الصحة في تركيا بعد ذلك التدابير اللازمة لتحذير الشركات التركية المستوردة من مثل ذلك الاستيراد. وتطلب الهيئة إلى السلطات الوطنية في جميع البلدان أن تدرك أن تلك الممارسات قد تحدث أيضا في بلدانها وأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة حالات الاستيراد تلك.

١١٩- بيد أن ما هو موجود في السوق غير المشروعة من مستحضرات صيدلانية تحتوي على مؤثّرات عقلية لا يُسرّب بالضرورة دائما من الصنع والتجارة المشروعين. ففي بعض

الحالات، أدّت زيادة الطلب في الأسواق غير المشروعة على منتج صيدلاني معيّن يحتوي على مؤثّر عقلي إلى صنع مستحضرات مزيّفة على نحو غير مشروع. ولأن التسريب من الصناعة والتجارة الدولية لم يعد مصدرا رئيسيا للسوق غير المشروعة، أصبح الصنع غير المشروع، بما في ذلك تزييف منتجات أصلية، مصدرا رئيسيا لإمداد التجارة غير المشروعة. ولا يقتصر ذلك التزييف على ما كان يُصنع تقليديا على نحو غير مشروع من مواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ مثل العقّار (MDMA)، أو مدرجة في الجدول الثاني، مثل الأمفيتامينات والفينيتيلين. ذلك أن المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على مؤثّرات عقلية من جميع الجداول قد أصبحت مواد رئيسية في التعاطي.

١٢٠- إضافة إلى الطلب الكبير على تلك المواد في السوق غير المشروعة، فقد ازدادت الدراية المهنية لدى مشغّلي المختبرات السرّية. وفي بعض البلدان، يعزى ذلك إلى المشاكل الاقتصادية التي أدّت إلى فقدان اختصاصيين في الصناعة الكيميائية أو الصيدلانية وظائفهم. ويمكن الحصول على المواد الخام لصنع المؤثّرات العقلية من بلدان لا يوجد فيها قدر كاف من المراقبة، أو يمكن حتى طلبها عن طريق الإنترنت، ثم يقوم المحترفون ممن يعملون لدى المتّجرين بمعالجتها مهنيا.

١٢١- ثمة مصدر آخر للعرض غير المشروع هو العمليات السرية التي تقوم بها شركات كيميائية وصيدلانية راسخة إضافة إلى أنشطتها الصناعية المشروعة. علما بأن ظاهرة قيام منشأة تجارية بعمليات قانونية وأخرى غير قانونية على حد سواء، وتعرف عموما باسم "النوبات الليلية" أو "المكاتب الأمامية والخلفية"، يمكن أن توجد لا في شركات الصنع فحسب، بل أيضا على مستوى التجزئة، أي في الصيدليات. وهذه العمليات المزدوجة، المشروعة منها وغير المشروعة، التي تقوم بها منشأة واحدة كثيرا ما تكون هي المصدر لإمداد صيدليات الإنترنت التي تعمل بطريقة غير مشروعة.

١٢٢- واحد من الأمثلة على عملية التزييف المستمرة هذه هو الصنع غير المشروع للكابتاغون المزيّف، وهو مستحضر صيدلاني يحتوي، في شكله المشروع، على الفينيتيلين. وقد حدثت في نهاية ثمانينات القرن العشرين حالات عديدة لتسريب الكابتاغون المصنوع على نحو مشروع و/أو المادة الأساسية فيه، أي الفينيتيلين. ومنذ بداية التسعينات نجحت تدابير المراقبة الإضافية في منع عمليات التسريب تلك. ولأنه لم يعد من الممكن الحصول على الفينيتيلين من مصادر مشروعة، لجأ المتّجرون إلى استخدام الفينيتيلين المصنوع بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى الاستعاضة عن تلك المادة بمنشّطات أخرى. وفي السنوات الأخيرة، كانت معظم أقراص الكابتاغون المضبوطة تحتوي على أمفيتامينات، إضافة إلى منشّطات غير خاضعة للمراقبة الدولية.

١٢٣- لكن لا يقتصر التزييف على المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. فعلى سبيل المثال، يجري بقدر متزايد تزييف الروهيبنول، وهو مستحضر صيدلاني يحتوي على الفلونيترازيبام، لأجل بيعه في السوق غير المشروعة. والفلونيترازيبام، وهو مادة مهدّئة منوّمة من البنزوديازيبينات مدرجة في الجدول الثالث، هو أحد البنزوديازيبينات الأكثر شيوعا في التعاطي. وبعد أن أوقف التسريب من التجارة الدولية في التسعينات بنجاح، أصبح التسريب من قنوات التوزيع الداخلية هو الأسلوب المفضل لإمداد الأسواق غير المشروعة. وردّاً على ذلك، اعتمدت عدّة بلدان، بما فيها بلدان مصنّعة ومستوردة رئيسية للمادة، سياسات مراقبة صارمة للفلونيترازيبام، وذلك بتعاون وثيق مع الصناعة الصيدلانية. وخلال السنوات الأخيرة، شكّلت

الأقراص المزيّفة جزءا ضخما من جميع أقراص الروهيبنول المضبوطة، وذلك في البلدان الاسكندنافية على الأقل.

١٢٤- وتفيد معلومات قدّمتها سلطات الجمارك السويدية بأن جميع أقراص الروهيبنول المضبوطة تقريبا ذات أصل مزيّف. وتؤكّد السلطات الليتوانية تهريب كميات كبيرة من الأقراص المزيّفة من ليتوانيا إلى بلدان اسكندنافية. وفي النرويج، كان معظم أقراص الروهيبنول المضبوطة البالغ عددها ٣٦٠ ٠٠٠ قرص في عام ٢٠٠٤ مزيّفا. وتحذّر الهيئة السلطات الوطنية من أن المعلومات المعوّل عليها عن نسبة الأقراص المزيّفة تعتمد بقدر كبير على الأولوية التي تسندها أجهزة إنفاذ القانون إلى مشكلة تعاطي الروهيبنول وإلى استعداد السلطات لاختبار العقاقير المضبوطة. وفي الغالب تُستخدم في صنع الأقراص المزيّفة مواد خام مسرّبة، مثل المواد التي يتم الحصول عليها عن طريق الإنترنت من الصين والهند.

التسريب من قنوات التوزيع الداخلية

١٢٥- لا تزال عمليات التسريب من قنوات التوزيع الداخلية مستمرة، وتنطوي في بعض الحالات على كميات كبيرة نسبيا. وتبلّغ التقارير الواردة من بلدان مختلفة عن تعاطي وضبط المؤثّرات العقلية بأن تسريب المنتجات الصيدلانية المحتوية على مؤثّرات عقلية من قنوات التوزيع الداخلية المشروعة، مع صيدليات الإنترنت التي تعمل بطريقة غير مشروعة، في طريقه إلى أن يصبح أهم مصدر يستخدمه مورِّدو العقاقير غير المشروعة. وتشمل الأساليب التي يستخدمها المتّجرون بالمخدّرات لتسريب تلك المنتجات السرقة من المصانع وتجار الجملة؛ وادّعاء التصدير؛ والوصفات الطبية المزوَّرة؛ وقيام الصيدليات بصرف المواد دون الوصفات الطبية اللازمة. ولكن لا يجري الحصول على العقاقير المسرّبة للاستعمال الشخصي فحسب، بل يُتَّجر بها أيضا داخل بلد التسريب أو تُهرَّب إلى بلدان أخرى.

١٢٦- كذلك فإن الطلب غير المشروع على المواد الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة آخذ في الازدياد. ففي عدد من البلدان، لا يفوق تعاطي تلك المواد سوى تعاطي القنّب. أمّا مجموعتا المؤثّرات العقلية الأكثر تعاطيا فهما البنزوديازيبينات والمنشّطات الأمفيتامينية. وتدعو الهيئة الحكومات إلى رصد مستويات استهلاك العقاقير المبيعة بوصفة طبية وتحتوي على مؤثّرات عقلية، وإلى إذكاء الوعي بشأن عواقب تعاطي تلك العقاقير.

١٢٧- وقد ازداد مؤخّرا الاتجار بحمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) وكذلك تعاطيه، وهو مادة مهدّئة منوّمة أُدرجت في عام ٢٠٠١ في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. كما أصبح صنع هذا الحمض غير المشروع والاتجار بعُدد صناعته وبالعقّار غاما-بوتيرولاكتون، وهو مادة سليفة لهذا الحمض، مشكلتين خطيرتين في عدد من البلدان. ولذلك تناشد الهيئة السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية بزيادة يقظتها فيما يتصل بتسريب الحمض وصنعه وتعاطيه والاتجار به على نحو غير مشروع، وبإبلاغ الهيئة بالتطوّرات في هذا المجال. وتشجّع الهيئة الحكومات بقوّة على النظر في وضع برامج مناسبة لمنع تعاطي العقاقير تأخذ في الاعتبار تعاطي العقّار (GHB).

تدابير المراقبة

تقديم المساعدة إلى الحكومات في التحقّق من مشروعية معاملات الاستيراد

١٢٨- يطلب العديد من البلدان المصدّرة مساعدة الهيئة في التحقّق من مشروعية أذون استيراد المؤثّرات العقلية التي يُزعم

أنها صادرة من سلطات البلدان المستوردة. ومن أجل مساعدة الحكومات على التحقّق من مشروعية مستندات استيراد المخدّرات والمؤثّرات العقلية والكيماويات السليفة، تحتفظ الهيئة بمجموعة من النسخ لنماذج شهادات وأذون الاستيراد الرسمية التي تستعملها الإدارات حاليا. ومن خلال الاحتفاظ بمجوعة حديثة العهد من سجلات النماذج، تسعى الهيئة إلى خفض احتمال تسريب العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة. وتناشد الهيئة جميع البلدان التي لم تقدّم بعد تلك النماذج إلى الهيئة أن تفعل ذلك بدون مزيد من التأخّر.

١٢٩- وتلاحظ الهيئة بقلق أن الردود على استفساراتها بشأن تأكيد مشروعية طلبيات الاستيراد قد تأخّرت، في بعض الحالات، لمدّة أشهر. وتشعر الهيئة بالقلق لأن عدم التعاون معها يمكن أن يعرقل التحرّي بشأن محاولات التسريب و/أو يمكن أن يسبّب حالات تأخير في التجارة المشروعة في المؤثّرات العقلية. وتودّ الهيئة أن توجّه انتباه حكومات عدّة بلدان (البوسنة والهرسك والجمهورية العربية السورية والسنغال والصومال والعراق وكينيا وميانمار) إلى أهمية الردّ في الوقت المناسب على طلبات الهيئة، من أجل اجتناب أي حالات تأخير في عمليات الاستيراد، مما يمكن أن يعيق توافر المؤثّرات العقلية لأغراض مشروعة.

تدابير المراقبة الوطنية بشأن التجارة الدولية

١٣٠- تدرك الهيئة وجود حالات وقعت مؤخّرا تم فيها استيراد مواد خاضعة للمراقبة عن طريق البريد أو الشحن أو السُّعاة بدون أن تصدر سلطات البلدان المستوردة ما هو مطلوب من مستندات للإذن بالاستيراد. وتوجّه الهيئة انتباه البلدان المعنية إلى أن تلك الممارسات لا تتّسق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وأنه يتعيّن على البلدان المصدّرة أن تراعي التشريعات الوطنية للبلدان المستوردة (انظر الفقرات ٢٣٧-٢٤٢ أدناه، بشأن التهريب عن طريق البريد).

١٣١- تلاحظ الهيئة بتقدير أن إثيوبيا وتيمور-ليشتي وكوستاريكا وملديف قد وسّعت عام ٢٠٠٥ نطاق نظام أذون استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وحاليا تشترط التشريعات الوطنية فيما يزيد على ١٥٠ بلدا وإقليما أذون التصدير والاستيراد لجميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. وفي نحو ٢٠ بلدا وإقليما إضافية، تعتبر أذون الاستيراد والتصدير إلزامية بخصوص بعض تلك المواد على الأقل.

١٣٢- وتطلب الهيئة إلى حكومات جميع البلدان التي لا تراقب بعد استيراد وتصدير جميع المؤثّرات العقلية بواسطة نظام أذون الاستيراد والتصدير أن تستحدث ضوابط رقابية من هذا القبيل. وحسبما أكّدته الخبرة السابقة، فالبلدان التي هي مراكز للتجارة الدولية ولكن لا توجد لديها تلك الضوابط تكون معرّضة بوجه خاص لأن يستهدفها المتّجرون. وتحثّ الهيئة جميع البلدان الأخرى المعنية، سواء كانت أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١ أم لم تكن، مثل أندورا وإيرلندا وبروني دار السلام وبوتان وبوركينا فاسو وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي وسنغافورة وغابون وغينيا الاستوائية وغينيا-بيساو والكونغو وليسوتو وميانمار والنيجر، على أن تستحدث أيضا تلك الضوابط الرقابية بشأن جميع المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٣٣- تلاحظ الهيئة أن حكومة الهند قد رفعت حظرها على استيراد البرومازيبام والكلورازيبات والنيميتازيبام والفينتيرمين والتيمازيبام، وقد استُند في ذلك إلى المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٣٤- في عام ٢٠٠٤، تلقّت عدّة بلدان مصدّرة أذون استيراد لكميات من المؤثّرات العقلية تتجاوز التقديرات التي وضعتها سلطات البلدان المستوردة. وتلاحظ الهيئة أن عدد البلدان التي تُصدِر تلك الأذون بشأن كميات تتجاوز التقديرات قد انخفض في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٤، أصدر ما يزيد على ١٥ بلدا أذون استيراد بشأن مواد مدرجة في الجدول الرابع، لكميات تتراوح بين كيلوغرام واحد و١٥٠ غراما على الأقل، بدون وجود تقديرات موضوعة للمواد المعنية. وتقدّر الهيئة الدعم الذي تلقّته من بعض البلدان المصدِّرة الرئيسية، ومنها ألمانيا وسويسرا وفرنسا والهند، التي ظلّت دائما تذكِّر البلدان المستوردة بأي تخلّف عن الامتثال لنظام التقديرات. وتكرّر الهيئة طلبها إلى جميع الحكومات أن تنشئ آلية لضمان اتّساق تقديراتها مع احتياجاتها المشروعة الفعلية وعدم الإذن بأي واردات تزيد على التقديرات.

المبادرة طوعا إلى تقديم تفاصيل عن التجارة في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٣٥- وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٥ المؤرّخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ المؤرّخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، ينبغي للحكومات أن تزوِّد، في تقاريرها الإحصائية السنوية، الهيئة بتفاصيل عن التجارة في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وينبغي أن تشمل تلك التفاصيل أسماء بلدان المنشأ فيما يخص الواردات وبلدان المقصد فيما يخص الصادرات. وقد قدّمت ١٢٤ حكومة، أو ٧٩ في المائة من جميع التقارير الإحصائية السنوية التي قُدّمت عن عام ٢٠٠٤، تفاصيل كاملة فيما يتعلق بتحرّكات التجارة. وباستثناء عدد قليل من البلدان، قدّمت جميع البلدان الصانعة والمصدِّرة الرئيسية تلك المعلومات. بيد أن نحو ٢٣ طرفا في اتفاقية سنة ١٩٧١ تخلّفت عن تقديم تلك المعلومات، وقد يشير ذلك إلى جوانب قصور معيّنة في نظمها الوطنية الخاصة بالإبلاغ. وتُشجِّع الهيئة حكومات البلدان المعنية على تحسين نظمها الخاصة بجمع البيانات لضمان تقديم تفاصيل التجارة في تقاريرها المقبلة إلى الهيئة.

حظر الإعلان الدّعائي عن المواد الخاضعة للمراقبة

١٣٦- ترحّب الهيئة بقرار حكومة نيوزيلندا في عام ٢٠٠٥ بحظر الإعلان الدّعائي المباشر إلى المستهلك عن عقاقير تُباع بوصفات طبية، بما في ذلك الأدوية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة، وذلك وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١. وقد استند القرار إلى مشورة اختصاصيي الصحة وجماعات المستهلكين، الذين ادّعوا أن المنافع المحتملة من الإعلان المباشر إلى المستهلك لا تسوِّغ أضراره. وتدعو الهيئة البلدان التي تسمح بالإعلان المباشر إلى المستهلك إلى اعتماد تدابير مماثلة.

١٣٧- ووفقا لأحكام المادة ١٠، لا يشير "الإعلان الدعائي" إلى الإعلانات العمومية في الصحف والمجلات الموجّهة إلى عامة الجمهور فحسب، بل يشير أيضا إلى البثّ عبر التلفاز أو الإذاعة والإنترنت. وتلاحظ الهيئة أن الإعلانات المنشورة في دوريات تقنية ومؤلّفات تجارية تُنشر حصريا للعاملين في مهنة الطب أو للصيادلة أو غيرهم من التجّار المرخّص لهم بالتعامل في المؤثّرات العقلية، ينبغي أن ترمي إلى تثقيف اختصاصيي الصحة. وتوجّه الهيئة انتباه الحكومات إلى أن وسائل الإعلام المستخدمة للإعلان المباشر إلى الجمهور، مثل المجلات، والإنترنت بصفة متزايدة، تكون متاحة ويمكن الوصول إليها عالميا. ولذلك لا تقتصر تلك الإعلانات على المستهلكين في البلدان التي تسمح بالإعلان

عن مواد خاضعة للمراقبة، بل تستهدف أيضا مستهلكين في بلدان يكون فيها مثل هذا الإعلان المباشر إلى المستهلك محظورا (انظر الفقرات ٢١٩-٢٣٦، بشأن تناول المنشّطات لعلاج قصور الانتباه والفقرة ١٣٩، بشأن إساءة استخدام الإنترنت).

ضمان توافرالمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية

استهلاك البوبرينورفين

١٣٨- البوبرينورفين هو من المسكّنات شبه الأفيونية القوية المفعول التي أُدرجت منذ سنة ١٩٨٩ في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١. وقد استُعمل البوبرينورفين لسنوات عديدة كمسكّن بصفة رئيسية. ونظرا لخصائصه التي هي مزيج من المواد الناهضة/المواد المناهضة، فقد استُخدم مؤخّرا بجرعات عالية في إزالة السُّمية الإدمانية وفي العلاج الصيانى للأشخاص المرتهنين للمواد الأفيونية. وبما أن مستحضرات جديدة تحتوي على جرعات عالية من البوبرينورفين (مثل السوبوتكس) أو من البوبرينورفين الممزوج بالنالوكسون (مثل السوبوكسون) قد استُحدثت في عدّة بلدان لعلاج المدمنين على العقاقير، فإن صنع البوبرينورفين واستهلاكه العالميين شهدا زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. وخلال فترة السنوات الخمس ٢٠٠٠-٢٠٠٤ ازداد استهلاك هذه المادة ثلاث أضعاف تقريبا، من ٦٦٠ مليون جرعة يومية محدّدة إحصائية (S-DDD) إلى ١,٧ بليون جرعة منها. وبقدر ما ازداد توافر البوبرينورفين لعلاج الإدمان كجزء من الرعاية الصحية الأولية في عدّة بلدان، ازداد عدد حالات التسريب المبلّغ عنها. وفي فرنسا، التي لها تجربة كبيرة في مجال صرف البوبرينورفين لعلاج المدمنين على المواد الأفيونية، وقع تسريب كمية هائلة من المستحضرات التي توصف للمدمنين على الأفيونيات المسجّلين في برامج العلاج الإبدالي. وفي بعض البلدان، مثل فنلندا، أصبح مستحضر البوبرينورفين أهم العقاقير البديلة التي تُستعمل على نحو غير مشروع من قِبل المدمنين على المواد الأفيونية؛ وفي بعض الأسواق غير المشروعة، يكاد هذا المستحضر أن يحلّ تماما محلّ الهيروين. وتلاحظ الهيئة أن البوبرينورفين ما زال في عدّة بلدان يُسرّب من قنوات التوزيع المشروعة، وأن المدمنين على المواد الأفيونية يُستخدمون كسعاة، حيث يسافرون من بلد إلى آخر للحصول على وصفات طبية بهذه المادة.

استعمال المنشّطات في علاج اضطراب نقص الانتباه

١٣٩- تلاحظ الهيئة الازدياد المستمر في استعمال المنشّطات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ لأغراض طبية. وتدرك الهيئة فائدة المنشّطات في معالجة اضطراب نقص الانتباه، حينما تُوصف على أساس التشخيص الدقيق والمناسب والتقييم العلاجي السليم. بيد أن الازدياد الخطير الشأن في استعمال المنشّطات لأجل معالجة اضطراب نقص الانتباه في كثير من البلدان يطرح تساؤلات عن احتمال الإفراط في تشخيص هذه الحالة المرضية وكذلك الإفراط في وصف هذه المنشّطات لعلاجها. فقد أدّى ارتفاع مستويات وصف المنشّطات المستعملة لعلاج هذا الاضطراب إلى ازدياد توافر تلك المنشّطات في الأسواق غير المشروعة. ونتيجة لذلك بات استعمال منشّطات الوصفات لأغراض غير طبية مشكلة متنامية، وخصوصا لدى الشباب من البالغين وطلبة المعاهد لا في الولايات المتحدة وحدها بل في بلدان أخرى أيضا يُلاحظ فيها ارتفاع مستويات استهلاك المنشّطات من الجدول الثاني. ولا تزال الهيئة يعتَورها القلق بشأن هذا الاتجاه، وهي تحثّ الحكومات على القيام بالخطوات اللازمة لمنع الإفراط في وصف المنشّطات من الجدول الثاني وتسريبها وإساءة استعمالها. كما تطلب الهيئة إلى السلطات المختصة في

البلدان المعنية أن تذكّر الاختصاصيين العاملين في المهن الصحية بضرورة الحرص على الممارسة الصحيحة في تشخيص اضطراب نقص الانتباه ووصف العلاج المناسب، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١، وكذلك الحرص على تخزين تلك المنشّطات وعلى توزيعها على نحو مأمون. إضافة إلى ذلك، تحثّ الهيئة حكومة الولايات المتحدة على حظر الإعلانات الدعائية العلنية للجمهور عن المؤثّرات العقلية، بما في ذلك المنشّطات المدرجة في الجدول الثاني التي تُستعمل في علاج اضطراب نقص الانتباه، وذلك وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

استعمال المنشّطات كقَهْميّات

١٤٠- خلال عقد التسعينات، سُجّل في القارة الأمريكية أعلى مستوى في استهلاك المنشّطات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وقد طلبت الهيئة بانتظام إلى الحكومات المعنية أن تبدي اهتماما كافيا بهذه المستويات المرتفعة من الاستهلاك. وتبعا لذلك، استحدثت الأرجنتين وشيلي، وهما من البلدان التي تشهد أعلى مستويات هذا الاستهلاك، تدابير رقابية خاصة لمكافحة استعمال المنشّطات على نحو غير مناسب، مما أفضى إلى نقص ملحوظ في استعمالها.

١٤١- في الولايات المتحدة، سُجّل أيضا انخفاض ملحوظ في مستويات استهلاك القهميات (كابحات الشهيّة)، وبخاصة الفنترمين؛ بيد أن ذلك الانخفاض لم يَدُم إلا فترة وجيزة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩. ثم بعد عام ٢٠٠٠، ارتفع مرة أخرى مستوى استهلاك الفنترمين في هذا البلد، لكنه ظلّ في عام ٢٠٠٤ أقلّ بنسبة ٥٦ في المائة (٨,٦ جرعة يومية محدّدة إحصائية لكل ألف ساكن في اليوم) من استهلاك الذروة الذي سُجّل في عام ١٩٩٦ (١٩,٥ جرعة منها لكل ألف ساكن في اليوم).

١٤٢- وقد لوحظ في عدد من البلدان الأوروبية، مثل فرنسا وإيرلندا ومالطة وإيطاليا والدانمرك والبرتغال (مرتبة ترتيبا نزوليا)، وجود اتجاه مطّرد نحو النزول في استهلاك المنشّطات من المواد المدرجة في الجدول الرابع؛ لكنّ بعض البلدان الأخرى، خصوصا أستراليا والبرازيل وسنغافورة وجمهورية كوريا، شهدت زيادة كبيرة في نصيب الفرد الواحد من استهلاك القهميات.

١٤٣- كما إن الهيئة يساورها القلق من أن زيادة توافر المنشّطات في جمهورية كوريا (من ٩ ملايين جرعة يومية محدّدة إحصائية في عام ٢٠٠٢ إلى ١٣٩ مليون جرعة منها في عام ٢٠٠٤) قد تؤدّي إلى تهيئة ظروف مؤاتية لتعاطي هذه المنشّطات وتسريبها. وتوصي الهيئة بإلحاح أن تتولّى السلطات في هذا البلد رصد الوضع عن كثب من أجل منع احتمالات الإفراط في وصف القهميات وأن تكفل في الوقت نفسه فرض تدابير رقابية وافية بالغرض على شبكات التوزيع المحلية.

جيم- السلائف

حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٤٤- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان هناك ما مجموعه ١٧٧ دولة طرفا في اتفاقية سنة ١٩٨٨، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي (مدى الاختصاص: المادة ١٢). ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤، أصبحت سبع دول أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨: أنغولا وجزر كوك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وساموا وسويسرا وكمبوديا وليبريا.

١٤٥- وبانضمام سويسرا، تصبح الآن جميع البلدان الرئيسية الصانعة والمصدّرة والمستوردة للعقاقير والمواد الكيميائية أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨. ومن بين الدول الست عشرة المتبقّية التي لم تصبح بعد أطرافا، توجد ٤ دول في أفريقيا (الصومال وغابون وغينيا الاستوائية وناميبيا)، ودولتان في آسيا (تيمور-ليشتي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، ودولتان في أوروبا (الكرسي الرسولي ولختنشتاين)، وثماني دول في أوقيانيا (بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وجزر مارشال وفانواتو وكيريباتي وناورو).

التعاون مع الحكومات

تقديم معلومات سنويا عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع

١٤٦- يُعدّ تقديم معلومات في تقارير سنوية عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع في الاستمارة دال التزاما بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ولغاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّم تلك المعلومات عن عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ١٢٧ دولة وإقليما والجماعة الأوروبية (نيابة عن الدول الأعضاء فيها البالغ عددها ٢٥). واستأنفت عدّة حكومات تقديم الاستمارة دال إلى الهيئة، بما فيها تركمانستان وجمهورية مولدوفا والمغرب ونيوزيلندا.

١٤٧- ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق من أنه ما زالت هناك خمس دول أطراف لم تقدّم الاستمارة دال البتة، وهي: ألبانيا وبوروندي وصربيا والجبل الأسود وغامبيا واليمن. وتحثّ الهيئة تلك الدول على الامتثال لالتزاماتها التعاهدية دون تأخّر. وتناشد أيضا الدول غير الأطراف التي لم تقدّم بعدُ المعلومات المطلوبة أن تفعل ذلك.

تقديم معلومات سنويا عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأغراض استعمالها

١٤٨- ما فتئت الهيئة تطلب إلى الحكومات، منذ عام ١٩٩٥، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تقدّم طوعا في الاستمارة دال بيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين وعن أغراض استعمال تلك المواد والاحتياجات منها. ومن الأهمية بمكان أن تكون جميع الحكومات على علم جيد بالتجارة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والاحتياجات المشروعة منها، لكي تتمكّن من التعرف في مرحلة مبكّرة على الصفقات غير المعتادة، وبالتالي منع تسريب تلك المواد. وقدّم نحو ٧٩ في المائة من جميع الحكومات التي أرسلت الاستمارة دال عن عام ٢٠٠٤ إلى الهيئة بيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، بينما تمكّن ٧٤ في المائة من تقديم معلومات عن الاستخدامات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات المشروعة منها.

١٤٩- وتقدّم الآن معظم البلدان المستوردة والمصدّرة الرئيسية بيانات عن التجارة المشروعة. وتلاحظ الهيئة أن جمهورية إيران الإسلامية قد أبلغت عن واردات من بعض المواد المدرجة في الجدول الأول والاحتياجات منها، بما في ذلك برمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين، لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. غير أن باكستان، وهي بلد يستورد كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدول الأول، بما في ذلك أنهيدريد الخلّ والإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين، لم

تقدّم بعدُ بيانات عن تجارتها واحتياجاتها المشروعة. واستمرت البلدان والأقاليم المصدّرة الرئيسية في تقديم معلومات عن كل عملية تصدير من خلال الإشعارات السابقة للتصدير، عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وامتثالا للأطر المرجعية للمبادرات الدولية، وهي عملية "بيربل" وعملية "توباز" ومشروع "بريزم".[٣٢]

١٥٠- ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أنه، على مرّ السنين، قد قدّم عدد متزايد من البلدان والأقاليم معلومات عن الواردات والصادرات والاستخدامات المشروعة لسلائف المنشّطات الأمفيتامينية. ولا يزال أعلى إبلاغ عن تلك المواد هو الإبلاغ عن الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. ورغم أن المعلومات عن التجارة في سلائف منشّطات أمفيتامينية أخرى، مثل السافرول و١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P) و٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون (3,4-MDP-2-P)، لا تزال محدودة، فعدد البلدان التي تقدّم المعلومات ذات الصلة آخذ في الازدياد. وتشجّع الهيئة جميع البلدان والأقاليم على تعزيز قدراتها على رصد التجارة في سلائف المنشّطات الأمفيتامينية والإبلاغ عنها.

منع تسريب السلائف إلى الاتجار غير المشروع

١٥١- لا تزال الطريقة الأكثر فعالية لمنع تسريب السلائف إلى قنوات غير مشروعة هي تبادل المعلومات السريع بشأن التجارة المشروعة في السلائف والاتجار بها على حد سواء. وقد ثبت أن تقديم إشعارات سابقة لتصدير السلائف الكيميائية يعدّ أداة ناجعة لذلك الغرض. وما زالت الهيئة تقوم بدور نشط باعتبارها مركز الوصل الدولي لتبادل المعلومات في إطار العمليات الدولية: عملية بيربل وعملية توباز ومشروع بريزم. ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أن العديد من البلدان قد سمّى من قبلُ سلطات وطنية مركزية لمشروع بريزم، مما سييسّر تبادل المعلومات العملياتية.

١٥٢- كما إن من الضروري وضع أساس تشريعي أو نظام رقابة واف لاتخاذ إجراءات عمل ناجحة لمكافحة تسريب السلائف إلى قنوات غير مشروعة. ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أن العديد من الحكومات قد استحدث ضوابط رقابية جديدة أو عزّز الضوابط القائمة لمراقبة السلائف، في عام ٢٠٠٥. وثمة، على وجه الخصوص، تشريع جديد صادر عن الاتحاد الأوروبي[٣٣] دخل حيّز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥، يعزّز رصد الصادرات ويستحدث ضوابط رقابية على استيراد السلائف.

١٥٣- وترد تفاصيل كاملة بشأن الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات والهيئة في مجال مراقبة السلائف في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[٣٤]

استعمال الإيفيدرين والسودوإيفيدرين لصنع العقاقير على نحو غير مشروع

١٥٤- لقد تغيّرت اتجاهات الاتجار بالسلائف التي تستخدم في صنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع خلال السنوات القليلة الماضية. فالمتجرون في أمريكا الشمالية ظلوا يحاولون بقدر متزايد تسريب مادة السودوإيفيدرين الخام عن طريق سماسرة في أوروبا، بينما تسرب المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على هذه السليفة عادة من آسيا. فضلا عن ذلك، ظهرت شبكات للاتجار في أوقيانيا تقوم غالبا بتهريب السليفة باستخدام الأسلوب نفسه الذي يُستخدم عادة لتهريب العقّار ذاته.

١٥٥- والسودوإيفيدرين هو المادة السليفة الرئيسية التي تُستخدم لصنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، الذي

يجري تعاطيه بصفة رئيسية في الولايات المتحدة وفي بلدان في جنوب شرقي آسيا. وفي حين أن السودوإيفيدرين مدرج في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، فإن تدابير المراقبة المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية لا تُطبّق على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على تلك المادة. ونتيجة لذلك، ومع اتخاذ مزيد من البلدان ضوابط رقابية معزّزة على المادة الخام، أخذ المتّجرون يستغلّون على نحو متزايد تلك الثغرة في النظام الدولي لمراقبة المخدّرات.

١٥٦- وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، سرَّب المتّجرون كميات كبيرة من مستحضرات صيدلانية تحتوي على السودوإيفيدرين كانت قد صنعتها شركات كندية بصفة مشروعة لكي تستخدم في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في الولايات المتحدة. وتمكّنت حكومة كندا، بمساعدة الهيئة، من معالجة ذلك الوضع بإنشاء آلية لرصد السلائف ومراقبتها على نحو شامل في كندا، وذلك بتطبيق تدابير المراقبة كذلك على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف. وبعد أن أُغلق ذلك الدرب فعليا، يبدو أن المتّجرين أخذوا يتجهون، مرة أخرى، إلى درب سابق، أي عبر المكسيك. وهناك شيء من القلق من أن السودوإيفيدرين، في شكل المادة الخام والمستحضر كليهما، بدأ يجري تسريبه مرة أخرى من التجارة وقنوات التوزيع المشروعة في المكسيك ليستخدم في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع.

١٥٧- وتدعو الهيئة الحكومات إلى تقدير احتياجاتها المشروعة من السلائف، والتي قد تُستعمل في صنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وإلى تقديم تلك البيانات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات. وتكرّر الهيئة توصيتها إلى الحكومات بأن تُعنى بمراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد مدرجة في جداول، بالطريقة نفسها التي تراقب بها المواد التي تحتويها المدرجة في جداول. فضلا عن ذلك، تُشجّع الهيئة البلدان المصدّرة على تقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن صادرات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على هاتين المادتين، إلى سلطات البلدان المستوردة. في الوقت ذاته، تُشجَّع الحكومات على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لأجل الحدّ من توافر الإيفيدرين والسودوإيفيدرين للأغراض الطبية، وذلك بتحسين تدابير رصد ومراقبة قنوات التوزيع الداخلية، حيثما تقتضي الضرورة.

مشروع "بريزم"

١٥٨- لأنه تمّ كشف سلسلة من الشحنات المشبوهة من السودوإيفيدرين المتّجهة إلى المكسيك وإيقافها فيما بعد،[٣٥] اتفقت بلدان التصدير والاستيراد والعبور الرئيسية، في إطار مشروع "بريزم"، على عدّة تدابير طوعية لمنع تسريب السودوإيفيدرين، بما في ذلك إرسال إشعارات سابقة للتصدير، من بلدان مصدّرة رئيسية معيّنة، بشأن مستحضرات السودوإيفيدرين الموجّهة إلى أمريكا الشمالية، وكذلك على أن تضع كندا والمكسيك والولايات المتحدة إطارا لتقدير الاحتياجات المشروعة من السودوإيفيدرين على الصعيد دون الإقليمي. كما قامت السلطات المكسيكية بخطوات لخفض الواردات من تلك المادة إلى المكسيك بناء على تقدير تقريبي لاحتياجات البلد المشروعة من السودوإيفيدرين.

١٥٩- وقد كُشفت عدّة محاولات تسريب في إطار مشروع "بريزم" خلال عام ٢٠٠٥ كانت تشتمل على الإيفيدرا، وهي المادة النباتية التي يُستخلص منها الإيفيدرين والسودوإيفيدرين ولا تخضع حاليا للمراقبة الدولية. وقد كان مصدر الشحنات الخمس عشرة التي انطوت عليها محاولات

التسريب، وبلغت ما مقداره ٩٣٣ طنا، هو الصين وكانت موجّهة إلى شركات في ألمانيا والسويد والمكسيك وهولندا. ولأن الصين قد قدّمت في جميع تلك الحالات إشعارات سابقة للتصدير إلى سلطات البلدان المستوردة، فقد تسنّى إيقاف الشحنات في الوقت المناسب. وحظرت حكومة المكسيك جميع الواردات من الإيفيدرا إلى ذلك البلد. وإضافة إلى ذلك، تمّ إخطار جميع السلطات المشاركة في مشروع "بريزم" بشأن محاولات التسريب.

١٦٠- كما أحاطت الهيئة علما بالجهود الجارية في إطار مشروع "بريزم" لجمع معلومات عن صادرات الزيوت العطرية الغنية بالسافرول من جنوب شرقي آسيا. ونظرا إلى دور تلك الزيوت في صنع العقّار (MDMA) على نحو غير مشروع، سواء كان في شكل سليفة مباشرة أو "سليفة سابقة" (على سبيل المثال في الصنع غير المشروع للعقّار 3,4-MDP-2-P)، سيُجري المكتب الإقليمي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة استقصاءً إقليميا لتحديد مدى زراعة الزيوت العطرية الغنية بالسافرول في جنوب شرقي آسيا وحصدها وتسويقها. وتُشجَّع حكومات البلدان في شرق وجنوب شرقي آسيا على التعاون مع تلك المبادرة الهامة.

١٦١- ويبدو أن فكرة توجيه مشروع "بريزم" من خلال فرقة عمل، تتألّف من أعضاء[٣٦] من كل منطقة إقليمية، تعدّ نهجا سليما. ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أن حكومة أستراليا قد انضمّت إلى فرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم" باعتبارها الممثّل الإقليمي لأوقيانيا. وستكون الخبرة التي اكتسبتها السلطات الأسترالية في اعتراض شحنات السلائف المهرّبة ذات قيمة لفرقة العمل وستكون مفيدة في الاضطلاع بعمليات مشابهة في مناطق أخرى.

مشروع التلاحم (عملية "بيربل" وعملية "توباز" معا)

١٦٢- تلاحظ الهيئة أن اللجنتين التوجيهيتين لعملية "بيربل" وعملية "توباز" قد عقدتا، بناء على توصيتها، اجتماعا في مدينة مكسيكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لدراسة وتقييم الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها. وإن الهيئة ترحّب بالقرارات التي اتخذها الاجتماع، ومنها إطلاق مرحلة جديدة من العمليتين مجتمعين معا، تسمّى مشروع التلاحم، الذي يستند إلى النجاحات التي تحقّقت، على سبيل المثال، من خلال استخدام الإشعارات السابقة للتصدير. والمشروع الجديد يقدّم نهجا إقليميا في القيام بتنفيذ العمليات والأنشطة الإقليمية المحدود زمنيا، ويوفر ما يلزم لتبادل المعلومات في الزمن الحقيقي، وتبادل الاستخبارات، والتحقيقات الاقتفائية الرجوعّية المسار. ويترقّب هذا المشروع أيضا الاضطلاع بأنشطة تقييم منتظمة.

١٦٣- نظرا إلى ما حدث من تغيّرات في اتجاهات التجارة المشروعة في برمنغنات البوتاسيوم والاتجار به منذ بدء عملية "بيربل"، فلا بدّ من ضمان منع عمليات تسريب تلك المادة، التي تعدّ سليفة للكوكايين، وكذلك وقف صنع الكوكايين غير المشروع. وعلى سبيل المثال، ففي حين أن عدد شحنات برمنغنات البوتاسيوم المورّدة إلى المنطقة الآندية دون الإقليمية، وكذلك حجم تلك الشحنات، قد انخفض منذ أن بدأت عملية "بيربل" في عام ١٩٩٩، فقد قامت السلطات الكولومبية بأكبر ضبطياتها على الإطلاق من تلك المادة في عام ٢٠٠٤، وبلغ إجماليها ١٧٠ طنا.

١٦٤- وخلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُبلغت الهيئة بأن ٨٢٤ شحنة من برمنغنات البوتاسيوم، يبلغ مقدارها ٢٠٠ ٢٧ طن، أُرسلت إلى ٨٧ بلدا أو إقليما مستوردا. وإضافة إلى

تلك الشحنات المشروعة في التجارة الدولية، أوقفت ٣٦ شحنة أخرى من برمنغنات البوتاسيوم، يزيد مقدارها على ٥٠٠ ١ طن، لأنه كان ثمة قلق بشأن مشروعية الطلبيات. وبما أن أحد الأهداف الرئيسية لعملية "بيربل" هو استبانة محاولات تسريب برمنغنات البوتاسيوم واعتراضها وكشف الشركات الوهمية والأشخاص المشتبه فيهم، تحتاج الحكومات إلى التحرّي بدقة بشأن الشحنات الموقوفة من المادة. إضافة إلى ذلك، يتعيّن القيام بخطوات لتحسين تبادل المعلومات بشأن ضبطيات برمنغنات البوتاسيوم والشحنات المضبوطة منه، والشروع في تحقيقات وتحرّيات اقتفائية رجوعية المسار لتحديد الشبكات المعنية وتفكيكها.

١٦٥- كذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدّمت السلطات من ١٤ بلدا مُصدِّرا ٣٠٠ ١ إشعار سابقا للتصدير بشأن شحنات من أنهيدريد الخلّ إلى ٤٨ بلدا أو إقليما مستوردا. وبلغ إجمالي ما تمّ رصده من أنهيدريد الخلّ ٠٠٠ ٣٣١ طن. وأدّى رصد التجارة الدولية في إطار عملية "بيربل" إلى استبانة ست شحنات مشبوهة في عام ٢٠٠٤، بلغ إجماليها ٥٥٦ طنا. وقد أوقفت تلك الشحنات لوجود سبب للشك في مشروعية الطلبيات. بيد أنه، كان هناك شيء من القلق بسبب عدم توفّر آليات مناسبة لدى جميع البلدان لتمكينها من الإبلاغ سريعا عن ضبطيات أنهيدريد الخلّ. وفي حين أن تسعة بلدان قد أبلغت عن ٣٦ ضبطية مفردة من المادة في عام ٢٠٠٤ في إطار علمية "توباز"، لم ترد سوى ٤ تقارير عن الضبطيات في عام ٢٠٠٥.

١٦٦- في تركيا، انخفضت ضبطيات أنهيدريد الخلّ للسنة الثالثة على التوالي، مما قد يدلّ على أن المتّجرين يستخدمون أساليب أو دروبا جديدة للتسريب. وأبلغت سلطات الاتحاد الروسي عن أكبر ضبطياتها من المادة على الإطلاق، وقد زاد إجماليها على ٥٣ طنا في عام ٢٠٠٤. ولم يبلّغ عن ضبطيات كبيرة في أفغانستان أو البلدان المجاورة لها منذ عام ٢٠٠٣، عندما ضبط ١١ طنا من أنهيدريد الخلّ في أفغانستان قرب حدود ذلك البلد مع باكستان. وفي حين أنه كان يجرى ضبط أنهيدريد الخلّ في باكستان في كل سنة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨، لم يبلّغ عن أي ضبطيات من تلك المادة في ذلك البلد منذ عام ٢٠٠١.

١٦٧- وتحثّ الهيئة حكومات البلدان في غربي آسيا على استحداث أنشطة لمكافحة الاتجار تركّز على المواد المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع وكذلك على أنهيدريد الخلّ بصفة خاصة. إضافة إلى ذلك، تُدعى تلك الحكومات إلى الاستفادة من الآلية المنشأة في إطار مشروع التلاحم لتمكين البلدان في تلك المنطقة من تلقّي الدعم في التحرّيات من خلال إسداء المشورة والتوجيه والمساعدة في الميدان.

دال- مواضيع خاصة

تقييم امتثال الحكومات العام للمعاهدات

١٦٨- تقوم الهيئة، عملا بالولاية المنوطة بها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، باستعراض منتظم للامتثال العام من جانب الحكومات لأحكام تلك المعاهدات. ويشمل الاستعراض مختلف جوانب مراقبة المخدّرات، بما في ذلك الأداء الوظيفي لدى الإدارات الوطنية المعنية بمراقبة المخدّرات، ومدى كفاية القوانين والسياسات الوطنية الخاصة بهذا الشأن، والتدابير التي تتخذها الحكومات لمكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار غير المشروع بها، ومدى وفائها بالتزاماتها الإبلاغية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

١٦٩- وكجزء من حوار متواصل بين الهيئة والحكومات لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، يتمّ إبلاغ الحكومات المعنية بنتائج الاستعراض، وكذلك بتوصيات الهيئة بشأن الإجراءات التصحيحية.

١٧٠- تعمد الهيئة، عند الضرورة، لدى استعراض وضع مراقبة المخدّرات في مختلف البلدان، إلى اتخاذ مواقف بشأن مسائل معيّنة في مجال مراقبة المخدّرات. وتُبلِّغ الحكومة المعنية بتلك المواقف التي تعلنها الهيئة في الوقت المناسب من خلال تقريرها السنوي. ولذا فإن احترام هذه الآراء هو جانب مهم من جوانب التعاون مع الهيئة.

١٧١- وفي عام ٢٠٠٥، استعرضت الهيئة وضع مراقبة المخدّرات في عدد من البلدان، بما فيها ألبانيا والبوسنة والهرسك ورومانيا، واستعرضت كذلك التدابير التي اتخذتها حكومات هذه البلدان لمواجهة مشكلة المخدّرات لدى كلّ منها. وتقع هذه البلدان الثلاثة على درب البلقان، الذي هو الدرب الرئيسي المستخدم في تهريب الهيروين من أفغانستان إلى أوروبا، وهي قد واجهت لسنوات عديدة مشاكل خطيرة في الاتجار بالمخدّرات.

ألبانيا

١٧٢- أحرزت حكومة ألبانيا بعض التقدّم في السنوات الأخيرة، وخصوصا في مجال إنفاذ القانون، وما فتئت مضبوطات المخدّرات غير المشروعة تزداد منذ عام ١٩٩٩. والقوانين الوطنية بشأن مراقبة المخدّرات في ألبانيا وافية بالغرض إجمالا. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة استراتيجية بشأن مكافحة المخدّرات تشمل الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٠، مع خطة عمل لتنفيذها.

١٧٣- لكن الموارد التي تكرّسها الحكومة لجهود مراقبة المخدّرات غير كافية. ومع أنه توجد لجنة مشتركة بين الوزارات للتنسيق بشأن سياسة مراقبة المخدّرات في ألبانيا، فإن هذه اللجنة لم تستطع أن تؤدّي وظيفتها على نحو واف بالغرض بسبب الافتقار إلى الموارد الضرورية. أضف إلى ذلك أن الموارد المخصصة لمراقبة المخدّرات والمتاحة للأجهزة الحكومية المعنية في ألبانيا ليست كافية أيضا.

١٧٤- وقد تبيّن أن التعاون مع الهيئة محفوف بالمشاكل من عدّة جوانب. فعلى الرغم من الطلبات العديدة التي قُدّمت منذ عام ٢٠٠٣ للحصول على تقرير عن التقدّم المحرز في تنفيذ التوصيات التي وضعتها الهيئة في أعقاب بعثتها إلى ألبانيا في عام ٢٠٠٢، لم يتسنَّ للحكومة تقديم معلومات شاملة لغاية عام ٢٠٠٥. كما إن ألبانيا لم تقدّم للهيئة قطّ أيّاً من المعلومات المطلوبة بشأن السلائف، رغم كونها طرفا في اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١٧٥- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعت الهيئة وفدا من الحكومة الألبانية إلى دورتها، باعتبار ذلك جزءا من حوار جار مع الحكومة. وقد أبلغ الوفد الهيئة عن التدابير المتخذة مؤخّرا في ميدان مراقبة المخدّرات، وأكّد للهيئة أن الحكومة ملتزمة بمراقبة العقاقير، وأن التعاون مع الهيئة سوف يتحسّن. والهيئة على ثقة بأن تلك التأكيدات سوف تتحقّق، وتتطلّع إلى توثيق عُرى التعاون مع حكومة ألبانيا.

البوسنة والهرسك

١٧٦- ما زال هناك غياب شبه تام للتنسيق في مجال مراقبة المخدّرات بين الكيانين المكوّنين للبوسنة والهرسك: أي اتحاد البوسنة والهرسك؛ وجمهورية صربسكا. ولا يوجد على الصعيد الوطني أي تشريع يكفل تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، ولا أي هيئة وطنية مسؤولة عن التنسيق بين جهود مراقبة المخدّرات. ولذلك لم تستطع البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدات،

وأُخفقت في تزويد الهيئة بالبيانات اللازمة فيما يتعلق بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية.

١٧٧- وقد أرسلت الهيئة بعثة إلى البوسنة والهرسك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتبيّنت أن الحكومة كانت قد أعدّت مشروع قانون شامل بشأن مراقبة المخدّرات، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة. وكان من شأن مشروع القانون إنشاء جهاز وطني مسؤول عن التنسيق في سياسة مراقبة المخدّرات. ولكن في أعقاب البعثة رفض البرلمان في البوسنة والهرسك مشروع القانون، وما زال رهن النظر فيه منذ سنوات.

١٧٨- في آب/أغسطس ٢٠٠٥، اجتمع رئيس وأمين الهيئة مع الممثّل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك. وقد اتفق كل الأطراف على أن اعتماد التشريع الشامل بشأن مكافحة المخدّرات ينبغي أن يكون موضوعا ذا أولوية لدى الحكومة. وفي أواخر عام ٢٠٠٥، مرّت الموافقة على مشروع القانون في المجلس الأدنى من البرلمان، ومن المقرّر تقديمه للنقاش في المجلس الأعلى. وتتوقّع الهيئة أن يُعتمد مشروع القانون حسبما هو مقرّر.

١٧٩- علماً بأن وضع تعاطي المخدّرات في البوسنة والهرسك يزداد سوءا، وبخاصة في أوساط الشباب. ومرّة أخرى، أعاق غياب التنسيق داخل الحكومة الجهود المبذولة لجمع البيانات عن هذا الوضع ولإنشاء مرافق ملائمة لعلاج المدمنين.

١٨٠- وتحثّ الهيئة حكومة البوسنة والهرسك على منح أولوية لمسألتي اعتماد وتنفيذ قانون شامل لمراقبة المخدّرات، وعلى تحديد جهودها الهادفة إلى ضمان التنسيق الكافي بين اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا في مجال مراقبة المخدّرات.

رومانيا

١٨١- بعد سنوات من الحوار مع الهيئة، أحرزت حكومة رومانيا تقدّما هاما في الاستجابة إلى شواغل الهيئة. وقد ظلّ التشريع في مجال مراقبة المخدّرات لسنوات عديدة غير كاف والهياكل الإدارية يشوبها الضعف، مما أفضى إلى تزايد استخدام هذا البلد كمحطة محورية للاتجار بالمخدّرات على طول درب البلقان.

١٨٢- وفي السنوات الأخيرة، اتخذت حكومة رومانيا عدّة تدابير لتعزيز مراقبة المخدّرات. فقد سُنّت، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، قوانينُ جديدة حقّقت اتّساق التشريع الوطني مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وأُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات للتنسيق بين جهود الحكومة في هذا المجال؛ وبدأت وكالة جديدة، هي الوكالة الوطنية لمكافحة المخدّرات، في العمل مؤخّرا. وشهد تعاون الحكومة مع الهيئة تحسنا ملحوظا.

١٨٣- كما دأبت الوكالة الوطنية الرومانية لمكافحة المخدّرات، بانتظام، على إجراء تقييمات شاملة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدّرات. وتشير هذه التقييمات إلى أنه على الرغم من التقدّم المحرز في خفض عرض المخدّرات غير المشروعة، فإن الأنشطة التي تشمل خفض الطلب ومنع تعاطي المخدّرات وعلاجه تظلّ غير مموّلة بالكافي.

١٨٤- وترحّب الهيئة بالتقدّم المحرز في رومانيا وتأمل في أن تواصل الحكومة جهودها لتعزيز مراقبة المخدّرات. وتحثّ الهيئة الحكومة أيضا على ضمان تلقّي البرامج المنفّذة في مجالي خفض الطلب والعلاج الموارد الكافية، لكي تكتسب فعالية في معالجة المشكلة المتفاقمة لتعاطي المخدّرات في رومانيا.

تقييم تنفيذ الحكومات التوصيات الصادرة عن الهيئة لاحقاً لبعثاتها إلى البلدان

١٨٥- تقوم الهيئة بإيفاد بعثات إلى البلدان بمعدّل ٢٠ بعثة في العام، لأجل استعراض أوضاع مراقبة المخدّرات في شتى البلدان، ومدى امتثال حكوماتها للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتؤدّي تلك البعثات القطرية عموما إلى سلسلة من الملاحظات والتوصيات، تُنقل رسميا إلى الحكومات المعنية.

١٨٦- ومما يعدّ جزءا من حوار جار مع الحكومات اضطلاع الهيئة أيضا بتقييم سنوي لتنفيذ توصياتها تبعا لتلك البعثات. فتُدعى بلدان مختارة إلى تقديم معلومات عن التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات الهيئة، وإلى إعلام الهيئة بأي إنجازات أو صعوبات في هذا الصدد.

١٨٧- وفي عام ٢٠٠٥، اختارت الهيئة عدداً من البلدان وواحداً من الأقاليم التي أوفدت إليها بعثات في عام ٢٠٠٢، وطلبت إلى حكوماتها أن تقدّم معلومات عن التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات الهيئة. وكان من البلدان المختارة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكازاخستان وكينيا وناميبيا، وكان الإقليم المختار جزر الأنتيل الهولندية.

١٨٨- وتُعرب الهيئة عن تقديرها بشأن المعلومات التي قدّمتها حكومتا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وناميبيا، وكذلك حكومة جزر الأنتيل الهولندية. وقد استطاعت الهيئة بفضل تلك المعلومات أن تجري تقييما مفيدا لأوضاع مراقبة المخدّرات في هذه البلدان أو المناطق. ومع ذلك، تلاحظ الهيئة بقلق عدم تلقّيها أي معلومات من حكومتي كازاخستان وكينيا.

١٨٩- تشدّد الهيئة على أهمية استعراض أعمال بعثاتها القطرية، وتطلب إلى حكومتي كازاخستان وكينيا أن تكفلا تزويدها بالمعلومات اللازمة دون مزيد من التأخّر. ذلك أن دعم الحكومات وتعاونها تماما أساسيان بالنسبة لجهود الهيئة من أجل تحقيق أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

ناميبيا

١٩٠- أحرزت حكومة ناميبيا تقدّما في بعض مجالات مراقبة المخدّرات، عملا بتوصيات الهيئة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة خطة وطنية رئيسية لمراقبة المخدّرات.

١٩١- بيد أنه ثمة عدد من المسائل التي لا يزال يتعيّن تناولها في ناميبيا. إذ لم يتحقق، على وجه الخصوص، أي تقدّم يُذكر بشأن اعتماد بعض مشاريع القوانين ذات الصلة بمراقبة المخدّرات. وتحثّ الهيئة حكومة ناميبيا على القيام بالخطوات اللازمة لضمان اعتماد تلك المشاريع في أقرب وقت ممكن بغية جعل التشريع الوطني متسّقا تماما مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. والحاجة تتطلّب اتخاذ تدابير بشأن مراقبة السلائف الكيميائية قبل اعتماد القوانين ذات الصلة.

١٩٢- تودّ الهيئة أن تؤكد على أهمية إجراء تقييم سريع لوضع تعاطي المخدّرات في ناميبيا، وذلك من أجل ضمان قدر أكبر من الفعالية في معالجة مشكلة التعاطي المتفاقمة.

جزر الأنتيل الهولندية

١٩٣- اعتمدت حكومة جزر الأنتيل الهولندية قانونا جديدا بشأن المؤثّرات العقلية، يضع قيد المراقبة المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية ١٩٧١. وبذلك أصبح التشريع النافذ في الإقليم الآن يستجيب لمقتضيات اتفاقية ١٩٧١. إضافة إلى ذلك، جرى أيضا تعزيز التعاون والتنسيق في مجال أنشطة إنفاذ القانون، ونجحت الحكومة في معالجة

مشكلة مهرّبي الكوكايين من "المعبئين داخل أجسامهم"[٣٧] الذين ينطلقون من الإقليم إلى بلدان في أوروبا.

١٩٤- غير أن قانون تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ لا يزال في انتظار مناقشته من قبل برلمان جزر الأنتيل الهولندية. كما لم يُحرز أي تقدّم يُذكر في مجال وضع استراتيجية وطنية شاملة لمراقبة المخدّرات من أجل مكافحة مشكلة المخدّرات. وتحثّ الهيئة الحكومة على القيام بخطوات إضافية لضمان إحراز تقدّم في هذين المجالين.

١٩٥- وتحثّ الهيئة حكومة جزر الأنتيل الهولندية أيضا على تنفيذ التوصيات الأخرى التي وضعتها الهيئة، وخصوصا ما يتعلّق منها باتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة مشكلة بيع المواد الخاضعة للمراقبة بطرق غير مشروعة عن طريق صيدليات الإنترنت، وما يتصل بهذا البيع من تسريب للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، وكذلك بإجراء تقييم سريع لوضع تعاطي المخدّرات في الإقليم.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

١٩٦- لقد أُحرز تقدّم ملحوظ في مراقبة المخدّرات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. فقد عمدت الحكومة، على وجه الخصوص، إلى تنفيذ إصلاح شامل للقوانين الجنائية واعتمدت قانونا جديدا بشأن مراقبة السلائف.

١٩٧- وقد تحسّن أيضا التنسيق فيما بين الأجهزة الحكومية، وكذلك التعاون بين حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وحكومات البلدان الأخرى في المنطقة. وتشير المعلومات الإحصائية التي قدّمتها الحكومة إلى زيادة كبيرة في حجم المخدّرات المضبوطة في السنوات الأخيرة. وعلاوة على ذلك، اتخذت وزارة الصحة عددا من التدابير ذات الصلة بمراقبة الصيدليات، وكذلك بمعالجة المدمنين، وذلك وفقا لتوصيات الهيئة.

١٩٨- وقد حدّدت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، كجزء من خطة عملها للشراكة الأوروبية، أهدافا قصيرة الأمد في مجال مراقبة المخدّرات من المزمع تحقيقها بنهاية عام ٢٠٠٥. وتتوقّع الهيئة أن تتلقّى من الحكومة معلومات بشأن ما أُحرز من تقدّم وبشأن الصعوبات التي واجهتها في سبيل بلوغ تلك الأهداف.

التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

الإجراءات التي اتخذتها الهيئة عملا بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٩٩- تبيّن المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ التدابير التي يجوز للهيئة أن تتخذها لضمان تنفيذ الدول أحكام هاتين الاتفاقيتين. وفي عام ١٩٩٧، احتجّت الهيئة بهاتين المادتين تجاه عدّة دول، بالنظر إلى تقصيرها المستمر في مواءمة تدابير المراقبة الوطنية لديها مع الاتفاقيات ذات الصلة، وكذلك في تقديم المعلومات إلى الهيئة وفق ما تمليه تلك الاتفاقيات، وفي الردّ على استفسارات الهيئة، على الرغم من مختلف أشكال الاتصالات المتاحة ومن المذكرات التي أُرسلت إليها والمساعدة التقنية التي أُتيحت لها في مجال مراقبة المخدّرات. وقد كان غرض الهيئة هو تعزيز الامتثال لتلك الاتفاقات عندما لا تُجدي الوسائل الأخرى نفعا. مع العلم بأن أغلب تلك الدول اتخذت إجراءات تصحيحية بعد أن أجرت مع الهيئة، بموجب تينك المادتين، تبادلا للآراء اكتسى في بعض الحالات طابع حوار مطوّل. وتبعا لذلك، قرّرت الهيئة أن تنهي أي إجراء اتخذ بمقتضى تينك المادتين حيال تلك الدول.

٢٠٠- لكن الهيئة تلاحظ بقلق أن إحدى الدول الأفريقية، التي احتّجت حيالها الهيئة في عام ١٩٩٧ بالمادتين المذكورتين

أعلاه، لم تحرز تقدّما ملحوظا في مراقبة المخدّرات برغم تواصل الحوار بينها وبين الهيئة. وإذ تسلّم الهيئة بالصعوبات التي قد تكون واجهتها الحكومة، فإنها تحثّها على اتخاذ إجراء عاجل لتصحيح الوضع. والتدابير التي تُتَّخذ بموجب المادة ١٤ من اتفاقية ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية ١٩٧١ فتتمثّل في خطوات متدرّجة في الصرامة، وأمّا التمادي في عدم تصحيح الوضع فقد يفضي بالهيئة إلى أن تقرّر اتخاذ إجراءات أخرى بموجب تينك المادتين، فقد تشمل توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بفرض حظر على الدولة المعنية. وستواصل الهيئة مشاوراتها مع تلك الدولة عملا بالمادتين المذكورتين من أجل ضمان إحراز تقدّم في الامتثال للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

التشاور مع حكومة أفغانستان عملا بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١

٢٠١- بعد أن قرّرت الهيئة أن الوضع في أفغانستان يعرّض للخطر جدّا مقاصد اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢، احتّجت في عام ٢٠٠٠ بالمادة ١٤ من اتفاقية ١٩٦١ حيال هذا البلد. ومنذئذ، تابعت الهيئة عن كثب تطوّر وضع مراقبة المخدّرات في أفغانستان، وحرصت على مواصلة الحوار مع السلطات الأفغانية عملا بتلك المادة.

٢٠٢- وتلاحظ الهيئة أن حكومة أفغانستان لا تزال ملتزمة تماما بمراقبة المخدّرات، مثلما يتبيّن ذلك من البيانات التي أدلى بها مؤخّرا رئيس أفغانستان، وأعاد التأكيد فيها على عزم الحكومة الاستمرار على كلّ الواجهات في مكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار بها على نحو غير مشروع. وعلى الرغم من العراقيل الكثيرة، استحدثت حكومة أفغانستان، بمساعدة المجتمع الدولي، جملة من التغييرات المؤسسية والسياساتية الرئيسية الهادفة إلى بلوغ مقاصدها في مجال مكافحة المخدّرات. وعلى وجه الخصوص، أنشأت الحكومة وزارة مكافحة المخدّرات، بغية تعزيز التنسيق بين الأنشطة ذات الصلة بالمخدّرات على المستوى الوطني، وشكّلت الفرقة المركزية لاستئصال خشخاش الأفيون من أجل مواجهة مشكلة زراعته بطرق غير مشروعة. كما أنشأت الحكومة مؤخّرا لجنةً برئاسة رئيس الدولة لتكثيف جهود استئصال خشخاش الأفيون. ويُتوقّع أن تستهلّ اللجنة، التي تضمّ وزراء وممثّلين للبلدان المانحة، عددا من الحملات التي تتيح للمزارعين موارد رزق بديلة، وتحقّق منع زراعة خشخاش الأفيون، وإتلاف مواقع زراعته، وإنشاء آلية جديدة للعناية بقضايا المخدّرات، وإعادة تأهيل المدمنين وتعزيز التعاون الإقليمي.

٢٠٣- وما فتئ التقدّم يتحقّق في مجال إنفاذ القانون. فقد نُفِّذت في عام ٢٠٠٥ عدّة عمليات ذات فعالية خاصة في مجال إنفاذ القانون، وأفضت هذه العمليات إلى عدد من ضبطيات المخدّرات الهامة وإلى تفكيك أسواق للأفيون ومختبرات للمخدّرات غير مشروعة. أمّا ما نفّذته الفرقة الأفغانية الخاصة بمكافحة المخدّرات، المدرّبة حديثا، من عمليات متزايدة لقمع أنشطة المخدّرات غير المشروعة في مختلف مناطق البلد، فإنه أظهر دورا أكثر أهمية لجهود الحكومة في مجال مكافحة المخدّرات. إضافة إلى ذلك، بدأت في العمل فرقة عمل العدالة الجنائية لمكافحة المخدّرات، المنشأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتشجّع الهيئة الحكومة على مواصلة جهودها لضمان أن تعمل فرقة العمل أيضا في المقاطعات لتحقيق مثول الضالعين في جرائم المخدّرات أمام القضاء.

٢٠٤- وفي حين أن الهيئة ترحّب بالتطورات الإيجابية المذكورة أعلاه، فإنها تشعر بالقلق البالغ إزاء زراعة خشخاش الأفيون وتجارة المخدّرات غير المشروعة اللتين ما زالتا من بين أكبر التهديدات التي تواجه أفغانستان في إحلال سيادة

القانون والحكم الرشيد الفعال، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي. ويُقدّر إنتاج سنة ٢٠٠٥ من الأفيون بنحو ١٠٠ ٤ طن، أي أنه لا يقلّ سوى بمقدار ١٠٠ طن عن المحصول القياسي الذي سُجّل في عام ٢٠٠٤، وذلك مع أن مجموع المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون شهد انخفاضا بنسبة ٢١ في المائة. وبذلك، تظلّ أفغانستان أكبر مصدر لإنتاج الأفيون غير المشروع، حيث تستأثر بنسبة ٨٧ في المائة من مجموع الإنتاج العالمي في عام ٢٠٠٥. ومازال أزيد من نصف الدخل الوطني يتأتّى من الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمخدّرات؛ ويشكّل الوضع خطرا مستمرا على السلم والأمن والتنمية لا في أفغانستان فحسب، بل كذلك في البلدان الأخرى.

٢٠٥- والوضع المتباين فيما يتعلّق باستئصال زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان في عام ٢٠٠٥ هو مؤشّر واضح على أن حظر إنتاج الأفيون الذي أمرت به السلطات الأفغانية في عام ٢٠٠٢ لم يُنفّذ بما فيه الكفاية. وذلك ما يكشف عن انعدام الالتزام والقعود عن إنفاذ القوانين من جانب بعض المسؤولين في المقاطعات في البلد. وتعيد الهيئة التأكيد على أن إحلال السلم والأمن والتنمية في أفغانستان وثيق الصلة بحلّ مشكلة مراقبة المخدّرات، وأن عدم معالجة الوضع الحالي لمراقبة المخدّرات من شأنه أن يقوّض مسار التقدّم السياسي والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في هذا البلد. وتحثّ الهيئة الحكومة على اتخاذ تدابير صارمة لضمان تصحيح الوضع، بحيث تستجيب إلى ما دفع الهيئة إلى الاحتجاج بالمادة ١٤ من اتفاقية ١٩٦١.

٢٠٦- كما تلاحظ الهيئة بقلق أن تعاطي المخدّرات مازال يتزايد في أفغانستان، نتيجة لازدياد توافر الأفيون والهيروين في البلد. وأكثر المواد تعاطيا لا تشمل الهيروين والأفيون والقنّب فحسب، بل كذلك طائفة واسعة من المنتجات الصيدلانية مثل مُزيلات الألم والمهدّئات المنوّمة والمسكّنات، التي يتسنّى الحصول عليه من الصيدليات دون وصفة طبية. ومن المسائل التي تبعث على القلق بوجه خاص مسألة تعاطي الأفيون من قبل النساء وتعرّض صغار السن من الأطفال للأفيون، فضلا عن سرعة انتشار عدوى الإصابة بالأيدز وفيروسه مما له صلة بالمخدّرات.

٢٠٧- ويبدو أنه لم يتحقّق أي تقدّم ملحوظ في هذا المجال نظرا لانعدام الترتيبات المؤسسية لتخطيط وتنسيق برامج خفض الطلب. وتحثّ الهيئة حكومة أفغانستان على مواصلة خطة عملها بشأن خفض الطلب لبلوغ الأهداف المستبانة في مختلف مجالاته، بما في ذلك تنظيم حملة لإذكاء الوعي لدى الجمهور، وإجراء التدريب، وتوفير العلاج وإعادة التأهيل.

٢٠٨- كما تعرب الهيئة عن قلقها إزاء ما قامت به مؤخّرا إحدى المنظّمات غير الحكومية من الدعوة إلى مناصرة السماح القانوني بزراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان. فالفكرة التي ترى أن جعل هذه الزراعة مسموحا بها قانونا من شأنه أن يمكّن الحكومة بطريقة ما من مسك زمام المراقبة على تجارة المخدّرات، ومن الحيلولة دون ضلوع المنظّمات الإجرامية فيها هي فكرة تبسيطية، ولا تضع في الحسبان تعقّد الوضع في البلد، بل إن تنفيذ فكرة من هذا النحو من شأنه أن يجعل مراقبة المخدّرات في أفغانستان أكثر صعوبة. وتعتقد الهيئة بأن فرض حظر على زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان في الوقت الحالي هو أفضل وأهم التدابير للقضاء على مشكلة المخدّرات في البلد. وإن الهيئة على اتفاق تام مع الحكومة، التي رفضت هذا المقترح، وكرّرت تأكيد تصميمها على مواصلة تعزيز مراقبة المخدّرات، امتثالا لالتزامات البلد بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٢٠٩- ولما كانت الهيئة تسلّم بضرورة تزويد الحكومة بالمساعدة التقنية، فقد وضعت، بالتعاون مع مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، برنامجا عاما لأفغانستان في مجال التدريب على مراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية والسلائف. ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة قدرة الحكومة على تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتتوقّع الهيئة أن يخصّص المكتب الأموال اللازمة لضمان تنفيذ البرنامج في أقرب وقت ممكن.

٢١٠- ترحّب الهيئة بمختلف الأنشطة التي يقوم بتنفيذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، فيما يهدف إلى تقديم المساعدة إلى الحكومة في تعزيز مراقبة المخدّرات. كما إن الهيئة على ثقة بأن المكتب سوف يواصل تقديم المساعدة إلى الحكومة، وأن المجتمع الدولي سوف يقدّم ما يفي بالغرض من الأموال لذلك الغرض. لكن الهيئة تلاحظ، مع الخصوص، أن إنتاج الأفيون لا يزال عاليا، على الرغم من تحقيق خفض في زراعة خشخاش الأفيون، ومن ثم تطلب إلى المكتب أن يركّز على التدابير اللازمة لمعالجة تلك المسألة.

٢١١- وفي تقريرها لعام ٢٠٠١،[٣٨] وجّهت الهيئة، بمقتضى السلطة الممنوحة لها بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ١٤ من اتفاقية ١٩٦١، نظر الأطراف في هذه الاتفاقية ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدّرات إلى حالة مراقبة المخدّرات في أفغانستان. وتنوّه الهيئة مع التقدير بالتزام المجتمع الدولي المستمر بمساعدة أفغانستان على تنفيذ حظر إنتاج الأفيون، وتوفير مصادر رزق بديلة مشروعة لزارعي خشخاش الأفيون، وإدراج تدابير مكافحة المخدّرات في السياق الرئيسي للمساعدة الإنمائية عموما.

٢١٢- وتؤكّد الهيئة أن العناية بوضع مراقبة المخدّرات في أفغانستان هي مسألة تقتضي من المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم والتعاون على المدى الطويل. وتحثّ الهيئة المجتمع الدولي على تجديد جهوده لمكافحة إنتاج الأفيون في هذا البلد ولمحاربة الفساد المتصل بهذا النشاط، حتى تتحقّق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدّرات، التي رسمتها حكومة أفغانستان بالتعاون معه، وفق الجدول الزمني المحدد.

٢١٣- تؤكّد الهيئة مرّة أخرى على أن المسؤولية الأخيرة تعود لحكومة أفغانستان في معالجة مشكلة المخدّرات وفي الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. فالقضاء على أنشطة المخدّرات غير المشروعة، وخصوصا زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، ينبغي أن تحظى بالأهمية القصوى لدى حكومة أفغانستان. وعملا بالمادة ١٤ من اتفاقية ١٩٦١، سوف تواصل الهيئة رصد التطوّرات في مجال مراقبة المخدّرات في هذا البلد وكذلك رصد ما تحرزه الحكومة من تقدّم في هذا الصدد. وسيظلّ الاحتجاج بالمادة ١٤ قائما إلى أن تقتنع الهيئة بأن أفغانستان امتثلت تماما لأحكام هذه الاتفاقية.

الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا يقتضي استعمال مستحضرات طبية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة

٢١٤- شجّعت لجنة المخدّرات، في قراريها ٤٥/٥ و٤٦/٦، الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وكذلك في اتفاقية سنة ١٩٧١، على إبلاغ الهيئة بالتقييدات المفروضة حاليا في إقليمها على المسافرين الذين يتلقّون علاجا طبيا بعقاقير تحتوي على مخدّرات ومؤثّرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية. وطلبت الهيئة إلى الحكومات أن تقدّم معلومات محدّدة عمّا هو معتمد في بلدانها من أحكام قانونية أو تدابير إدارية بشأن المسافرين المتلقّين علاجا طبيا. وينبغي أن تتضمّن هذه المعلومات التقييدات والشروط التي ينبغي أن يستوفيها المسافرون الذين يدخلون إقليم البلد أو يغادرونه وهم يحملون، للاستعمال الشخصي، مستحضرات طبية تحتوي

على مواد خاضعة للمراقبة. وتدعو الهيئة جميع الحكومات إلى تقديم هذه المعلومات دون تأخّر إن هي لم تقم بذلك بعد. وسوف تضمن الهيئة نشر المعلومات على نطاق واسع لكي تتمكّن الحكومات من إبلاغ المسافرين بالشروط المطلوبة في بلد المقصد. وحسب الاقتضاء، تشجّع الهيئة الحكومات، لدى قيامها بوضع أو تحديث إطار تنظيم رقابي للمسافرين الحاملين تلك المستحضرات، على الاطلاع على المبادئ التوجيهية بشأن اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين المتلقّين للعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، التي وُضعت في المتناول باللغات الرسمية الستّ للأمم المتحدة على موقع الهيئة على الإنترنت تحت العنوان: (www.incb.org).

٢١٥- ولغاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّمت حكومات ٧١ بلدا إلى الهيئة المعلومات المطلوبة. وفي كلّ البلدان التي استجابت إلى الطلب، سُمح للمسافرين بأن يحملوا، لاستعمالهم الشخصي وبحسب الكميات المنصوص عليه في وصفاتهم الطبية ولمدّة العلاج التي أمر بها أطباؤهم، مستحضرات طبية تحتوي على مخدّرات و/أو مؤثّرات عقلية، ما دامت لديهم الوثائق المثبتة. ويجري الآن جمع مختلف القوانين واللوائح التنظيمية، بما في ذلك الإجراءات الإدارية والتدابير العملية، التي قدّمتها الحكومات، لوضعها في شكل موحّد، وسوف تُتاح كلّ سنة في المنشورات التقنية التي تصدر عن الهيئة والتي تُوضع في موقع الهيئة على الإنترنت. وينبغي أن تُؤخذ تلك المعلومات على أنها تُرشد إلى الشروط التي ينبغي أن يُدركها المسافرون قبل دخول البلدان المعنية. كما ينبغي تشجيع المسافرين الدوليين على الحصول على المزيد من المعلومات من السلطات الوطنية المختصة أو من القنوات المأذونة الأخرى مثل البعثات الدبلوماسية لبلدان المقصد.

الاحتياج إلى عيّنات معايير مرجعية للعقاقير

٢١٦- إن وجود عيّنات معايير مرجعية للعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية و/أو السلائف لازم لاستبانة وتحليل العقاقير والسلائف الخاضعة للمراقبة، على نحو سليم وموثوق، سواء استُخدمت في ذلك اختبارات كشف وفرز بسيطة أو أساليب أكثر تعقيدا لإجراء تحليل نوعي وكمّي للمخدّرات في شكل عيّنات بيولوجية. ذلك أن عيّنات المعايير المرجعية هي عنصر أساسي للإجراءات الروتينية المختبرية. وتوجّه الهيئة نظر الحكومات إلى قيمة وأهمية اختبار المخدّرات وإلى أن المختبرات ليس بوسعها، من دون هذه العيّنات المعيارية المرجعية، أن تقدّم خدمات الدعم الأساسية لنظم العدالة الجنائية الوطنية وللسلطات المعنية بإنفاذ القانون وبالشؤون الصحية.

٢١٧- أمّا عندما لا تكون عيّنات المعايير المرجعية للمواد الخاضعة للمراقبة متاحة في بلد من البلدان ويجب استيرادها، فإن المختبرات الوطنية المأذونة ملزمة بتقديم شهادات استيراد أصلية تُصدرها، بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، السلطةُ المختصة الوطنية. وبما أن بعض المختبرات الوطنية لتحليل المخدّرات واجهت صعوبات في الحصول على تلك العيّنات المعيارية المرجعية، فإن الهيئة تشجّع الحكومات على استعراض مدى جدوى التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، لكي تضمن ألاّ تعوق هذه التشريعات واللوائح مختبرات تحليل المخدّرات، الحسنة النيّة، فيما تبذله من جهود للحصول على تلك العيّنات المعيارية المرجعية أو على عيّنات الاختبار التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة.

٢١٨- كما تشجّع الهيئة السلطات المختصة الوطنية على أن تنظر على سبيل الأولوية في طلبات التماس شهادات الاستيراد والتصدير الخاصة بعيّنات المعايير المرجعية أو عيّنات

الاختبار التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة، لاستخدامها في مختبرات التحليل، وعلى أن تقوم بجميع الخطوات لضمان إصدار الأذون المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات في الوقت المناسب. وينبغي للحكومات أن تعي وتُدرك الأهمية الحاسمة لعيّنات المعايير المرجعية ولغيرها من المواد التي تحتاجها مختبرات تحليل المخدّرات لتوفير خدمة موثوقة تدعم الجهود الوطنية لمراقبة المخدّرات. كما ينبغي للحكومات أن تسترعي انتباه المختبرات إلى المقتضيات والالتزامات الخاصة بالترخيص.

إساءة استعمال الإنترنت

٢١٩- كرّست الهيئة منذ عام ١٩٩٦ اهتماما متزايدا لمشكلة المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك المواد الخاضعة لمراقبة صارمة جدّا، التي تعرضها صيدليات الإنترنت للبيع بطريقة غير مشروعة. والعقاقير المخدّرة المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٦١ والتي تُباع بطريقة غير مشروعة في هذه الصيدليات تشمل الفنتنيل والهيدروكودون والأوكسيكودون والميثادون والكودين والدكستروبروبوكسيفين، التي هي مواد معلوم تعاطيها على نطاق واسع من قبل المدمنين. أمّا المؤثّرات العقلية التي تُباع على هذا النحو فمنها المنشّطات المدرجة في الجدول الثاني (الميثيلفينيدات، الديكسأمفيتامين، والأمفيتامين) والمدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية ١٩٧١ (الأمفيبرامون، الفنترمين) والمسكّنات المدرجة في الجدول الثالث (البنتازوسين) والمواد البنزوديازيبينية المدرجة في الجدول الرابع (الألبرازولام، البرومازيبام، الكلورديازيبوكسيد، الديازيبام، النيترازيبام، التيمازيبام، وما إلى ذلك). وكثيرا ما تُسرَّب هذه المواد أيضا لتُباع في الأسواق غير المشروعة وتُتعاطى من قبل المدمنين على العقاقير.

٢٢٠- ومع أن من السّهل على صيدليات الإنترنت أن تنتقل وتعمل انطلاقا من أي منطقة في العالم، فإن بعض البلدان تُستخدم أكثر من غيرها كقاعدة للأنشطة غير المشروعة على الإنترنت. ففي القارة الأمريكية، ليست الولايات المتحدة أكبر بلد مستهلك لصيدليات الإنترنت فحسب، بل هي أيضا البلد الذي تعمل انطلاقا منه عدّة صيدليات غير مشروعة من هذا النوع. وكثيرا ما يتبيّن أن بلدانا في الكاريبي والمكسيك هي من بلدان المصدر، وأن بلدانا في آسيا، مثل باكستان والصين والهند، تعمل انطلاقا منها صيدليات الإنترنت غير المشروعة. كما استُبينت الصين كبلد تُباع انطلاقا منه الموادُ الخام المستخدمة في تقليد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك بطريقة غير مشروعة عن طريق الإنترنت. وفي أوروبا، استُبينت هولندا في كثير من الأحيان كبلد تنطلق منه تلك الصيدليات في عملها. ورغم أن هذه الصيدليات تزوّد كلّ البلدان، فإن معظم زبائنها هم من مواطني الولايات المتحدة أو مواطني بلدان في أوروبا.

٢٢١- وطبيعة سوق صيدليات الإنترنت، البالغة التقلّب والمرونة، تجعل من الصعب إجراء تقدير منتظم لنطاق المشكلة. لكن عمليات البحث الواسعة في الإنترنت، تدعمها المعلومات الأخرى، مثل بيانات ضبطيات المخدّرات، يمكن أن تتيح مؤشّرا عن حجم المعاملات غير القانونية. وبحسب تلك البيانات، فإن عدد المعاملات التي تنجزها صيدلية من صيدليات الإنترنت غير قانونية هو أعلى بكثير من معاملات صيدلية من الصيدليات التقليدية التي تعمل بطريقة قانونية. وفي بعض الحالات، يصل معدّل معاملات البيع التي تنجزها صيدليات الإنترنت، والتي تشتمل على عقاقير الوصفات الطبية، إلى ٤٥٠ معاملة في اليوم؛ و٩٥ في المائة من تلك المعاملات تنطوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية. وبحسب بيانات ضبط المخدّرات في الولايات المتحدة، تبيّن

أن إحدى صيدليات الإنترنت غير القانونية بلغ مجموع مبيعاتها السنوية من إثنتين فقط من المواد، هما الديازيبام والهيدروكودون، نحو ٦ ملايين جرعة. ووفقا لشعبة التفتيش البريدية بالولايات المتحدة، فإن ١٠ ملايين شحنة من عقاقير الوصفات الطبية تدخل هذا البلد كل سنة بطرق غير قانونية – ولا يشمل هذا الرقم الشحنات المحلية الصادرة عن صيدليات الإنترنت غير القانونية القائمة في الولايات المتحدة. وبما أن كلّ شحنة من الشحنات غير القانونية تحتوي في كثير من الأحيان على كمية كبيرة من تلك العقاقير (عدّة آلاف من الأقراص، بحسب تقارير الطرود المضبوطة من قبل السلطات التايلندية وسلطات الولايات المتحدة)، فإن الأرباح التي تدرّها تحفّز جماعات الجريمة المنظّمة على الاشتغال بهذه الأنشطة. واستنادا إلى الأرقام المذكورة أعلاه، يُحتمل أن تكون القيمة المقدّرة للمعاملات غير القانونية بمئات الملايين من الدولارات الأمريكية.

٢٢٢- والكميات المشمولة وإعلانات الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية وإجراءات البيع الخاصة بها تشير إلى أن الزبائن الذين يسيئون استعمال هذه العقاقير ويتعاطونها هم الفئة المستهدفة. وعلى سبيل المثال، فإن التأكيد على إمكانية شراء عقاقير الوصفات الطبية من دون وصفة والإشارات إلى الكتمان في إرسال الشحنات وفي التوصيل بالبريد إلى عنوان محدّد أو إلى صندوق بريدي هي علامات على أن الصيدلية المعنية هي من صيدليات الإنترنت التي تعمل على نحو غير قانوني.

٢٢٣- كما إن زبائن صيدليات الإنترنت العاملة على نحو غير قانوني يستغلّون خدماتها لأغراض لا صلة لها بتوافر العقاقير أو بأسعارها. ذلك أن وصفات العقاقير الخاضعة للمراقبة يمكن الحصول عليها بسهولة، وبأسعار أقلّ، إذا كانت العقاقير مطلوبة للعلاج الطبي. ووفقا للأسعار المبيّنة على مواقع هذه الصيدليات على الشبكة، فإن المواد معروضة بأثمان أغلى بكثير، حيث تبلغ أحيانا قرابة ١٨ ضعفَ سعرِ شرائها بواسطة أحد الأنظمة الصحية أو بواسطة نظام للتأمين الاجتماعي أو أي نظام خصوصي للتأمين الصحي. وحتى في الحالات التي لا يكون فيها الزبائن حاصلين على تأمين، فإن صيدليات الإنترنت التي تعمل على نحو قانوني وذات الأسعار الأرخص، حتى بالنسبة لعقاقير الوصفات الطبية، سوف تكون أفضل من نظيراتها العاملة على نحو غير قانوني.

٢٢٤- باستثناء الزبائن الذين لديهم أسباب طبية مشروعة، وباستثناء عنصر التكلفة، فإن السبب الوحيد لاستخدام صيدلية من الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية يظلّ توافر تلك العقاقير دون وصفات طبية. وفي حالة المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، فإن ذلك يعني ضمنا أن الزبائن هم ليسوا سوى أولئك الذين لا يقدرون على الحصول بطريقة قانونية على وصفات لعقاقير مخدّرة ومؤثّرات عقلية، لأن غرضهم لا يعدو أن يكون تعاطي المخدّرات والاتجار بها.

٢٢٥- يحتوي بعض من عقاقير الوصفات الطبية هذه على عقاقير مخدّرة ومؤثّرات عقلية ذات خصائص مكوِّنة للاعتياد عليها مماثلة للمخدّرات غير المشروعة مثل الهيروين والكوكايين. وثمة طلب كبير على بعض تلك المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة، التي يغلب تعاطيها من قِبل المدمنين باعتبارها عقّارهم المفضّل. ومن دواعي القلق الأخرى "التكتّم" الذي تأخذ به صيدليات الإنترنت غير القانونية، التي تسمح للزبائن بعدم الإفصاح عن هويّتهم. وأمّا في حالة الاستشارات الطبية بواسطة الإنترنت، فلا يتمّ التحقّق من التفاصيل الشخصية التي يقدّمها الزبون، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بسنّه. وهذا الإغفال للهويّة يطرح مشاكل خطيرة بشأن ضمان حماية الأطفال والشباب من

تعاطي المخدّرات. وأمّا سهولة الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة عن طريق صيدليات الإنترنت فهي تشكّل مشجّعا على تعاطيها وخطرا يتهدّد الأطفال والمراهقين.

٢٢٦- وتتزوّد صيدليات الإنترنت غير القانونية بجزء من إمداداتها عن طريق تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة من قنوات الصنع والتجارة المشروعة. ومثلما ذُكر في الفقرة ١٢١ أعلاه، تلقّت الهيئة عدّة تقارير من سلطات إنفاذ القانون عن شركات ومؤسسات منخرطة في الصنع والتجارة بطرق قانونية وغير قانونية على السواء. وثمة جانب آخر من المسألة يتمثّل في صنع المنتجات المعنية غير القانوني (على شكل منتجات مزيّفة) باستخدام مواد خام مسرّبة أو بواسطة صنع هذه المواد الخام على نحو غير مشروع. وينبغي لزبائن الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية أن يدركوا أن حظوظهم ضعيفة في الحصول على منتجات أصلية. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يُقدَّر أن ٥٠ في المائة فقط من الزبائن الذين يشترون من هذه الصيدليات يتلقون المنتجات الأصلية؛ أمّا المنتجات الصيدلانية الحاوية على مواد خاضعة للمراقبة والمعروفة بإساءة استعمالها على وجه الخصوص، فيصعب تسريبها بالكميات المطلوبة، ومن ثم فهي على الأرجح منتجات مزيّفة.

٢٢٧- وفي حالة معيّنة من حالات الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية، كشفت سلطات الولايات المتحدة عن بيع نماذج مزيّفة من كساناكس (الألبرازولام) وفاليون (الديازيبام) وريتالين (الميثيلفينيدات)، كلّها من جهة مزيّفة وحيدة توجد في بليز. وعلى نحو مماثل، أبلغت السلطات السويدية عن ظهور أقراص مزيّفة من روهيبنول صُنعت باستخدام مواد خام تمّ الحصول عليها بطريقة غير قانونية من موقع على الشبكة يعمل انطلاقا من الصين.

٢٢٨- على نحو مماثل، تُشترى سلائف المؤثّرات العقلية عن طريق الإنترنت لتُستخدم في صنع تلك المواد بطريقة سرّية. وفي إحدى تلك الحالات في هولندا، كانت يقظة إحدى دوائر خدمات النقل البريدي حاسمة في كشف عملية بيع غير قانوني لحامض غاما-بوتيرولاكتون (GBL) على نطاق واسع من قِبل صاحب موقع شبكي في هولندا يبيع السلائف اللازمة لصنع حامض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) مع توفير وصفة صنعه على نحو غير مشروع والترويج بنشاط لاستخدامه، وكلّ ذلك عن طريق الإنترنت. وتنوّه الهيئة مع التقدير بهذا المثال عن العمل الجماعي الذي شاركت فيها أطراف من بينها أجهزة إنفاذ القانون على المستويين الوطني والدولي ودوائر الصناعة الكيميائية ودوائر خدمات البريد، مما أفضى إلى غلق هذه العملية غير المشروعة على الإنترنت.

٢٢٩- والمواقع الشبكية قد تظهر أو تنتقل أو تختفي في وقت قصير، مما يجعل من الصعب على السلطات أن تتبّع مسار المواقع التي تعمل على نحو غير قانوني وترصدها وتغلقها، ويجعل من السهل على أصحاب المواقع أن يتجنّبوا إجراءات إنفاذ القانون الوشيكة أو المحتملة. وتستطيع هذه المواقع، بعد غلقها، أن تنتقل فورا إلى موضع آخر فتشرع في العمل من جديد. ويبدو أن صيدليات الإنترنت العاملة على نحو غير قانوني تنتقل بانتظام دون سبب حقيقي بل من باب الاحتياط فحسب. وتكرار عمليات البحث الشبكية يُظهر عمليات تغيير وتبديل سريعة داخل هذا العمل التجاري. ففي عدد من الحالات، توجد وصلة آلية من الموقع المغلق تحيل مستعمل الإنترنت إلى موقع جديد تعود ملكيته على الأرجح إلى المالك نفسه لأن هذا الموقع الجديد له نفس بناء الموقع القديم ونفس نصه.

٢٣٠- حتى الآن لم يقم سوى عدد قليل من البلدان باعتماد تدابير قانونية محدّدة لمنع هذا النوع من إساءة استعمال

الإنترنت. بل حتى في البلدان التي توجد فيها مثل هذه القوانين، فإن اختلاف القوانين واللوائح التنظيمية التي توجد في البلدان الأخرى يجعل من الصعب العمل باتّساق على استبانة إساءة استعمال الإنترنت والتحقيق بشأنها ومنعها في نهاية المطاف. ومن ثم، فإن التدابير القانونية المعزولة في فرادى البلدان لا تفضي، من دون عمل دولي داعم ومتضافر، سوى إلى تأثير محدود.

٢٣١- علما بأن مكافحة صيدليات الإنترنت غير القانونية تتطلّب قدرا أكبر من الموارد المتنوعة لإجراء التحقيقات، على المستويين الوطني والدولي. أمّا على المستوى الوطني، فينبغي إقامة علاقات عمل تعاونية وثيقة بين شتّى الأجهزة المشمولة. وإضافة إلى الجهود المبذولة على هذا المستوى، يتطلّب الأمر المزيد من التعاون والتواصل الشبكي على المستوى الدولي. وثمة وحدات متخصّصة في بلدان شتّى تقوم بعمليات تمرين على التمحيص والفرز. ومن أجل اجتناب الازدواج واتخاذ تدابير تكميلية واستخدام الموارد على نحو مسؤول، ينبغي للسلطات أن تكون على معرفة بأنشطة كل منها. إذ إن التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن عمليات صيدليات الإنترنت غير القانونية محدودان في الوقت الحالي.

٢٣٢- غير أن الهيئة تنوّه مع الإعراب عن التقدير بالمبادرات المتعدّدة التي اضطلعت بها السلطات في كل من هولندا والسويد والولايات المتحدة، والتي تشمل التعاون مع المنظّمات الدولية والسلطات في بلدان أخرى ومؤسسات تقديم خدمات الإنترنت ودوائر صناعات الخدمات. وتشجّع الهيئة البلدان والمنظّمات الدولية المعنية على المشاركة بفعالية في هذه الأنشطة أو على المبادرة إلى القيام بجهود مشتركة من هذا النحو إذا لزم الأمر. كما تحثّ الهيئة المنظّمات الدولية، وخصوصا الاتحاد البريدي العالمي والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المسمّى أيضا المنظّمة العالمية للجمارك) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، على مجابهة مشاكل صيدليات الإنترنت العاملة بطريقة غير قانونية وكذلك مشاكل تهريب العقاقير الخاضعة للمراقبة بواسطة البريد في ميادين المسؤولية الخاصة بها، وعلى التشارك في خبراتها مع الهيئة.

٢٣٣- كما تواجه السلطات صعوبات في العثور على شركاء في البلدان الأخرى تتعاون معهم على العمليات الجارية. وفي عدد من الحالات، لم تلقَ طلبات التعاون استجابة. والهيئة تهيب بحكومات جميع البلدان أن تتناول هذه الطلبات بجدّية، وأن تقدّم كلّ الدعم اللازم لجهود التحقيق، وكذلك أن تباشر إجراءات جنائية فورية بشأن المذنبين. وتدعو الهيئة الحكومات إلى بذل جهود لأجل زيادة وعي سلطات إنفاذ القانون وسلطات التنظيم والمراقبة بضرورة مكافحة أنشطة صيدليات الإنترنت العاملة على نحو غير قانوني. كما ينبغي لحملات إذكاء الوعي أن تنبّه الجمهور للأخطار المحتملة من هذه الصيدليات. علاوة على ذلك، تحتاج السلطات الوطنية إلى أن تضمن أن تكون التشريعات، وكذلك تطبيق القوانين وفرض الجزاءات من قِبل المحاكم، أكثر صرامة إزاء تسريب المواد الصيدلانية عامة وإزاء العمليات غير القانونية لهذه الصيدليات خاصة. علما بأن الجهاز القضائي في كثير من البلدان لا يولي في الوقت الحالي هذه القضايا قدرا كافيا من الأهمية. وأمّا فيما يخصّ الدعم المطلوب من مقدّمي خدمات الإنترنت، فإن الهيئة تودّ أن تذكّر الحكومات بأن تستخدم على نحو تام التشريعات القائمة، أو تسنّ تشريعات في هذا الخصوص، إذا لم تكن موجودة. وبوسع السلطات الوطنية أن تسعى أيضا إلى التعاون مع دوائر صناعة الخدمات اللازمة للعمليات التجارية على الإنترنت، مثل شركات بطاقات الائتمان والخدمات المالية الأخرى الميسّرة للمعاملات النقدية وخدمات النقل

البريدي. فهذه الدوائر بإمكانها أن تقدّم دعما هاما، لا خلال إجراء التحقيقات فقط، بل في التعرّف على مثل هذه الأنشطة غير القانونية أيضا (انظر الفقرة ٢٢٨ أعلاه).

٢٣٤- غير أن الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية لا تقدّم كلّها عقاقير الوصفات الطبية من دون وصفة. فالبعض منها يتيح إمكانية مشاورة طبيب عبر الإنترنت؛ ولكن هذه الاستشارات الطبية هي، في معظم الحالات، مجرّد محاولة للتستّر على الطابع غير القانوني للمعاملة. وهي في معظمها تعتمد على استبيان يملؤه الزبون. والمعلومات التي يقدّمها الزبون لا يتمّ التحقّق منها. ثم على أساس تلك الاستشارات الطبية الوهمية، توصف وصفات طبية على الإنترنت من قِبل أطباء يعملون لصالح هذه الصيدليات. فالعملية لا تنطوي على علاقة ذات معنى بين الطبيب والمريض، بل تُستخدم كواجهة للمعاملات غير القانونية.

٢٣٥- وإذ سلّمت السلطات، في هولندا وفي الولايات المتحدة، بالمشكلة المذكورة أعلاه، فقد أصدرت، أو هي بصدد إصدار، مبادئ توجيهية وتشريعات لمكافحة هذه الأنشطة غير القانونية. وبطلب من سلطات هولندا، نشرت المنظّمة المهنية للأطباء في هذا البلد مبادئ توجيهية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن الاتصال المباشر بين الطبيب والمريض على الإنترنت، تشمل جميع أنواع هذا الاتصال الشبكي بين الطبيب والمريض. وتشبه هذه المبادئ التوجيهية التعديل المدخل على قوانين الولايات المتحدة الذي تجري مناقشته حاليا، والمعروف باسم قانون رايان هايت لحماية مستهلكي صيدليات الإنترنت لعام ٢٠٠٥. وسوف يقتضي هذا القانون، عندما يُعتمد، من مواقع صيدليات الإنترنت أن تُظهر للعيان معلومات تكشف هويّة العمل التجاري وهويّة الصيدلي المعني، وكذلك الطبيب، بالموقع؛ وسوف يمنع بيع أو صرف عقّار من عقاقير الوصفات الطبية على أساس استبيان فقط يملؤه الزبون على الشبكة؛ وسوف يُتيح للنائب العام بالولاية أن يغلق الموقع المارق في البلد بأجمعه، بدلا من الاقتصار على حظر معاملاته مع الزبائن الموجودين داخل حدود ولاية النائب. وتطلب الهيئة إلى حكومات جميع البلدان الأخرى التي اعتمدت مبادئ توجيهية أو قوانين بشأن ممارسات وصف الأدوية في صيدليات الإنترنت، أن تمدّها بالمعلومات ذات الصلة.

٢٣٦- وفي محاولة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الصيدليات العاملة على الإنترنت على نحو غير قانوني، أبلغت الهيئة جميع الحكومات بمخاطر هذه الأنشطة غير المشروعة، وطلبت إليها أن تعيّن جهات وصل محورية تهتم بالأنشطة ذات الصلة بهذا النوع من الصيدليات، وأن تقدّم تفاصيل عن القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بخدمات ومواقع الإنترنت، وكذلك عن استعمال البريد في إرسال فرادى الشحنات من العقاقير الخاضعة للمراقبة. وتدعو الهيئة الحكومات التي لم تقدّم بعدُ تلك المعلومات إلى أن تقوم بذلك دون تأخّر، لكي تتحقّق الاستجابة الكافية لطلبات الدعم، ولكي لا تتعرقل جهود التعاون الدولي. ومطلوب أيضا من الحكومات أن تزوّد الهيئة بسائر المعلومات عن الصيدليات العاملة على الإنترنت على نحو غير قانوني، لكي يتسنّى تنبيه الحكومات الأخرى.

تهريب العقاقير عن طريق البريد

٢٣٧- يشكّل تهريب العقاقير، غير المشروعة منها وتلك التي تُصنع بطرق مشروعة، ثم تُسرّب عن طريق البريد، خطرا كبيرا لأجهزة إنفاذ القانون. ووفقا للمنظّمة العالمية للجمارك، فقد شهدت جميع مناطق العالم خلال السنوات الخمس الماضية زيادة في ذلك النشاط غير المشروع. وعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة، حيث تجري مناولة ٢٠٠ بليون

قطعة بريدية كل سنة، اعتقلت السلطات أكثر من ٠٠٠ ١١ شخص مشتبه فيه خلال عام ٢٠٠٣، كان ١٥ في المائة منهم ذوي صلة بتهريب العقاقير المخدّرة أو المؤثّرات العقلية أو السلائف عن طريق البريد. وقد أدّت هذه الحالات بدورها إلى إلقاء عبء ثقيل على السلطات لكشف الشحنات المشبوهة والتعرف على مصادر الإمداد غير المشروعة.

٢٣٨- وتلاحظ الهيئة أن ثمة حكومات أخرى تعزّز أيضا جهودها لاعتراض الشحنات غير المشروعة عن طريق البريد، وقد أسهمت تلك التحسينات في زيادة في عدد حالات اعتراض شحنات العقاقير المهرّبة في السنوات الأخيرة. وفي بانكوك، على سبيل المثال، ضبطت السلطات التايلندية في عام ٢٠٠٤ ما يزيد على نصف مليون (٢٧٢ ٥٢٦) وحدة من أقراص وكبسولات الديازيبام في ١٢ حالة مختلفة. وتراوحت الكميات المفردة التي ضبطت من ٢٨ قرصا (حجم عبوّة واحدة) إلى ٠٠٠ ٤٠ قرص، وكانت جهتا المقصد الرئيسيتان للشحنات المملكة المتحدة والولايات المتحدة. واشتملت مؤثّرات عقلية أخرى ضبطتها السلطات على الألبرازولام والكلونازيبام واللوبرازولام والفينوباربيتال. علاوة على ذلك، إضافة إلى المستحضرات الصيدلانية المسرّبة و/أو المزيّفة، التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة، يجري أيضا تهريب عقاقير تعاط غير مشروعة، مثل العقّارين (MDMA) و(GHB) وكذلك السلائف عن طريق البريد.

٢٣٩- وفي حين أن بعض الشحنات المضبوطة كانت موجّهة لكي يتعاطاها من يتلقّونها، فإن كبر حجم بعض المضبوطات يشير إلى أن المتّجرين يحصلون على تلك المواد لتوزيعها في السوق غير المشروعة. ولذا فإن الحكومات التي لم تأخذ بعدُ في اعتبارها أن التهريب عن طريق البريد قد أصبح وسيلة رئيسية لإمداد الأسواق غير المشروعة، وأنه ينبغي أن يصبح التفتيش المنتظم والدقيق للبريد بحثا عن شحنات العقاقير غير المشروعة إجراء روتينيا تقوم به أجهزة إنفاذ القانون في جميع البلدان، تحتاج بالتالي لأن تفعل ذلك.

٢٤٠- لكن في الوقت ذاته، تعترف الهيئة بأنه من غير الممكن عمليا تفتيش كل البريد دائما وأن عمليات تفتيش البريد لا تزال تعتمد على تقدير المخاطر ومعاينة سمات العقاقير. ولذلك، وكما هو الحال بالنسبة لجميع أنشطة مكافحة الاتجار، يلزم التعاون الوطني والدولي الوثيق. وينبغي، على وجه الخصوص، وضع إجراءات قابلة للمقارنة في القيام بالتحرّيات بشأن ضبطيات المواد الخاضعة للمراقبة التي تُهرّب عن طريق البريد، بما في ذلك جمع المعلومات المطلوبة للقيام بمزيد من التحرّيات والتحليل. من ثم فإن مشروع البريد الأفريقي، الذي استهلّه الاتحاد البريدي العالمي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بدعم من المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظّمة العالمية للجمارك، يتيح أمثلة على أفضل الممارسات المتّبعة في هذا المجال، ويبيّن الكيفية التي يمكن أن يجري بها الاضطلاع بتلك الأنشطة على نحو متّسق.

٢٤١- وأمّا في ظلّ عدم وجود نهج عملياتي من هذا القبيل، تشجّع الهيئة الحكومات على توفير جميع المعلومات المتاحة بشأن ضبطيات المخدّرات التي تهرب عن طريق البريد إلى سلطات بلدان المقصد، وكذلك إلى الهيئات الدولية مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والاتحاد البريدي العالمي والإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، من أجل الإسهام في وضع إجراءات عمل دولية متسقة.

٢٤٢- بغية مكافحة تهريب العقاقير بالبريد، تشجّع الهيئة كل حكومة على أن تضمن جعل ما تُشرّعه من قوانين وطنية ينص على إمكانية القيام بالمراقبة والفحص بطرائق فعّالة لجميع مسارات البريد الدولي الداخلة إلى البلد والخارجة منه

على حدّ سواء، بما في ذلك المباني الخصوصية لشركات النقل البريدي الدولي. وينبغي أن تشمل تلك التدابير الرقابية إبرام ترتيبات تعاونية بين مختلف السلطات الوطنية المسؤولة عن تجهيز وفحص البريد الدولي، وكذلك مع الشركات الخصوصية الملكيّة. وقد بيّنت الخبرة المستمدّة من التجربة أن مما يمكن أن يساعد تلك الجهود بقدر كبير اللجوء إلى تحديد عدد مواضع دخول الطرود البريدية، مما يتيح المجال لمراقبة الإرساليات بكفاءة. وعلى الحكومات أن تضمن أيضا تدريب الموظفين على نحو واف بالغرض وتوفير المعينات التقنية اللازمة، ومنها مثلا أجهزة الأشعة السينية وتكنولوجيا الفحص الأيوني، وغير ذلك من المعينات اللازمة لتحديد ماهيّة العقاقير، كالكلاب الشمّامة. كما ينبغي للحكومات أن تشجّع دوائر إنفاذ القانون التابعة لها على استحداث مراكز استخبارات أو معلومات لأجل دعم عملياتها في خط المواجهة لإنفاذ قوانين المخدّرات.

الإمداد بالمواد الخاضعة للمراقبة في حالات الطوارئ

٢٤٣- تودّ الهيئة أن تؤكّد أهمية ضمان توافر العقاقير المخدّرة الضرورية جدا، بما في ذلك المسكّنات شبه الأفيونية، والمؤثّرات العقلية، في حالات الطوارئ، مثل حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة والنزاعات، التي تتعرّض فيها الأوضاع الصحية لمجموعة من الأفراد لأخطار شديدة تتهدّدها. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عقب كارثة تسونامي في المحيط الهندي، بادرت الهيئة على الفور إلى منح الموافقة على الطلبات العاجلة للحصول على إمدادات إضافية من العقاقير المخدّرة إلى البلدان المعنية. فقد اتصلت الهيئة بحكومات البلدان المصدّرة الرئيسية وأسدت إليها النصح بشأن اتّباع الإجراءات المبسّطة الخاصة بمراقبة الصادرات والواردات، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية النموذجية الخاصة بهذه الأوضاع، والتي شاركت في وضعها منظّمة الصحة العالمية والهيئة معا. ومن ثم فإنه ينبغي للحكومات، في حالات الطوارئ أثناء الكوارث الطبيعية المماثلة وغيرها من أنواع الحالات، أن تعمد إلى اتّباع هذه المبادئ التوجيهية بغية ضمان توافر الإمدادات المناسبة من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الضرورية جدا للأناس المنكوبين بالكوارث.

ثالثا- تحليل الوضع العالمي

ألف- أفريقيا

التطوّرات الرئيسية

٢٤٤- القنّب هو المخدّر الرئيسي المتعاطى على نحو غير مشروع في أفريقيا، حيث يتعاطاه أكثر من ٣٤ مليون شخص. وتُزرع نبتة القنّب على نحو غير مشروع في شتّى أنحاء أفريقيا، ويُهرَّب القنّب داخل المنطقة وإلى خارجها، وبصفة رئيسية إلى أوروبا وأمريكا الشمالية. وفي حين أن عشبة القنّب تُنتج على نحو غير مشروع في جميع الأقاليم الفرعية في القارة، لا يزال المغرب واحدا من أكبر مورّدي راتينج القنّب في العالم. ولذلك فإن من الدواعي المشجعة أن يُلاحظ الآن أنه نتيجة لتدخّل من جانب الحكومة في هذا الصدد انخفضت المساحة الإجمالية المسخّرة لزراعة نبتة القنّب على نحو غير مشروع، وكذلك انخفض إجمالي الإنتاج المحتمل من راتينج القنّب في المغرب، بنسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٤ عن السنة السابقة.

٢٤٥- وقد أخذ المتّجرون بالمخدّرات يلجؤون بقدر متزايد إلى استخدام بلدان غربي أفريقيا، الممتدّة على طول خليج غينيا، لتهريب الكوكايين من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا، وبدرجة أقل إلى أمريكا الشمالية، حسبما تثبته الأرقام القياسية للضبطيات المسجّلة التي نُفّذت في ذلك الإقليم الفرعي خلال السنتين الماضيتين. علاوة على ذلك، فإن ما ضُبط من الكوكايين في عمليتين جرتا مؤخّرا في كينيا، وبلغ إجماليه أكثر من طن، قد يدلّ على أن المتّجرين بالكوكايين قد بدأوا أيضا يستخدمون شرقي أفريقيا كمنطقة للعبور. وفي حين أن الكوكايين لا يزال هو المخدّر الذي يكثر تعاطيه في المدن والمراكز السياحية في الجنوب الأفريقي وفي أفريقيا الغربية، يُخشى من أن يستتبع تأثير ازدياد الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة بإعادة الشحن عبر منطقة خليج غينيا انسياح هذا التهريب، مما يؤدّي إلى ازدياد تعاطي المخدّرات في البلدان في تلك الأقاليم الفرعية.

٢٤٦- مع أن تعاطي المواد الأفيونية ظلّ محدودا في أفريقيا، فإن تزايد تعاطي تلك المواد، بما في ذلك التعاطي بالحقن، أخذ يصبح مدعاة إلى القلق، وخصوصا في البلدان الأفريقية الواقعة على المحيط الهندي.

٢٤٧- في أفريقيا، يلاحظ أن استمرار توافر المستحضرات الصيدلية المصنوعة على نحو غير مشروع، وكذلك المسرَّبة، المحتوية على عقاقير مخدّرة ومؤثّرات عقلية، في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي بات مشكلة رئيسية طوال سنين عديدة لسلطات التنظيم الرقابي الوطنية في سعيها إلى ضمان سلامة وكفاءة الرعاية الطبية. وفي الوقت نفسه، يلاحظ أن المواد الخاضعة للمراقبة واللازمة للاحتياجات الطبية المشروعة كثيرا ما لا تكون متاحة، وخصوصا المواد الأفيونية المستخدمة لعلاج الألم.

٢٤٨- وقد طرأ في الجنوب الأفريقي تطوّر حديث العهد يدعو إلى القلق، في التزايد السريع في ظهور تعاطي الميثامفيتامين في جنوب أفريقيا، وخصوصا في منطقة الكيب الغربي. وفي حين تُهرَّب تلك المادة في الغالب من الصين، فإن بعضها يصنع أيضا على نحو غير مشروع في مختبرات في جنوب أفريقيا، وهو ما يؤكّده ازدياد عدد مختبرات إنتاج الميثامفيتامين غير المشروعة التي تمّ تفكيكها في ذلك البلد. وبينما كان تعاطي مادة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين MDMA (إكستاسي) مقصورا بقدر كبير على جنوب أفريقيا حتى الآن، يخشى من أن كشف مختبر لإنتاج هذه المادة في

مصر في أواخر عام ٢٠٠٤ قد يكون نذيرا لبداية صنعها على نحو غير مشروع في أفريقيا الشمالية.

٢٤٩- ونظرا لتشديد آليات رصد ومراقبة الكيماويات السليفة في كثير من البلدان في العالم، أخذ المتّجرون يستغلون ضعف آليات مراقبة السلائف في البلدان الأفريقية. ويتبدّى ذلك التطوّر في ازدياد عدد المحاولات المبلّغ عنها في تسريب الكيماويات السليفة في أفريقيا. وفي عام ٢٠٠٥، أُوقف عدد من الشحنات المحتوية على عدّة أطنان من هذه السلائف الخاضعة للمراقبة كانت تقصد بلدانا أفريقية بهدف التسريب إلى أسواق غير مشروعة.

الانضمام إلى المعاهدات

٢٥٠- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصبحت أنغولا طرفا في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وكذلك في اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨. علاوة على ذلك، انضمّت جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على التوالي.

٢٥١- لا تزال غينيا الاستوائية الدولة الوحيدة التي لم تصبح بعدُ في عداد الأطراف في أيّ من معاهدات مراقبة المخدّرات الرئيسية الثلاث. إضافة إلى ذلك، لم تنضمّ تشاد بعدُ إلى بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدِّل لاتفاقية سنة ١٩٦١، وكذلك لم تصبح بعدُ الصومال وغابون وناميبيا أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨.

التعاون الإقليمي

٢٥٢- تنوّه الهيئة مع التقدير بأن الاتحاد الأفريقي يُعنى بكثير من الجدّية بمسائل مراقبة المخدّرات. فقد أسند الاتحاد الأفريقي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو هيئة استشارية تابعة للاتحاد الأفريقي، أنشئ في أديس أبابا في آذار/مارس ٢٠٠٥، المسؤولية عن إسداء المشورة إليه في المسائل ذات الصلة بالمخدّرات، مع العناية في الوقت نفسه بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأفريقية. وتلاحظ الهيئة أن المؤتمر الوزاري الثاني بشأن مراقبة المخدّرات في أفريقيا، وموضوعه "دمج مراقبة المخدّرات في مسار التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في أفريقيا"، عقد في غراندباي، موريشيوس، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد حضر المؤتمر خبراء أفريقيون من ٢٨ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد وممثّلون عن منظّمات دولية وإقليمية ذات صلة. ثم في وقت لاحق، اعتمدت الدورة العادية السادسة للمجلس التنفيذي التابع للاتحاد الأفريقي، الذي عُقد في أبوجا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قرارا طلبت فيه إلى تلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تقدّم بعدُ تقارير عن تنفيذ خطة العمل بشأن مراقبة المخدّرات في أفريقيا: ٢٠٠٢-٢٠٠٦، إلى المبادرة إلى القيام بذلك دون تأخّر.

٢٥٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، عُقد اجتماع إقليمي للمؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدّرات، في أبوجا، حيث استضافه الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدّرات (NDLEA) في نيجيريا، وحضره ممثّلو عدد من بلدان أوروبا والشرق الأوسط. وقد صاغ الاجتماع موقفا مشتركا بشأن غسل الأموال والتنظيمات الدولية للاتجار بالمخدّرات، ومراقبة الكيماويات السليفة.

٢٥٤- كما عُقد الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات (هونليا) أفريقيا، في آذار/مارس ٢٠٠٥ في واغادوغو. وصاغ الاجتماع توصيات بشأن التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ والخطر الذي يشكّله إنتاج القنّب غير المشروع في أفريقيا؛

وحماية الشهود لدى إجراء التحرّيات والتحقيقات بشأن العصابات الإجرامية وملاحقتها قضائيا.

٢٥٥- وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، استضافت حكومة الجزائر مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول جامعة الدول العربية. والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية يمكن لها أن تغتنم فرصة اجتماعاتها لأجل عدّة أمور، ومنها التشارك في خبراتها في مكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار غير المشروع بها، بغية التوفيق بين سياساتها العامة واستراتيجياتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدّرات في المنطقة.

٢٥٦- وقد أُنشئت شبكة إقليمية للشباب تضم المنظّمات غير الحكومية التي تركّز على الوقاية من المخدّرات، في ثمانية من بلدان شرقي أفريقيا في عام ٢٠٠٤. وعقدت شبكة الشباب حلقتها العملية الإقليمية الأولى في مومباسا، كينيا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي شاركت فيها منظّمات غير حكومية من إثيوبيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وسيشيل وكينيا ومدغشقر وموريشيوس، وعُنيت بالتوسّع في إقامة الشبكات وبالتعاون في العمل.

٢٥٧- كما عُقد اجتماع للتنفيذ العملياتي بشأن المخدّرات خاص برؤساء دوائر التحرّيات الجنائية ووحدات مكافحة المخدّرات في أفريقيا الشرقية في أيار/مايو ٢٠٠٥، في كيغالي، رواندا، بغية تقوية التعاون في العمل على إنفاذ قوانين المخدّرات بين الدول الأعضاء، (اثيوبيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وكينيا).

٢٥٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عُقد المؤتمر العربي لحماية الشباب من تعاطي المخدّرات، في القاهرة. وشاركت في المؤتمر وفود من أفريقيا الشمالية والشرق الأوسط كانت تتألّف من مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى ورؤساء أجهزة مكافحة المخدّرات وممثّلين عن المجتمع المدني. وصاغ المؤتمر خطة عمل القاهرة، التي تتضمّن توصيات بشأن تعزيز التنسيق بين البلدان العربية المشاركة في مجال منع تعاطي المخدّرات والوقاية منه. وبمناسبة انعقاد المؤتمر، أطلقت الحكومة المصرية استراتيجية وطنية جديدة لحماية الشباب من المخدّرات.

٢٥٩- وتلاحظ الهيئة أن حلقة عمل دون إقليمية عن مراقبة السلائف عُقدت للمرّة الأولى في أفريقيا، وذلك في مومباسا، كينيا، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، نظّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بالتعاون مع الهيئة. وحضرها ممثّلون عن سلطات رقابية وسلطات إنفاذ القانون من أحد عشر بلدا في منطقة أفريقيا الشرقية، إضافة إلى ممثّلين عن التجارة والصناعة. وتباحث المشاركون في حلقة العمل عدم كفاية الضوابط الرقابية المفروضة على السلائف في أفريقيا الشرقية، ووضعوا تدابير لمنع تسريب السلائف إلى قنوات غير مشروعة.

٢٦٠- كما عُقد الاجتماع السابع لمنظّمة التعاون لرؤساء أجهزة الشرطة في شرقي أفريقيا (EAPCCO)، في آب/أغسطس ٢٠٠٥ في كينيا، بهدف تعزيز التعاون في العمل بين الدول الأعضاء فيها. كذلك عُقدت حلقة عمل نموذجية دون إقليمية لتدريب المدرِّبين مخصصة للمفتشين الصيادلة، في دار السلام، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبحث المشاركون في سبل تحسين رصد ومراقبة القنوات الوطنية لتوزيع العقاقير.

٢٦١- كذلك استضافت حكومة نيجيريا المائدة المستديرة من أجل أفريقيا، ونظّمها المكتب في أبوجا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحضر المائدة المستديرة ممثّلون حكوميون لبلدان أفريقيا وشركاء في التنمية، واعتمدت برنامج عمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، يهدف إلى دمج بُعد خاص بمراقبة المخدّرات ومكافحتها ضمن الأبعاد التي تنطوي عليها سياسات وممارسات المساعدة الإنمائية الرسمية.

٢٦٢- واضطلع عدد من بلدان أفريقيا بمبادرات أخرى لمكافحة غسل الأموال. ففي شمال أفريقيا، انضمّت تونس والجزائر ومصر والمغرب إلى فرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية (MENAFATF)، التي أُنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، من أجل الترويج لأفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك المنطقة الفرعية. كما لوحظ أن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (إيكواس) قد ضاعفت العمل من أجل مكافحة غسل الأموال؛ ففي أيار/مايو ٢٠٠٥، اجتمعت فرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال (جيابا)[٣٩] التابعة لها في أبوجا، نيجيريا، لوضع نهج متكامل يُتّبع في مكافحة غسل الأموال، حيث ثبت من التجربة أن رؤساء تنظيمات غسل الأموال أخذوا يبتعدون عن البلدان التي توجد فيها تشريعات قوية لمكافحة غسل الأموال، مثل نيجيريا، ويتوجّهون إلى دول في غربي ووسط أفريقيا حيث يعتبر العمل على التصدّي لهذا النشاط الإجرامي ضعيفا.

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٢٦٣- اعتمدت كل من الجزائر وجنوب أفريقيا خططا رئيسية وطنية لمكافحة المخدّرات. كما أنشأت حكومة الجزائر أمانة تابعة لمكتب رئيس الوزراء لتنفيذ الخطة. علاوة على ذلك، صدر في الجزائر قانون جديد، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن منع وقمع استخدام العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع، إلى جانب قانون خاص بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي المغرب، يُتوقّع أن تُعتمد في عام ٢٠٠٥ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات، التي وضعتها اللجنة الوطنية لشؤون المخدّرات.

٢٦٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أعدّت حكومة ليسوتو إطارا برنامجيا شاملا بشأن منع تعاطي المخدّرات في البلد. ونفّذت حكومة ملاوى عدّة مبادرات هامة لمعالجة مسائل مكافحة المخدّرات هناك، مثل إكمال التقدير السريع لظاهرة تعاطي المخدّرات، بتمويل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وإعداد مشروع قانون بشأن تعاطي المخدّرات، وإجراء مسح استقصائي لتعاطي القنّب.

٢٦٥- وتلاحظ الهيئة أن سلطات الجماهيرية العربية الليبية اتخذت تدابير من أجل تعزيز القدرات على وضع البرامج وتنفيذها في مجال خفض الطلب على المخدّرات، بقصد وضع برنامج وطني للوقاية في المدارس، يشمل جميع الجوانب ذات الصلة بتعاطي المخدّرات، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٢٦٦- تهيب الهيئة بحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة أن تبادر دون إبطاء إلى تنفيذ قانون مراقبة السلائف الذي اشترعته في عام ٢٠٠٤. وفي كينيا، استجابت الحكومة لسلسلة من محاولات تسريب الإيفيدرين مؤخّرا (انظر الفقرة ٢٨٠ أدناه) بتعيين لجنة توجيهية لمراقبة السلائف ضمن وزارة الصحة في أيار/مايو ٢٠٠٥، لمعالجة عدم كفاية الضوابط الرقابية المفروضة على السلائف الكيميائية، ولصوغ تشريع مناسب لمراقبة السلائف. وتقدِّر الهيئة هذه الجهود وتشجِّع حكومة كينيا على أن تنشئ آلية وافية لرصد ومراقبة السلائف الكيميائية في أقرب وقت ممكن.

٢٦٧- تنوّه الهيئة مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها حكومة تونس لأجل خفض الطلب على العقاقير غير المشروعة، من خلال برامج توعية في المدارس بشأن المخدّرات، وهي ترحّب بالخطوات التي تمّت لإنشاء مركز وطني لإعادة تأهيل مدمني المخدّرات. كما تلاحظ الهيئة أن التدابير القانونية وتدابير

إنفاذ القوانين المتخذة ضد الفساد قد ساعدت في كبح الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها في تونس.

٢٦٨- وقد اتخذ عدد من الحكومات تدابير إضافية تشريعية وإدارية من أجل مكافحة غسل الأموال. ففي مصر، فتحت الإدارة العامة لمكافحة المخدّرات مكتبا خاصا مكرّسا للتحرّيات في الجرائم المالية ومكافحة غسل الأموال. وتلاحظ الهيئة أن مصر رُفعت في عام ٢٠٠٤، نتيجة لذلك ولتدابير أخرى اتخذتها لمكافحة غسل الأموال، من قائمة البلدان التي تعتبرها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "غير متعاونة" في الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، أو بلدانا لديها مَواطن قصور حرجة في نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال. وفي كينيا وافق مجلس الوزراء في شباط/فبراير ٢٠٠٥ على مشروع قانون بشأن مكافحة غسل الأموال معروض على البرلمان لاعتماده؛ وسيمكّن ذلك القانون، عند إصداره، من استبانة عائدات الجريمة، بما فيها جرائم الاتجار بالمخدّرات والفساد، وتعقّبها وتجميدها وضبطها واحتمال مصادرتها. كما أعدّت حكومة المغرب مشروع قانون بشأن مكافحة غسل الأموال، وهو معروض حاليا على البرلمان. وفي نيجيريا، نُقِّح قانون غسل الأموال وجُدِّد في عام ٢٠٠٤، من أجل تيسير إجراءات استعادة الأصول المالية.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

العقاقير المخدّرة

٢٦٩- لا يزال القنّب أكثر المخدّرات زراعة واتجارا وتعاطيا في القارة الأفريقية. كما إن أفريقيا هي ثاني أكبر منتجي عشبة القنّب في العالم، (بعد أمريكا الشمالية)، حيث تنتج ما يقرب من ١٢ ٠٠٠ طن منها، أي ٢٨ في المائة من الإنتاج العالمي. أمّا في المغرب فقد انخفضت زراعة نبتة القنّب غير المشروعة بنسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٤ مقارنة بالسنة السابقة. علما بأن أكثر من ٤٠ في المائة من راتينج القنّب على المستوى العالمي ينتج في المغرب، إضافة إلى أن المغرب هو المصدر الذي يورّد ٨٠ في المائة من راتينج القنّب المتعاطى في أوروبا، وهي أكبر سوق للراتينج في العالم. ولا يزال الاتجار غير المشروع براتينج القنّب مشكلة رئيسية في منطقة الريف. وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن الحكومة المغربية أطلقت حملة للقضاء على نبتة القنّب في منطقة الريف في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٥. ومن أصل مجموع راتينج القنّب الذي ضُبط في العالم قاطبة في عام ٢٠٠٤، البالغ قرابة ١ ٥٠٠ طن، ضبط ٨٧ طنا منها في المغرب. لكن تدابير المراقبة الضعيفة في الموانئ البحرية وعلى معابر الحدود البرية، وكذلك عدم كفاية تشريعات مراقبة المخدّرات، ما زالت تسهم في مشكلة الاتجار في ذلك البلد. لكن الهيئة تثني على حكومة المغرب لما تبذله من جهود في هذا الصدد، كما تدعوها إلى مواصلة جهودها بغية تحقيق الاستئصال الكلّي لزراعة نبتة القنّب في إقليمها. وفي الوقت نفسه، تناشد الهيئة المجتمع الدولي أن يدعم جهود حكومة المغرب، حيثما أمكن ذلك.

٢٧٠- ويجري إنتاج عشبة القنّب في جميع الأقاليم الفرعية في أفريقيا. ففي مصر، حيث لا تزال نبتات القنّب تُزرع على نحو غير مشروع في شمالي سيناء، أخذت تظهر زيادات مقلقة في مضبوطات عشبة القنّب في ذلك البلد؛ إذ زادت الكميات المضبوطة من العشبة بنسبة ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٤ مقارنة بعام ٢٠٠٣. وصاحبت الزيادة في إنتاج القنّب طفرة في تعاطي عشبة القنّب. وفي بلدان في أفريقيا الغربية والوسطى (توغو والسنغال وغانا وكاميرون ونيجيريا)، تشير بيانات الضبطيات إلى أن زراعة نبتات القنّب لأغراض تجارية مستمرة هناك. كما تُزرع نبتات القنّب في معظم بلدان

أفريقيا الشرقية، لا لإمداد الطلب المحلي فحسب بل لأنه يعدّ محصولا له أهمية تجارية، وبخاصة في إثيوبيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجزر القمر وكينيا ومدغشقر. وأكبر البلدان المنتجة في الجنوب الأفريقي هي (بترتيب تناقصي) جنوب أفريقيا وسوازيلند وليسوتو وملاوي. ووفقا لبيانات نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، كانت عشبة القنّب هي المخدّر الذي كثر ضبطه على نحو شائع في أفريقيا في عام ٢٠٠٣، وهي آخر سنة تُتاح مثل تلك البيانات عنها. وفي السنة نفسها كان معظم الطلب على معالجة الإدمان على المخدّرات في أفريقيا (٦٤ في المائة منه) مرتبطا بالقنّب.

٢٧١- كذلك لا تزال منطقة القارة الأفريقية، وخصوصا غرب أفريقيا وشمالها، تُستخدم لتهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية، وإلى أوروبا. ففي عام ٢٠٠٤، تجاوزت مضبوطات الكوكايين المنقول عبر بلدان في غرب أفريقيا (أساسا نيجيريا وبلدان أخرى واقعة في منطقة خليج غينيا) ١٤ طنا. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٥ ضبطت السلطات الاسبانية ٥,٥ أطنان من الكوكايين كان منشأه أمريكا الجنوبية وكان قاصدا أوروبا: ضُبط ٢,٥ طن منها على متن سفينة مسجّلة في غانا قبالة ساحل ذلك البلد. علاوة على ذلك، ضُبطت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ثلاثة أطنان من الكوكايين على متن سفينة بُعيد ساحل الرأس الأخضر. ومنذ بداية عام ٢٠٠٤، ضُبط ما مجموعه نحو ٤٠ طنا من الكوكايين في أعالي البحار على متن سفن قادمة من غرب أفريقيا. وأبلغت غانا وغينيا ونيجيريا عن ضبط كميات من الكوكايين كانت متّجهة إلى أسواق غير مشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية. وكشفت تحرّيات أُجريت فيما يتعلق بتلك الضبطيات وجود شبكات إجرامية أجنبية من أوروبا وأمريكا اللاتينية في بلدان في أفريقيا الغربية، مما يثير الظن في احتمال كون غرب أفريقيا تُستخدم لا منطقة عبور فحسب، بل قاعدة تخزين إمدادية (لوجستية) للاتجار بالمخدّرات. كما يهُرّب الكوكايين المتّجه إلى اسبانيا عبر الجزر المقابلة لساحل السنغال وموريتانيا، وأهمها الرأس الأخضر. أمّا النقلة من دروب الاتجار التقليدية باتجاه أفريقيا الغربية فتُنسب إلى تشديد الضوابط الرقابية في اسبانيا وهولندا (انظر أيضا الفقرة ٥٩٩ أدناه). وأمّا التطوّرات الأخرى في أفريقيا فتتعلق بتشديد حظر الكوكايين في جنوب أفريقيا (المشحون من البرازيل)، ومؤخّرا على سواحل أفريقيا الشرقية، حيث ضبطت السلطات الكينية ما يربو على طن من الكوكايين في عمليتين: إحداهما في مدينة ماليندي الساحلية والأخرى في العاصمة نيروبي. ومما أتاح الإمكانية للقيام بعمليتي الضبط في كينيا تلقي معلومات عملياتية من بلجيكا؛ وكان الكوكايين المضبوط قاصدا أسواقا أوروبية غير شرعية، ويفترض أن منشأه كان كولومبيا.

٢٧٢- وعلى الرغم من الزيادة الحاصلة في حجم الكوكايين المضبوط في أفريقيا، لا يزال مستوى التعاطي منخفضا نسبيا. ويبدو أن تعاطي الكوكايين يقتصر أساسا على جنوب أفريقيا والسنغال ونيجيريا، حيث يستمر تعاطيه في شكل الكوكايين الكراك. غير أنه يخشى من حدوث أثر إستتباعي في انتشار تعاطي الكوكايين من جرّاء تطوّر طرق تهريب الكوكايين وظهور طرق جديدة أيضا. ونتيجة لتنامي الاتجار غير المشروع في كل من توغو ونيجيريا، على سبيل المثال، انخفضت تكلفة الكوكايين بقدر ملحوظ في ذينك البلدين. وإلى جانب ذلك، زاد الطلب على العلاج من إدمان الكوكايين في جنوب أفريقيا خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، وفقا لبيانات وفّرتها الشبكة المعنية بالانتشار الوبائي لتعاطي المخدّرات، التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SACENDU).

٢٧٣- وفي أفريقيا أيضا، بقيت معدّلات حظر الهيروين منخفضة. ففي غرب أفريقيا، ووفقا لتقارير عن ضبطيات من الهيروين خلال عام ٢٠٠٥، استمر إرسال الهيروين بكميات صغيرة غالبا يحملها مهرّبون سُعاة وكذلك في طرود بريدية. أمّا في أفريقيا الشرقية، فقد نُفّذت عمليات ضبط كبيرة في المطارات الدولية في كل من أديس أبابا ودار السلام ونيروبي، وبقدر أقل في مدينة زنجيبار. ومع تشديد التدابير المضادة في تلك المطارات يبدو أن مهربي الهيروين أخذوا ينقلون عملياتهم إلى مطارات تقع قريبا من مدن كبيرة في بلدان أفريقية أخرى، من بينها عنتيبي (في أوغندا) وكيغالي (في رواندا) ولوساكا (في زامبيا) وليلونغي (في ملاوى). وكثيرا ما يُعاد تهريب الهيروين من هناك إلى تنزانيا وكينيا عبر الحدود البرية غير المراقبة على نحو واف بالغرض، ثم يعاد تهريبه مرة أخرى إلى الأسواق غير المشروعة في أوروبا وأمريكا الشمالية. وقد تحسّنت نوعية الهيروين الذي يعبر كينيا بشكل ملحوظ خلال السنوات القليلة الماضية، إذ تحسّنت من "هيروين بنّي" (منخفض النوعية) إلى "هيروين أبيض". ومع تزايد توافر الهيروين في جمهورية تنزانيا المتحدة بأسعار في المتناول يزيد أيضا تعاطيه في ذلك البلد.

٢٧٤- هذا، ولا يزال مستوى تعاطي الهيروين منخفضا في أفريقيا. فوفقا للبيانات المتاحة، كان معدّل الانتشار السنوي لتعاطي المواد الأفيونية (الهيروين في الغالب) في تلك القارة ٠,٢ في المائة لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، وهو أدنى من المتوسّط العالمي الذي يبلغ ٠,٣ في المائة. بيد أن تعاطي المواد الأفيونية زاد في أفريقيا الشرقية والجنوبية. ففي أفريقيا الشرقية، كانت الزيادة في تعاطي الهيروين ملحوظة خصوصا في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وموريشيوس (وهي بلدان زاد فيها أيضا تعاطي المخدّرات بالحقن)، وكذلك في أوغندا ورواندا والصومال. ووفقا للشبكة المعنية بالانتشار الوبائي لتعاطي المخدّرات (SENDU)، التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك)، أُبلغ عن مستويات مرتفعة في تعاطي الهيروين بالحقن عند مرضى في موريشيوس (٩٤ في المائة) وفي جنوب أفريقيا (٢٨-٥٥ في المائة في مواقع مختارة) وفي تنزانيا (٢٩ في المائة) وفي موزامبيق (٢٣ في المائة). وفي نيجيريا، كشفت دراسة استقصائية تزايد تعاطي المخدّرات بالحقن وكذلك ارتفاع معدّل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز عند الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بواسطة الحقن، في مدن كبيرة مثل كانو وبورت هاركورت. وفي أفريقيا الشمالية، يُلاحظ على نحو بيّن تعاطي الهيروين في مصر، حيث يقدّر أن إجمالي عدد مدمني الهيروين يتراوح بين ٢٠ ٠٠٠ و٣٠ ٠٠٠ شخص. كما أُبلغ عن ممارسة الاشتراك في استخدام إبر الحقن.

المؤثّرات العقلية

٢٧٥- في معظم البلدان الأفريقية، يمكن شراء العقاقير في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي. فتُباع تشكيلة كبيرة من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية المشروعة دون وصفة طبية في الصيدليات المرخّصة وفي الأسواق على قارعة الطريق على حدّ سواء، بعد تسريبها من القنوات المشروعة إلى أخرى غير مشروعة. وتشمل تلك المواد مهدّئات، ومشروبات تحتوي على كودايين والفينوباربيتال، وهي تُستخدم أيضا ممزوجة بمركّبات أخرى لتقوية مفعول القنّب والكحول، بما في ذلك مشروبات كحولية تُنتج محليا. وفي أفريقيا الشمالية، زاد شيوع تعاطي البنزوديازيبينات، مثل الديازيبام والكولنازيبام (ريفوتريل) واللورازيبام (تيميستا) وكلورازيبات (ترانكسين) وكذلك المسكّن شبه الأفيوني البوبرينورفين (سوبوتكس)، لأن تلك المستحضرات رخيصة نسبيا ويسهل الحصول عليها.

وقد أبلغت عدّة بلدان في أفريقيا الغربية والوسطى عن قلق متزايد إزاء تهريب منتجات طبية مزوّرة وزائفة إلى داخل أراضيها. وفي الجنوب الأفريقي، لا يزال تعاطي الأدوية التي تُباع بوصفة طبية ودونها، مثل الأقراص المنحِّفة ومسكّنات الألم والبنزوديازيبينات (الديازيبام الفلونيترازيبام)، مسألة مثيرة للقلق.

٢٧٦- كما إن توافر المواد الخاضعة للمراقبة في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي، وكذلك تداول الأدوية المزيّفة، يحدث مشاكل خطيرة في الصحة العامة، من بينها تعاطي العقاقير أو إساءة استعمالها، ويضعف ثقة الجمهور في الخدمات الصحية ونظم مراقبة المخدّرات وإنفاذ القوانين الخاصة بالمخدّرات. ومن ثم فإن الهيئة تهيب بجميع الحكومات المعنية أن تتخذ إجراءات إصلاحية من أجل تعزيز آليات رصد العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية المشروعة ومراقبتها، بما في ذلك نظم الترخيص، وحفظ السجلات، وجمع البيانات الإحصائية والإبلاغ عنها، ونظم منح أذون الاستيراد والتصدير، وإجراءات التفتيش، والجزاءات. وتحثّ الهيئة أيضا الحكومات المعنية أن تقوم بتقدير احتياجاتها الحقيقية من العقاقير الخاضعة للمراقبة، وكذلك التقييدات التي تسهم في عدم توافر تلك العقاقير للأغراض الطبية بكميات كافية. ذلك أن حصيلة نتائج القيام بتقدير من هذا النحو يمكن أن تكون مفيدة في معالجة مشكلة عدم توافر تلك العقاقير للأغراض الطبية. وحينذاك سوف تكون منظّمة الصحة العالمية، وكذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، في موقف أفضل يتيح لها تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ استراتيجياتها بشأن استعمال العقاقير الخاضعة للمراقبة الرشيد.

٢٧٧- ولا يزال يجري صنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في جنوب أفريقيا، ومن أكثرها الكاثينون، والميثكاثينون، والميثيلين ديوكس ميثامفيتامين (إكستاسي)، والميثامفيتامين. وحدثت زيادة سريعة في المختبرات السرية لصنع الكاثينون/الميكاثينون خلال السنوات القليلة الماضية؛ ففي حين كُشف مختبر واحد من هذا النوع في عام ٢٠٠١، زاد العدد إلى أكثر من ٣٠ مختبر في عام ٢٠٠٣. ومما يدعو إلى القلق على الخصوص ظهور تعاطي الميثامفيتامين (المسمّى "تيك") في منطقة مدينة كيب تاون في جنوب أفريقيا. فوفقا للشبكة المعنية بالانتشار الوبائي لتعاطي المخدّرات، التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SACENDU)، لوحظت زيادة هائلة في الطلب على العلاج من تعاطي الميثامفيتامين في كيب تاون؛ حيث أبلغ ما نسبته واحد من كل خمسة من المرضى بأنه يتعاطى ذلك العقّار كمادة إدمان أولية أو ثانوية، وأبلغ ما نسبته ٤١ في المائة من المرضى عن تعاطي العقاقير يوميا خلال عام ٢٠٠٤. وكانت أعمار ما يقرب من ٦٠ في المائة من المرضى الذين يلتمسون العلاج خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ دون العشرين.

٢٧٨- وعلى الرغم من جهود شرطة جنوب أفريقيا الحثيثة لإنفاذ القانون، لا يزال تعاطي الميثاكوالون (ماندراكس) مستمرا دون انخفاض في جنوب أفريقيا، حيث يجري تعاطي معظم إمدادات الميثاكوالون غير المشروعة على مستوى العالم. كما يجري تعاطي الميثاكوالون بدرجة أقلّ في بلدان أخرى في الجنوب الأفريقي. ويهرَّب الميثاكوالون من الهند والصين ويُنقل على امتداد ساحل أفريقيا الشرقية، وإلى حدّ ما عبر ساحل أفريقيا الغربية إلى بلدان الجنوب الأفريقي. ويُصنع بعض الميثاكوالون أيضا في جنوب أفريقيا. وفي عام ٢٠٠٤ أدّت الجهود المكثّفة من جانب الشرطة إلى زيادة حادّة في إجمالي حجم مضبوطات الميثاكوالون في جنوب أفريقيا، إذ بلغ مستوى قياسيا بمقدار ١٢ طنا. وفي تلك السنة أيضا تمّ تفكيك ١٥ مختبرا غير مشروع لإنتاج الميثاكوالون في جنوب أفريقيا.

٢٧٩- ويجري تعاطي الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (إكستاسي) إلى حدّ ما في جنوب أفريقيا. وفي حين تهرّب معظم كميات تلك المادة إلى داخل البلد، يصنع بعضها محليا على نحو غير مشروع. وللمرة الأولى كُشف وفُكّك مختبر لإنتاج تلك المادة في مصر في أواخر عام ٢٠٠٤، وتمّ القبض على أربعة أشخاص وضُبطت المواد الكيميائية والمعدّات. وفي حين أنه قد سبق الإبلاغ عن صنع منشّطات أمفيتامينية (باسم الصنف ماكسيم فورتي) على نحو غير مشروع في مصر منذ بضعة سنوات، فإن كشف مختبر لإنتاج مادة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين هناك مدعاة إلى القلق، إذ ربما يدلّ ذلك على اتجاه نحو نقل صنع تلك المادة على نحو غير مشروع إلى شمال أفريقيا.

٢٨٠- هذا، ويزداد لجوء المتّجرين إلى استخدام البلدان الأفريقية لتسريب السلائف الكيميائية. وبعد محاولة لتسريب ستّة أطنان من الإيفيدرين، وهي مادة سليفة للمنشّطات الأمفيتامينية، إلى كينيا في أوائل عام ٢٠٠٤، أمكن منع محاولتين أخريين لتسريب كميات كبيرة من تلك المادة إلى بلدان أفريقية (٥٠٠ كيلوغرام و٨٠٠ كيلوغرام) في عام ٢٠٠٥. وكان من بين محاولات التسريب الكبرى الأخرى إلى بلدان أفريقية واحدة اشتملت على عدّة شحنات تبلغ عدّة أطنان من برمنغنات البوتاسيوم متّجهة إلى مصر؛ وأخرى اشتملت على سبعة أطنان تقريبا من أنهيدريد الخلّ متّجهة إلى نيجيريا؛ ومحاولتان أخريان أيضا اشتملتا على شحنات كبيرة من السودوإيفيدرين كان مقصدها أنغولا ١,٢ طن وجمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٦ طنا، على التوالي. وتهيب الهيئة بجميع الحكومات في بلدان أفريقيا أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراقبة وافية على السلائف الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. تهيب الهيئة أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، إلى البلدان الأفريقية المعرّضة للمخاطر في هذا الصدد.

مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية

٢٨١- تلاحظ الهيئة بقلق أن تعاطي القات، وهو مادة غير خاضعة حاليا للمراقبة الدولية وتُزرع في عدة بلدان في أفريقيا الشرقية، أصبح خطرا يهدّد جهود إعادة البناء في الصومال. إذ ينتشر تعاطي القات في ذلك البلد، وهو من أفقر بلدان العالم وعانى من سنوات عديدة من الصراع الداخلي؛ مما يؤدّي إلى تدهور حال بنية الأسر وإلى إنفاق جزء كبير من دخل الأسرة على شراء ذلك القات.

البعثات

٢٨٢- أرسلت الهيئة بعثة إلى الرأس الأخضر في شهر أيلول/سبتمبر. وتثني الهيئة على حكومة الرأس الأخضر لإرادتها السياسية والتزامها بشأن التصدّي لمشكلة المخدّرات في بلدها، مما يتمثّل بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات والجريمة، التي اعتُمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢٨٣- وطوال العامين الماضيين، ظهر أن الرأس الأخضر بات جزءا من درب عبور رئيسيا لتهريب شحنات القنّب الذي منشأه من أمريكا الجنوبية في طريقه إلى أوروبا؛ ويُقدّر أن عدّة أطنان من الكوكايين تعبر أرخبيل الرأس الأخضر الذي يقع قُبالة ساحل السنغال في كل عام. غير أن الهيئة تُعرب عن تقديرها لحكومة الرأس الأخضر على تصميمها على التصدّي لمشكلة تهريب الكوكايين عبر إقليم بلدها، وتشجّعها على مواصلة ما تقوم به من عمل بشأن تعزيز قدرات المكافحة لدى أجهزتها الوطنية المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدّرات. وينبغي للحكومة أن تواصل التماس التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي بشأن هذه المسألة.

٢٨٤- ويبدو أن تعاطي المخدّرات قد ازداد في الرأس الأخضر. بيد أنه لا يُعرف مدى التعاطي الفعلي ولا أنماطه ولا اتجاهاته، إذ لم يتمّ قط إجراء أي دراسة استقصائية أو حتى تقدير سريع لظاهرة تعاطي المخدّرات على الصعيد الوطني. ولذا فإن الهيئة تحثّ الحكومة على المبادرة إلى إجراء تقدير لمدى تعاطي المخدّرات، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، على نحو يشمل جمع وتحليل البيانات عن معدّل وقوع حالات تعاطي المخدّرات ومدى انتشاره وغير ذلك من خصائص هذه الظاهرة.

٢٨٥- لكن استهلاك العقاقير المخدّرة للأغراض الطبية في الرأس الأخضر أدنى بدرجة جديرة بالاعتبار في هذا البلد منه في الدول النامية الجزيريّة الصغيرة الأخرى في منطقة أفريقيا. وإن الهيئة تهيب بالسلطات في الرأس الأخضر أن تواصل جهودها بغية تحسين السبل المتاحة للسكان في الحصول على العقاقير المخدّرة، من خلال عدّة وسائل ومنها توفير التدريب للمشتغلين في المهن الصحية. ويمكن استخدام المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظّمة الصحة العالمية بشأن تحقيق التوازن في السياسة العامة الوطنية لمراقبة العقاقير شبه الأفيونية، كدليل استرشادي لهذا الغرض.

٢٨٦- كما أرسلت الهيئة بعثة إلى غانا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتلاحظ الهيئة مع التقدير التزام الحكومة القوي بأهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات وجهودها الرامية إلى مواصلة تطوير الآليات الوطنية القائمة لمراقبة المخدّرات بهدف التصدّي بقوة لخطر المخدّرات. وترحّب الهيئة بالنهج المتعدّد الاختصاصات الذي تتّبعه الحكومة، وهو ما يتجسّد في إنشاء هيئة في غانا لمكافحة المخدّرات، وهي هيئة مشتركة بين عدة وزارات، توجّه وتنسق جميع الأنشطة المتعلقة بالمخدّرات التي تضطلع بها مختلف السلطات والأجهزة ذات المسؤولية في شؤون مكافحة المخدّرات، كما توجّه جهودها صوب تحقيق الهدف المشترك في مكافحة الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها.

٢٨٧- وفي حين أن تشريعات مكافحة المخدّرات المطبّقة حاليا في غانا توفّر قدرا من المراقبة على المواد المدرجة في جداول بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١، فإن تلك التشريعات تتطلّب تحديث عهدها. إضافة إلى ذلك، لا يوجد حتّى الآن تشريع خاص بمراقبة السلائف، كما لا توجد أي سلطة مختصة معيّنة لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ولذلك تحثّ الهيئة الحكومة على منح أولوية لمسألة تحديث عهد التشريعات التي تحكم العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية، وعلى وضع تشريع مناسب يحكم مراقبة السلائف الكيميائية، وذلك لأجل إنشاء آلية وافية بالغرض لرصد ومراقبة السلائف الكيميائية ومنع استخدام البلد لأجل تسريب تلك المواد إلى قنوات غير مشروعة.

٢٨٨- وتلاحظ الهيئة الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون في غانا من أجل مكافحة تهريب المخدّرات عبر بلدهم، وكذلك التدابير التي تنفّذها الحكومة لاستئصال نبتات القنّب وتحقيق برنامج متكامل للتنمية البديلة. ونظرا إلى ازدياد عدد وحجم الضبطيات من المخدّرات، وخصوصا الكوكايين، التي نفّذت في غانا والبلدان المجاورة لها، يبدو أن غانا معرّضة لخطورة استخدامها بلد عبور للمخدّرات غير المشروعة، مع ما يستتبعه ذلك التطوّر من تأثير سلبي يؤدّي إلى ازدياد تعاطي المخدّرات. ولذلك تشجّع الهيئة الحكومة على أن تواصل تلك الجهود، وكذلك على أن تضع برامج مناسبة للوقاية من تعاطي المخدّرات ولخفض الطلب عليها، تستهدف الشباب على الخصوص. وتهيب الهيئة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم المساعدة للحكومة

لكي تتمكّن من مواصلة تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون على اعتراض شحنات المخدّرات غير المشروعة.

٢٨٩- في آب/أغسطس ٢٠٠٥، أرسلت الهيئة بعثة إلى ليسوتو للمرة الأولى، وذلك لاستعراض وضع مكافحة المخدّرات وامتثال الحكومة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتلاحظ الهيئة الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال مكافحة المخدّرات، وتشجّعها على مواصلة تعزيز تلك الجهود.

٢٩٠- وفي ليسوتو، تشتمل التشريعات الحالية الخاصة بمكافحة المخدّرات على أحكام خاصة بمراقبة حركة المخدّرات المشروعة وغير المشروعة. ويجري حاليا صوغ مشروعي قانونين ليحلاّ محلّ التشريعات القديمة العهد. وسوف يتضمّن التشريع الجديد أحكاما بشأن مراقبة السلائف الكيميائية والمعدّات المستخدمة في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع. وتلاحظ الهيئة جهود الحكومة من أجل تحديث عهد التشريع القائم الخاص بمكافحة المخدّرات، وتشجّعها على وضع التشريع اللازم لمراقبة السلائف وعلى أن تنفّذه في أقرب وقت ممكن.

٢٩١- وتلاحظ الهيئة الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون في ليسوتو من أجل استئصال نبتة القنّب ومكافحة الاتجار بالمخدّرات. وتحثّ الهيئة حكومة ليسوتو على أن تعزّز جهودها الرامية إلى القضاء على زراعة نبتة القنّب واستحداث برامج للتنمية البديلة، بمساعدة من جهات مانحة دولية.

٢٩٢- كما تلاحظ الهيئة أن حكومة ليسوتو قد أنشأت جهة تنسيق وطنية لمكافحة المخدّرات. وتحثّ الهيئة الحكومة على أن تخصّص موارد وافية بالغرض لضمان تمكّن جهة التنسيق من الاضطلاع بمهامها الوظيفية بما ينبغي من الكفاءة والفعالية. علما بأن الموظفين المعنيين على جميع مستويات الحكومة ممن يعملون في مجال مكافحة المخدّرات يحتاجون أيضا إلى تدريب واف في هذا المجال.

٢٩٣- وهنالك مركز لعلاج الإدمان على تعاطي المخدّرات ومركز للموارد اللازمة في هذا الصدد يقدّمان خدمات قيّمة للغاية إلى ليسوتو، ولديهما الإمكانات اللازمة أيضا لتوفير خدمات مماثلة للبلدان المجاورة. وتحثّ الهيئة الحكومة على مواصلة جهودها بتوفير برنامج شامل لعلاج الإدمان على تعاطي المخدّرات والوقاية منه.

٢٩٤- كذلك أرسلت الهيئة بعثة إلى سوازيلند، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، لاستعراض التقدّم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى هناك في عام ١٩٨٥. لكن التشريع المستخدم حاليا، في سوازيلند، لمراقبة حركة العقاقير المخدّرة المشروعة وغير المشروعة يرجع إلى العشرينيات من القرن الماضي. وتلاحظ الهيئة أن مشروع قانون جديد خاص بالمخدّرات معروض حاليا على البرلمان وهي تحثّ حكومة سوازيلند على أن تعتمد مشروع القانون دون إبطاء وأن تتخذ التدابير اللازمة للإسراع في تنفيذه، مع تضمينه الأحكام اللازمة لمعالجة مشاكل مكافحة المخدّرات التي يواجهها البلد اليوم. من ناحية أخرى، تلاحظ الهيئة مع القلق أنه لا توجد حاليا أي تشريعات ذات صلة بمراقبة السلائف الكيميائية في سوازيلند. وتحثّ الحكومة على أن تضع التدابير اللازمة لمراقبة السلائف الكيميائية وأن تعتمدها وتنفّذها في أقرب وقت ممكن.

٢٩٥- وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المسؤولون عن إنفاذ القانون، لا تزال نبتة القنّب تُزرع على نحو غير مشروع في مختلف أنحاء سوازيلند. وتلاحظ الهيئة بقلق أن هناك حملة جارية على الصعيد الوطني برعاية جهات من القطاع الخاص، تهدف إلى السماح قانونا بزراعة نبتة القنّب في سوازيلند. وتودّ الهيئة أن تذكّر الحكومة بأن القنّب، باعتباره عُرضة على نحو مخصوص للتعاطي، قد أُدرج في الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، التي تقتضي في

الفقرة ٥ من المادة ٢ منها، بأنه يجب على الحكومات بموجب ذلك أن تتخذ تدابير خاصة في هذا الصدد بالنظر إلى الخواص الخطرة التي ينطوي عليها هذا العقّار. ولذا، فإن الهيئة تحثّ الحكومة على الاستمرار في اتخاذ موقف شديد في مناوئة السماح قانونا بزراعة نبتة القنّب، وعلى العمل، في الوقت نفسه، على تعزيز جهودها الرامية إلى استئصال هذه الزراعة، وعلى إدخال برامج التنمية البديلة.

٢٩٦- وقد تبدّى تعاطي الكوكايين والهيروين على حدّ سواء كمشكلة رئيسية في مدينة مانزيني، وهي المركز الصناعي في سوازيلند. وإن الهيئة تشجّع الحكومة على القيام باستقصاء تقديري سريع لتعاطي المخدّرات في تلك المدينة المناطق المحيطة بها، وعلى تطبيق برامج لأجل الحدّ من استعمال العقاقير على نحو غير مشروع في البلد. وتلاحظ الهيئة بقلق أنه ليس ثمة حاليا مرافق في سوازيلند تقدّم معالجة متخصّصة لمتعاطي المخدّرات؛ وتشجّع الحكومة على إنشاء مثل تلك المرافق في أسرع وقت ممكن.

٢٩٧- أرسلت الهيئة بعثة إلى زامبيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، لاستعراض ما أحرزته الحكومة من تقدّم في تنفيذ توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى ذلك البلد في عام ١٩٩٦. وتلاحظ الهيئة مع التقدير استمرار التزام الحكومة وجهودها في سبيل مكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار بها هناك.

٢٩٨- والتشريع الساري حاليا في زامبيا يشتمل على أحكام خاصة بمراقبة حركة العقاقير المخدّرة المشروعة وغير المشروعة. ويجري حاليا تعديل التشريع القائم كي يشتمل على أحكام خاصة بمراقبة السلائف الكيميائية. وتحثّ الهيئة الحكومة على أن تضع التدابير اللازمة لمراقبة السلائف الكيميائية وأن تعتمدها وتنفّذها في أقرب وقت ممكن.

٢٩٩- ولا تزال نبتات القنّب تُزرع على نحو غير مشروع في كل أنحاء زامبيا، رغم جهود المسؤولين عن إنفاذ القانون. وتشجّع الهيئة الحكومة على أن تعزّز جهودها الرامية إلى القضاء على زراعة نبتة القنّب غير المشروعة واستحداث برامج للتنمية البديلة، بالتعاون مع بلدان أخرى في المنطقة ومع جهات مانحة دولية، حيثما أمكن ذلك. وتلاحظ الهيئة بقلق أنه لا توجد حاليا في زامبيا مرافق لعلاج المدمنين من متعاطي المخدّرات، وتحثّ الحكومة على أن تنشئ مرافق من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن. كما تشجّع الهيئة الحكومة أيضا على تزويد أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات والمراقبة الصيدلية في زامبيا بالموارد الوافية بالغرض لتمكينها من أن تضطلع بمهامها الوظيفية على نحو سليم.

٣٠٠- وبالنظر إلى الارتفاع الشديد على نحو مخصوص في معدّل انتشار الإصابة بعدوى الأيدز وفيروسه وكذلك تعاطي العقاقير في كل من زامبيا وسوازيلند وليسوتو، فإن الهيئة يساورها القلق من أن الوضع الراهن يمكن أن يزداد تفاقما من جرّاء عدم كفاية برامج الوقاية من تعاطي العقاقير، وهي تحثّ الحكومات المعنية على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في التصدي لهذه المشكلة.

باء- القارة الأمريكية

أمريكا الوسطى والكاريبي

التطوّرات الرئيسية

٣٠١- ما زالت منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي تُستخدم كموضع رئيسي لإعادة شحن إرساليات المخدّرات، ومنها بصفة رئيسية الكوكا والكوكايين، التي مصدرها أمريكا الجنوبية والموجّهة إلى الولايات المتحدة وإلى البلدان الأوروبية. ولئن كان اتّساع المناطق الساحلية ووعورة التضاريس ربّما يفسّران هذا الوضع إلى حدّ ما، فإن العوامل

الاجتماعية السلبية المستعصية، مثل ارتفاع نسبة البطالة وضعف المؤسسات، أدّت هي أيضا دورا رئيسيا في ذلك. ويُقدّر أن جُزءا كبيرا من كمية الكوكايين التي تدخل الولايات المتحدة كلّ سنة، وقدرها ٣٠٠ طن، يمرّ عبر أمريكا الوسطى والكاريبي.

٣٠٢- وقد وقّعت عدّة بلدان في أمريكا الوسطى والكاريبي على اتّفاق التجارة الحرّة لأمريكا الوسطى (CAFTA) "سافتا"، وهو اتّفاق للتجارة الحرّة مع الولايات المتحدة من شأنه أن يحرّر التجارة فيما بين أقاليم هذه المنطقة ويرفع الحواجز أمام التبادل التجاري في معظم السلع. وتحثّ الهيئة الحكومات المعنية على عدم إضعاف الضوابط الرقابية المفروضة على المخدّرات عندما يبدأ نفاذ اتفاق "سافتا".

٣٠٣- كانت الهيئة قد أعربت، في تقريرها عن عام ٢٠٠٤، عن قلقها إزاء الصلة القائمة بين الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظّمة التي ترتكبها عصابات الشباب في العديد من بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي.[٤٠] ومن ثم فإن الهيئة ترحّب بالاجتماع الذي عقدته في تاباشولا بالمكسيك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات (CICAD "سيكاد")، التابعة لمنظّمة البلدان الأمريكية (OAS "أُواس")، بشأن موضوع 'عصابات الشباب الضالعة في الجرائم عبر الحدود الوطنية: السمات والأهمية والسياسات العمومية'. وتحثّ الهيئة الحكومات المعنية على مضاعفة جهودها لمكافحة تلك المشكلة والمحافظة في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان.

الانضمام إلى المعاهدات

٣٠٤- دول أمريكا الوسطى والكاريبي جميعها أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك هي، باستثناء هايتي، أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١. وتدعو الهيئة هايتي إلى عدم التأخّر في الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٧١. وترحّب الهيئة بتصديق نيكاراغوا على بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل لاتفاقية سنة ١٩٦١ وتصديق هندوراس على اتفاقية سنة ١٩٧١.

التعاون الإقليمي

٣٠٥- في عام ٢٠٠٤، وضع فريق الخبراء المعني بالمنتجات الصيدلانية، التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات (سيكاد)، الدليل المرجعي النموذجي للمهنيين الصحيين: منع وكشف تعاطي المخدّرات والمواد الخاضعة للمراقبة وتسريبها إلى القنوات غير المشروعة، ودليل الصانعين النموذجي بشأن مراقبة المنتجات الصيدلانية. وقام فريق الخبراء أيضا بدراسة تحليلية لمختلف الآليات الهادفة إلى تعزيز عمليات التفتيش وتدابير المراقبة والتنسيق، بما في ذلك ما يتعلّق ببيع المنتجات الصيدلانية عن طريق الإنترنت.

٣٠٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أنشأ المركز الكاريبي لعلم الأوبئة (CAREC "كاريس")، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومن لجنة "سيكاد"، شبكات لمعلومات المخدّرات من أجل توجيه الجهود الإنمائية الهادفة إلى خفض عرض المخدّرات غير المشروعة والطلب عليها في منطقة الكاريبي.

٣٠٧- وتعمل لجنة "سيكاد" مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية على إنشاء و/أو تعزيز وحدات الاستخبارات المالية في مختلف أنحاء أمريكا الوسطى والكاريبي. كما تقوم فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية (CFATEF "سفاتف") وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية (GAFISUD "جافيسود") بتقديم الدعم لهذا المسعى.

٣٠٨- وقد أفضت إحدى العمليات التي اشتملت على تعاون أجهزة إنفاذ القانون في أمريكا الجنوبية والكاريبي وفي الولايات المتحدة إلى اعتقال ٣٥٤ شخصا وضبط ما مجموعه ٢٦,٥ طنا من الكوكايين ونحو ٨٦ مليون دولار أمريكي من العملة ومن الموجودات المالية الأخرى. وقد اختُتمت العملية في نهاية ٢٠٠٤.

٣٠٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نجحت عملية "Escandalo" (الفضيحة)، التي نفّذتها أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة، في تفكيك شبكة هامة لتهريب الكوكايين في هايتي تورّط فيها عدّة موظفين رفيعي المستوى من الحكومة السابقة.

٣١٠- وقد أوصى الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في مدينة مكسيكو من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بضرورة تشجيع إنشاء قواعد مركزية لبيانات إنفاذ القانون وتوحيد معايير تقارير الإبلاغ، وبأن تنظر الحكومات في تعيين موظفي اتصال قضائي في بعثاتها الدبلوماسية من أجل كفالة التقيد السليم بالإجراءات القانونية المطلوبة، وسرعة جمع أدلة الملاحقة القضائية (انظر الفقرة ٣٩٩ أدناه).

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣١١- بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي قامت كلّها تقريبا بوضع خطط وطنية لمعالجة مشكلة المخدّرات؛ ومع ذلك، واجهت جلّ تلك البلدان في الوقت نفسه صعوبات في تنفيذ تلك الخطط وذلك أساسا بسبب انعدام الموارد البشرية والمالية.

٣١٢- لا يوجد لدى معظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي أي دراسات وبائية عن تعاطي المخدّرات لدى عامة السكان، مما يجعل من الصعب تقدير انتشار تعاطي المواد ذات التأثير النفسي على الصعيد الوطني، وتحديد الاتجاهات في ظاهرة تعاطي المخدّرات، وتقدير فعالية السياسات الهادفة إلى خفض عرض المخدّرات غير المشروعة وخفض الطلب عليها.

٣١٣- كما إنه من الضروري تعزيز تدابير مراقبة المستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك القواعد الخاصة بالوصفات الطبية وتوزيع وبيع هذه المنتجات في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي. وقد ازدادت الحاجة إلى اتخاذ تدابير مراقبة صارمة نظرا لأن المواد الصيدلانية، بما فيها المواد من قبيل السودوإيفيدرين والمنشّطات الأمفيتامينية والفنترمين والهيدروكودون والأوكسيكودون، تُباع على الإنترنت.

٣١٤- لمواجهة تفاقم مشكلة عصابات الشباب في السلفادور، تقوم الحكومة بتنفيذ خطة "Super Mano Dura" ("سوبر مانو دورا" اليد العليا الغليظة) وخطة "Mano Amigo" ("مانو أميغو" اليد الحميمة). وقد أنشأت خطة "سوبرمانو دورا" تدابير عقابية مخصوصة تجاه أفراد العصابات، في حين أنشأت الخطة الثانية تدابير للمساعدة على إعادة تأهيل أفراد العصابات السابقين. لكن خطة "سوبر مانو دورا" انتقدها المجتمع المدني، وأدّت إلى احتجاجات وأفعال شغب في السجون ف السلفادور. وقد طالب نزلاء السجون بتطبيق المزيد من برامج إعادة التأهيل لتحلّ محلّ العقوبات الشديدة المنصوص عليها في التشريعات الحالية.

٣١٥- في هندوراس، يبدو أن تنفيذ قوانين مكافحة المخدّرات من قبل النظام القضائي تعوقه عدّة أمور ومنها الممارسات الفاسدة. و لم تقم الجمعية الوطنية في هذا البلد بعدُ باعتماد تشريع من شأنه أن يرفع امتيازات الحصانة عن

كبار المسؤولين، بحيث تتسنّى مقاضاتهم (تم في عام ٢٠٠٤ تعديل الدستور لجعل ذلك ممكنا). وما زال يتعيّن على الجمعية الوطنية أن تعتمد تشريعا لإصلاح النظام القانوني للعقاقير غير المشروعة ولتجريم غسل الأموال.

٣١٦- في كوستاريكا، أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٣١٦٨٤ الهادف إلى تعزيز مكافحة المخدّرات في البلد. وكوستاريكا هي الوديع للاتفاق المتعدّد الأطراف الخاص بالتعاون على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية عن طريق البحر والجو في منطقة الكاريبي، الذي تمّ التوقيع عليه في عام ٢٠٠٣. وتحثّ الهيئة الأطراف في هذا الاتفاق على عدم التأخّر في التصديق عليه.

٣١٧- في كوبا، أفضت عملية مكافحة الاتجار بالمخدّرات، "Coraza Popular" ("كورازا بوبولار" الدرع الشعبي) وعملية "Aché III" ("آتشيه الثالثة") إلى انخفاض في تهريب العقاقير المخدّرة في عام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، استأنفت المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عملياتها في كوبا.

٣١٨- في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقّعت حكومة جزر البهاما على اتفاق بحري شامل من شأنه أن يتيح لضباط إنفاذ القانون إطارا شاملا لعملهم في مجال مكافحة الاتجار بالمخدّرات عن طريق البحر. كما استحدثت الحكومة خطتها الوطنية الأولى في مجال مكافحة المخدّرات. ومع ذلك، فإن الهيئة تلاحظ أنه لم يتمّ بعد إقرار القانون الوطني بشأن تحسين مراقبة المواد المدرجة في جداول اتفاقية ١٩٨٨.

٣١٩- في عام ٢٠٠٤، استحدثت حكومة جامايكا عملية "Kingfish" (ملك السمك) التي تستهدف الجريمة والعنف المتصلين بالمخدّرات والمتفاقمين في هذا البلد (انظر أيضا الفقرة ٥٩٨ أدناه). وقد أفضت العملية إلى تقويض مسار الاتجار غير المشروع بالكوكايين؛ لكن في الوقت نفسه ازدادت جرائم أخرى لأن المتّجرين عمدوا إلى مصادر أخرى للدخل. وقد صاغت الحكومة عدّة قوانين جديدة لمواجهة هذا الوضع. أمّا الهيئة فيساورها القلق لأن التعاطي غير المشروع لعقّار الإكستاسي (عقّار "MDMA")، الخاضع للتنظيم الرقابي بموجب قانون جامايكا الخاص بالأغذية والعقاقير، ما زال يخضع لعقوبات خفيفة. وتشجّع الهيئة حكومة جامايكا على مواصلة جهودها من أجل إدراج عقّار الإكستاسي في قائمة العقاقير التي يشملها قانون العقاقير الخطرة، بحيث تُطبّق عقوبات أكثر صرامة على الحالات التي تشمل تعاطي هذا العقّار.

٣٢٠- على الرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، فإن الوضع في هايتي يظلّ متقلقلا، مما يعني أن الظروف مثالية بالنسبة لأنشطة الجريمة المنظّمة، بما في ذلك الاتجار بالمخدّرات وغسل الأموال وعنف العصابات. مع ذلك، يبدو أن بعض التحسّن قد تحقّق. فعلى سبيل المثال، أُنشئ مركز مشترك لتنسيق المعلومات، وفرقة عمل معنية بالحظر البحري، ووحدة لمكافحة الفساد. وتشجّع الهيئة الحكومة الانتقالية على تحقيق الاستخدام الكامل لتلك الهيئات من أجل مكافحة الاتجار بالمخدّرات.

٣٢١- طبّقت حكومة الجمهورية الدومينيكية في عام ٢٠٠٤ مدونةً منقّحة للإجراءات الجنائية أحدثت تغييرا في النظام الجنائي في البلد. ويُتوقَّع أن يحسّن النظام الجديد إقامة العدل القضائي فيه. كما تمّ إصدار توجيه بشأن منع تعاطي المخدّرات وعلاجه. ويستند هذا التوجيه إلى توصية من لجنة "سيكاد".

٣٢٢- أمّا حكومة بربادوس فهي لم تدرج بعدُ قيد المراقبة الوطنية جميع المواد الواردة في قوائم اتفاقية ١٩٨٨. وتتّسم تدابير المراقبة الوطنية أيضا بشيء من الضعف؛ حيث لا تُشترط، على سبيل، أي رُخص أو إجازات خاصة لوصف

بعض العقاقير المعيّنة. وتحثّ الهيئة الحكومة على الوفاء الكامل بالتزاماتها الدولية وعلى تعزيز تدابير المراقبة في البلد.

٣٢٣- في نيكاراغوا يستغلّ المتّجرون بالمخدّرات حالة البطالة المزرية، حيث يدفعون الأموال للأفراد من السكان المحليين لكي يوزّعوا المخدّرات بطريقة غير قانونية. وقد أفضى هذا الوضع فيما يبدو إلى زيادة في عدد المدمنين في أوساط السكان.

٣٢٤- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سنّت جُزر الأنتيل الهولندية مرسومين وزاريين صنّفت بموجبهما جميع المؤثّرات العقلية المدرجة في جداول اتفاقية ١٩٧١ كمواد خاضعة للمراقبة. وبهذا التشريع الجديد تكون الحكومة قد التزمت بأحكام اتفاقية ١٩٧١. وبدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ نفاذ اشتراط الحصول على أذون لاستيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. ومازال يُنتظر من البرلمان سنّ تشريع بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

٣٢٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سنّت حكومة بليز تشريعا جديدا بشأن حرس خفر السواحل، ونفّذت تدابير لتعزيز برامج الوقاية من تعاطي المخدّرات على جميع مستويات النظام المدرسي بغية مواجهة مشكلة المخدّرات المتفاقمة والمشاكل المتصلة بها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بالمخدّرات. بيد أن الحكومة يعوزها التمويل لتنفيذ برامجها.

٣٢٦- في كوستاريكا، أظهرت دراسة أُجريت في عام ٢٠٠٤ على الجريمة ذات الصلة بالمخدّرات أن ٣٣ في المائة من الجرائم المقترفة في البلد لها صلة بانتهاك قانون المؤثّرات العقلية؛ كما إن ٣٤ في المائة من الأشخاص المقابَلين في الدراسة أقرّوا باقترافهم جرائم تحت تأثير المخدّرات، فيما أبلغ ٢٢ في المائة منهم عن اقترافهم جرائم من أجل الحصول على المخدّرات.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

العقاقير المخدّرة

٣٢٧- ما زال مجموع كمية الكوكايين التي تُضبط كلّ سنة في أمريكا الوسطى والكاريبي مرتفعا (٣٠ طنا تقريبا). كما إن ما يُضبط في بنما ما زال يعدّ أكبر كمية إجمالية من الكوكايين يتمّ ضبطها في المنطقة (٧ أطنان). وقد سُجّلت في نيكاراغوا أهمّ زيادة في مجموع مضبوطات الكوكايين (٦,٢ طن في عام ٢٠٠٤ مقارنة بمقدار ١,١ طن في السنة السابقة). كما ازداد مجموع مضبوطات الكوكايين في كل من بليز وكوستاريكا والسلفادور. وأبلغت التقارير بأن غواتيمالا وهندوراس شهدتا انخفاضا في مجموع كمية الكوكايين المضبوطة فيهما.

٣٢٨- ويبدو أن المتّجرين بالكوكايين يستهدفون بلدان أمريكا الوسطى أكثر من بلدان الكاريبي، مثلما يتبيّن من بيانات الضبطيات المسجّلة في عام ٢٠٠٤. وثمة ما يشير إلى أن طرقا جديدة أصبحت تُسلك لنقل شحنات المخدّرات، ومنها بصفة رئيسية الكوكايين، إلى أوروبا عن طريق غرب أفريقيا في أغلب الأحيان وكذلك عن طريق أمريكا الجنوبية.

٣٢٩- كما ازداد مجموع كمية القنّب المضبوطة زيادة في أمريكا اللاتينية، لكنّه انخفض في الكاريبي. وفي عام ٢٠٠٤، أبلغت ترينيداد وتوباغو عن أكبر كمية إجمالية من القنّب يتمّ ضبطها (١ ٧٠٠ طن).

٣٣٠- ويُنتَج القنّب في أمريكا الوسطى والكاريبي ولكن على نطاق ضيق وللاستهلاك المحلي بالدرجة الأولى. وما زالت جامايكا البلد الرئيسي في المنطقة الذي ينتج القنّب ويصدّره على نطاق واسع.

٣٣١- من أجل معالجة مشكلة زراعة خشخاش الأفيون في غواتيمالا، نفّذت الحكومة في عام ٢٠٠٤ برنامجا ناجحا

لاستئصال هذه الزراعة، حيث أتلفت أزيَد من ٥,٤ مليون نبتة من نبات خشخاش الأفيون. وقد جرى في غواتيمالا تسريب مستحضرات صيدلانية تحتوى على المخدّرات من قنوات توزيع مشروعة إلى الاستخدام غير المشروع؛ كما إن كميات كبيرة من هذه المستحضرات تمّ تهريبها من السلفادور وهندوراس والمكسيك إلى غواتيمالا. والاتجار بالهيروين يشهد فيما يبدو زيادة في السلفادور وغواتيمالا.

٣٣٢- ومع أن نسبة تعاطي الكوكايين منخفضة في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي كلّها، فإن التقارير تبلّغ بأن تعاطي الكوكايين والكراك شهد زيادة في جامايكا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس. وما زال تعاطي القنّب في ازدياد في المنطقة.

المؤثّرات العقلية

٣٣٣- أبلغت التقارير في عام ٢٠٠٤ عن حالات، في الجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا، شملت عقّار الإكستاسي الوافد من هولندا؛ وفي الجمهورية الدومينيكية تم ضبط نحو ٥٠ في المائة من عقّار الإكستاسي عندما كان في طريقه إلى الولايات المتحدة.

أمريكا الشمالية

التطوّرات الرئيسية

٣٣٤- تعاطي العقاقير والاتجار بها وصنعها على نحو غير مشروع مشكلة كبرى في أمريكا الشمالية، التي تضمّ كندا والمكسيك والولايات المتحدة. لكن حكومات البلدان الثلاثة لا تزال ملتزمة جميعا بمكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار بها. وثلاثتها تكرّس موارد كبيرة للتصدّي لمشكلة المخدّرات داخل حدودها وخارجها. وقد أسفر التعاون الإقليمي الممتاز، وخصوصا في مجال إنفاذ القانون، عن نتائج هامة تتعلق في أغلبها بإحباط عمليات كبرى للاتجار بالمخدّرات.

٣٣٥- كما إن تعاطي عقاقير الوصفات الطبية هو من المشاكل الرئيسية أيضا التي تواجهها بلدان أمريكا الشمالية الثلاثة جميعا، وخصوصا الولايات المتحدة. حيث يزداد تعاطي هذه العقاقير بوصفات طبية على الرغم من المبادرات العديدة التي تقوم بها الحكومة، وهو يحدث، بحسب التقارير، لدى الأفراد من جميع الفئات العمرية، بما في ذلك أطفال المدارس. كذلك فإن بيع العقاقير الخاضعة للمراقبة من صيدليات الإنترنت العاملة على نحو غير قانوني هو جزء من هذه المشكلة.

٣٣٦- أمّا المكسيك، فبسبب موقعها الجغرافي، استُخدمت طويلا كبلد عبور رئيسي لشحنات المخدّرات غير المشروعة الموجّهة إلى الولايات المتحدة. وقد شكّل ذلك أحد مجالات التركيز الرئيسية لجهودها في مجال مكافحة المخدّرات. وبما أن الاتجار العابر له إفرازاته الجانبية في التأثير غير المباشر، فإن المكسيك لم تعد مجرّد بلد عبور فقط بل أصبحت أيضا بلد استهلاك للعقاقير غير المشروعة وحتّى بلد إنتاج لبعض العقاقير مثل القنّب والهيروين والمنشّطات الأمفيتامينية. وإذا ما استمر ذلك الاتجاه، فسوف تصبح المكسيك مصدرا رئيسيا للمخدّرات غير المشروعة. وتسلّم الهيئة بجهود حكومة المكسيك في مكافحة الاتجار بالمخدّرات وانتاج المخدّرات على نحو غير مشروع، وكذلك في مكافحة الفساد، وتشجّع الحكومة على مواصلة تنفيذ سياساتها العامة في هذا الصدد.

٣٣٧- ويساور الهيئة قلق من أن مشروع إصلاح القوانين بشأن القنّب في كندا (المعروف بمشروع القانون جيم-١٧ "Bill C-17")، الذي سوف ينص على إصدار محضر لحيازة كمية تصل إلى ٣٠ غراما من القنّب، وفرض عقوبة إدارية بدلا من السجن على زراعة نبتة القنّب، قد ينقل

رسالة خاطئة، وخصوصا في ضوء ازدياد تعاطي القنّب في البلد.

٣٣٨- وتلاحظ الهيئة أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة أصدرت حكما في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥، يقضي بأن كل أغراض استعمال القنّب، بما في ذلك استعماله لأغراض طبية، غير قانونية في جميع أنحاء إقليم الولايات المتحدة.

الانضمام إلى المعاهدات

٣٣٩- دول أمريكا الشمالية الثلاث جميعها أطراف في المعاهدات الدولية الثلاث لمكافحة المخدّرات.

التعاون الإقليمي

٣٤٠- تواصَل التعاون الممتاز بين البلدان الثلاثة في أمريكا الشمالية، وأفضى إلى عدد من التدابير الفعالة المنفّذة في مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظّمة.

٣٤١- كما إن منتدى الجريمة عبر الحدود المشترك بين كندا والولايات المتحدة، هو مبادرة التعاون الثنائي الرئيسية بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أعلن المنتدى عن إنشاء أربعة مواقع جديدة لتبادل المعلومات الاستخبارية من أجل دعم برنامج فريق إنفاذ قوانين حماية الحدود الدولية (IBET) "آيبيت".

٣٤٢- كذلك زادت حكومتا المكسيك والولايات المتحدة من مواصلة تحسين تعاونهما معا بشأن مسائل إنفاذ القانون. وأسهمت مبادرات مكافحة الفساد والإصلاحات المؤسسية في المكسيك في التشارك في المعلومات، وإجراء التحقيقات المشتركة وتسليم الفارّين من العدالة إلى الولايات المتحدة.

٣٤٣- وقد نُفّذ بنجاح عدد من عمليات إنفاذ القانون المشتركة بين أجهزة إنفاذ القانون التابعة لكل من كندا والمكسيك والولايات المتحدة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أفضت عملية "Candy Box"(صندوق الحلوى)، التي استغرقت سنتين من التعاون بين كندا والولايات المتحدة واستهدفت منظّمة إجرامية تصنع عقّار الإكستاسي "إم دي إم أ" (MDMA) بطرق غير مشروعة وتزوّد ١٥ في المائة من سوق عقّار الإكستاسي هذا غير المشروعة في الولايات المتحدة، إلى تسليم رأس هذه المنظّمة إلى الولايات المتحدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كُلّلت بالنجاح عملية "Cyber Chase"(الملاحقة السيبرانية) التي هي عبارة عن سنة من التحقيقات التي استهدفت المتّجرين الدوليين بالمواد الصيدلانية عبر الإنترنت؛ فباستخدام أَزيَد من ٢٠٠ موقع على الشبكة، تمكّن المتّجرون الضالعون في ذلك، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، من توزيع ٢,٥ مليون جرعة شهريا من المواد الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك الهيدروكودون (مسكّن مخدّر يُباع بالاسم التجاري فيكودين) والستيرويدات البنائية والأمفيتامينات.

٣٤٤- أمّا عملية "Cold Remedy"(الدواء البارد) وعملية "Aztec Flu" (الإنفلوانزا الأزتيكية)، المنفَّذتان بالتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في المكسيك والولايات المتحدة، وكذلك إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين، فقد أفضتا إلى ضبط ٦٧,٢٦ مليون قرص من أقراص شبيه الإيفيدرين فيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، انتهت عملية "Money Clip" (مشبك الأوراق النقدية)، التي هي عبارة عن عملية استغرقت سنة من التحقيق، وأفضت إلى تفكيك منظّمة لغسل الأموال والاتجار بعقاقير عديدة، تتخذ من المكسيك مقرّا لها، وإلى اعتقال ٩٠ شخصا ضالعا وضبط مبلغ ٥,٢ مليون دولار من دولار الولايات المتحدة، فضلا عن مضبوطات هامة من الكوكايين والميثامفيتامين والقنّب والهيروين.

٣٤٥- وأمّا عملية "United Eagles" (النسور المتحدة) ، التي هي جهد متواصل لاعتقال المدرجين على القائمة الموحّدة بالمنظّمات المستهدفة ذات الأولوية (CPOT)، فيقوم على تنفيذها "فريق مختص في اعتقال الفارّين من العدالة" يضمّ ضباطا من أجهزة إنفاذ القانون في المكسيك والولايات المتحدة. ويجرى على الحدود الجنوبية الغربية للولايات المتحدة تنفيذ عدد من المبادرات الأخرى بالاشتراك بين الولايات المتحدة والمكسيك من أجل تعطيل وتفكيك المنظّمات التي تتاجر بعقاقير عديدة، وتتخذ من المكسيك مقرا لها، فضلا عن تقويض شركائها الذين يوجد مقرّهم في كولومبيا. بيد أنّه خلال هذه العمليات طرأ عدد من العراقيل بسبب الأحكام القانونية في المكسيك. ذلك أن الاشتراط بالحصول على الموافقة من المدّعي العام في المكسيك على القيام بعمليات سرّية يعقّد تنفيذ تلك العمليات. علاوة على ذلك، فإن الحكومة المكسيكية لم تضع بعد طريقة إجرائية روتينية موثوقة للسعي لدى المحاكم والحصول على إذنها بشأن العمليات السرّية. وبالإضافة لذلك، لا يسمح القانون المكسيكي بإجراء عمليات التسليم المراقب. والهيئة تحثّ حكومة المكسيك على القيام بالخطوات المناسبة لتصحيح هذا الوضع.

٣٤٦- وبلدان أمريكا الشمالية الثلاثة جميعها أعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وفي لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات (سيكاد).

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٤٧- تبذل حكومة المكسيك حاليا جهودا لاستحداث إصلاحات قانونية فيما يتصل بتهريب الكميات القليلة من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية؛ وبتعديل القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظّمة؛ وإصلاح القوانين المتعلقة بالأمن الوطني والعدالة الجنائية. وقد تمّ في عام ٢٠٠٤ إجراء إصلاح قانوني يهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومعاقبة غسل الأموال، كما قامت حكومة المكسيك وخمس من ولايات هذا البلد باعتماد قوانين جديدة. وهذه القوانين تستجيب إلى توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٣٤٨- أمّا الاستراتيجية الوطنية لإدارة الولايات المتحدة في مجال مكافحة المخدّرات فتتضمّن خططا لتكثيف جهود الوقاية والعلاج من تعاطي المخدّرات، كتقديم الدعم لبرامج اختبار الكشف عن المخدّرات لدى الطلاب، ومساعدة وكالات التعليم المحلية على تنفيذ برامج الوقاية من تعاطي المخدّرات وتحقيق السلامة المدرسية، ودعم العمل المدني الذي تقوم به التحالفات الأهلية في المجتمعات المحلية لتوطيد جهود الوقاية وزيادة موارد علاج تعاطي المخدّرات عبر برنامج قسائم الحصول على العلاج ومبادرة الكشف والتدخّل الخاطف والإحالة والعلاج (SBIRT)، التي تركّز على التدخّل المبكّر الذي يستهدف مستعملي العقاقير من غير المرتهنين.

٣٤٩- ومن الأولويات الأخرى لهذه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات في الولايات المتحدة دعم برامج محاكم المخدّرات. فقد ازداد مجموع عدد هذه المحاكم زيادة كبيرة خلال السنة الماضية، حيث بلغ ١ ٦٢١ محكمة. كما تُعنى الاستراتيجية بإساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية، التي تأتي في المرتبة الثانية في الولايات المتحدة مباشرة بعد تعاطي القنّب. والبرامج المنفّذة على مستوى الولايات لرصد عقاقير الوصفات الطبية أصبحت تؤدّي دورا رائدا في الكشف عن تسريب عقاقير الوصفات الطبية الرائجة شعبيا وفي ردع هذا التسريب.

٣٥٠- وفي الولايات المتحدة، يضع مركز الولايات المتحدة لجمع المعلومات الاستخبارية، في إطار أفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظّمة وإنفاذ القانون (OCDETF)، في متناول

أعضائه من الوكالات خزينة شاملة من البيانات تتيح لهم الوصول إلى المعلومات المتصلة بالتحقيق في مسائل المخدّرات والمسائل المالية ذات الصلة. وعملية "Cotton Candy" (حلوى القطن)، وهي واحدة من التحقيقات التي أجرتها أفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظّمة وإنفاذ القانون والتي لاقت نجاحا كبيرا، ركّزت على التوزيع غير المشروع لأدوية الآلام التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة، بما فيها الأوكسيكودون، من قبل ٦٠ إلى ٨٠ من الأطباء والصيادلة والمرضى. وقد صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ حكم بالسجن لمدّة ٢٥ سنة وبغرامة قدرها ١ مليون دولار في حقّ أحد المتّجرين الرئيسيين الضالعين بعد أن أُدين بتهم توزيع المخدّرات بطريقة غير مشروعة؛ وهذا المتاجر هو طبيب وصف أقراص الأوكسيكودون بأعداد تصل إلى ٦٠٠ ١ قرص في اليوم، ليتم الاتجار بها لاحقا.

٣٥١- تواجه كندا مشكلة مماثلة فيما يتعلق بتعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وقد تبيّن لأحد أفرقة العمل في منطقة الساحل الأطلسي لكندا أن عددا قليلا جدا من الأطباء يتحمّلون مسؤولية وصف كميات كبيرة من الأوكسيكونتين، وهو عقّار قائم على أساس الأوكسيكودون، وكذلك مواد أخرى خاضعة للمراقبة مثل المواد البنزوديازيبينية. وتعتبر الوسائل الإلكترونية لرصد وتعقّب الوصفات الطبية أدوات واعدة لخفض تعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وحتى الآن، نفّذت خمس مقاطعات كندية برامج لتعقّب الوصفات الطبية المتعدّدة النُسخ وذلك في إطار جهد يرمي إلى خفض تسريب العقاقير التي تزيد احتمالات خطر تسريبها وتعاطيها.

٣٥٢- وتلاحظ الهيئة أن كندا نشرت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الاستقصاء الكندي للإدمان، الذي استُهلّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لأجل تقديم معلومات عن معدّلات انتشار تعاطي العقاقير واتجاهاته. وقد استحدثت كندا، منذ تحديد استراتيجيتها بشأن المخدّرات في أيار/مايو ٢٠٠٥، إطارا للمسائلة والتقييم يُتيح رصد التقدّم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية وتوثيقه وتقييمه. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، استهلّ صندوق تمويل المبادرات الأهلية التابع لاستراتيجية مكافحة المخدّرات، من أجل توفير الأموال لتنفيذ الأنشطة الهادفة إلى خفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة وإلى الوقاية من تعاطي المخدّرات.

٣٥٣- كما استهلّت حكومة كندا مؤخّرا مشاورات مع أجهزة إنفاذ القانون التابعة للاتحاد وللمقاطعات والبلديات من أجل مناقشة واستحداث نهج تعاوني واستراتيجي لإنفاذ اللوائح التنظيمية لمراقبة السلائف. وأفضت هذه المشاورات إلى استبانة خطة عمل تعاونية تهدف إلى تحسين الضوابط الرقابية ذات الصلة بالسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات بطرق غير مشروعة.

٣٥٤- عملا بإحدى التوصيات التي وضعتها الهيئة في عام ١٩٩٦، زادت حكومة المكسيك من الموارد التي سوف تُخصَّص لمراقبة العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية. وبالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة على المستوى الوطني، مثل دوائر خدمات حماية المستهلك، وكذلك مع الولايات المتحدة والبلدان المعنية الأخرى، سوف يتمّ تنفيذ التدابير المتخذة لمنع البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، عن طريق صيدليات الإنترنت.

٣٥٥- وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، يجري في المكسيك التخطيط لمشروع تجريبي لدراسة استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في تقدير مدى زراعة المحاصيل غير المشروعة وتقدير الإنتاج غير المشروع من الزراعة المستبانة. ويجري العمل على إعداد نظام للرصد بالسواتل، ويُتوقّع أن تكون النتائج الأولية متاحة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وإن الهيئة لترحّب

بمبادرة الحكومة المكسيكية تلك، لأن البيانات الموثوقة عن مدى زراعة المحاصيل غير المشروعة في المكسيك مطلوبة على وجه الاستعجال، وقد آن أوانها منذ أمد طويل.

٣٥٦- وإضافة إلى استئصال زراعة المحاصيل غير المشروعة وضبط المخدّرات غير المشروعة واعتقال المجرمين الضالعين، ما فتئت حكومة المكسيك تحارب الفساد أيضا على جميع المستويات. فمنذ عام ٢٠٠٣، أُلقي القبض على نحو ٣ ٠٠٠ شخص، بمن فيهم مسؤولون كبار، بتهم الفساد. وسوف يتطلّب الأمر بذل جهود إضافية لمواصلة مكافحة الفساد، بما في ذلك داخل مجال إنفاذ القانون ونظام المؤسسات الإصلاحية. ومما يبعث على القلق بوجه خاص ما تبلّغ عنه التقارير من عنف ترتكبه عصابات المخدّرات وتحدّيات عنيفة تواجه جهود الشرطة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدّرات في العديد من المدن الواقعة في شمال المكسيك.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

٣٥٧- تلاحظ الهيئة ما تشهده الولايات المتحدة من انخفاض في نسب تعاطي القنّب والكوكايين والإكستاسي، وخصوصا في أوساط المراهقين والشباب. بيد أن ذلك التطوّر الإيجابي تقابله جزئيا زيادة في إساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية، وخصوصا العقاقير المضادة للآلام، في أوساط الشباب من البالغين، وزيادة في تعاطي مواد النّشوق لدى الشباب. والهيئة يساورها القلق أيضا إزاء التقارير التي تبلّغ بأن صنع الميثامفيتامين، وكذلك الاتجار به وتعاطيه، يبدو أنه في ازدياد، وخصوصا في المناطق الريفية. وتلاحظ الهيئة ما تمّ الإعلان عنه في الآونة الأخيرة من وجود مبادرة لمكافحة الميثامفيتامين تنتهجها حكومة الولايات المتحدة في مواجهة هذا الاتجاه.

٣٥٨- في الولايات المتحدة، تزاول حاليا (أي في الأشهر الماضية) نسبة تقل قليلا عن ٨ في المائة من فئة السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة فما فوق تناول المخدّرات غير المشروعة؛ وعقّار التعاطي الرئيسي هو القنّب، تليه عقاقير الوصفات الطبية ثم الكوكايين. وعقاقير الوصفات الطبية التي يُساء استعمالها يتمّ تسريبها إلى حدّ كبير من قنوات التوزيع المحلية أو من صيدليات الإنترنت التي تعمل على نحو غير قانوني. ومعظم الكوكايين والكثير من الهيروين والقنّب والميثامفيتامين، المتوافر في أسواق المخدّرات غير المشروعة بالولايات المتحدة، يتمّ تهريبه إلى داخل البلد عبر الحدود المكسيكية في الجنوب الغربي. وعلى الرغم من الجهود المتضافرة التي تبذلها حكومة المكسيك لمواجهة صنع المخدّرات غير المشروعة والاتجار بها، يظلّ هذا البلد هو بلد العبور الرئيسي للكوكايين وأحد أهم صانعي الهيروين والميثامفيتامين والقنّب الموجود في الأسواق غير المشروعة في الولايات المتحدة.

٣٥٩- وقد انخفض تهريب المخدّرات عبر الحدود بين كندا والولايات المتحدة انخفاضا كبيرا؛ لكنّ القنّب والميثامفيتامين ما زالا يُهرّبان إلى الولايات المتحدة، فيما يتواصل تهريب الهيروين والكوكايين إلى داخل كندا. وأصبح الاتجار بالعقاقير الاصطناعية الخاضعة للمراقبة وتعاطيها راسخين في ثقافة المخدّرات في كندا. وفي حين أن ظاهرة حفلات الصخب العنيف سُخّرت باعتبارها الأداة الرئيسية لانتشار الاتجار بعقّار الإكستاسي وتعاطيه، فإنها أفضت أيضا إلى إدخال عقاقير أخرى مرتبطة بالنوادي وإلى انبعاث تعاطي العقاقير الاصطناعية غير المشروعة الموطَّدة، ولا سيما الميثامفيتامين. وقد تطوّرت السوق غير المشروعة للعقاقير الاصطناعية من سوق صغيرة نسبيا إلى فرصة كبيرة لتحقيق الربح، مما حفّز

الشبكات الكبرى للجريمة المنظّمة على المشاركة في صنع هذه العقاقير والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

العقاقير المخدّرة

٣٦٠- مازال القنّب هو أكثر المخدّرات التي تُتعاطى في بلدان أمريكا الشمالية الثلاثة جميعها. ففي كندا والمكسيك ما انفكّ تعاطي القنّب يزداد، فيما أخذت نسبة هذا التعاطي في الولايات المتحدة تشهد لدى جميع الشرائح العمرية تقريبا، وبخاصة المراهقين، تراجعا منذ التسعينات.

٣٦١- ورغم هذا الاتجاه الإيجابي، فإن القنّب متاح بيسر في جميع أنحاء الولايات المتحدة، وأصبحت بعض أصناف القنّب ذات المفعول الأقوى أكثر انتشارا خلال السنوات العشر الماضية. ويبدو أن إنتاج القنّب المحلي في تزايد، ويعود جزء من السبب في ذلك إلى إنتاج هذه المادة على نطاق واسع من قبل الجماعات الإجرامية. وتشير التقديرات الأولية إلى أن قرابة ١٠ ٠٠٠ طن من القنّب يتمّ إنتاجها سنويا في الولايات المتحدة.

٣٦٢- والقنّب المكسيكي هو النوع الرئيسي من أنواع القنّب المنتج في الخارج والمتوافر في الولايات المتحدة. وفي المكسيك، تتركّز زراعة نبتات القنّب غير المشروعة في أقل مناطق البلد نموا، أي في الغرب غالبا.

٣٦٣- وفي حين أن كندا ليست من المصادر الأولية للقنّب الموجود في الولايات المتحدة، فإن تصدير هذه المادة إلى الولايات المتحدة تواصل، حيث تشكل كندا مصدر ٢ في المائة تقريبا من مجموع القنّب المضبوط على حدود الولايات المتحدة. وما فتئت زراعة نبتة القنّب في كندا تنتشر في جميع أنحاء البلد بسبب كثرة الطلب على هذه المادة، وخصوصا في أوساط الشباب. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، ضبطت أجهزة إنفاذ القانون الكندية كلّ سنة ما معدّله ١,١ مليون نبتة قنب، أي ما يمثّل زيادة بنسبة ستة أضعاف منذ عام ١٩٩٣. ولم تعد العمليات التي تفضي إلى ضبط الآلاف من هذه النباتات غير مألوفة. والهيئة يساورها القلق من أن حكومة كندا قد تكون مسهمة في زيادة زراعة القنّب، حيث تبدو متسامحة مع تعاطي الكميات القليلة من هذه المادة.

٣٦٤- وفي الولايات المتحدة، يُقدّر أن ٢,٣ مليون شخص هم حاليا من المزاولين لتناول الكوكايين. ولكن الهيئة ترى أن مما يبعث على التشجيع أن الاتجاه العام لتعاطي الكوكايين في أوساط المراهقين أخذ ينحدر، على غرار اتجاه تعاطي القنّب، منذ عام ١٩٩٩. وفي كندا، زاد انتشار تعاطي الكوكايين خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤ من ٠,٧ إلى ١,٩ في المائة. والكوكايين هو ثاني المخدّرات التي تُتعاطى على أوسع نطاق في كندا والمكسيك.

٣٦٥- في الماضي كان أزيَد من ٧٠ في المائة من الكوكايين الموجود في الولايات المتحدة يدخل البلد عبر ممر أمريكا الوسطى والمكسيك، وأقل من ٣٠ في المائة يدخل عبر منطقة الكاريبي، ونحو ١ في المائة يورّد مباشرة من بلد المصدر. وفي الآونة الأخيرة، ارتفع حجم الكوكايين الذي ينفّذ إلى الولايات المتحدة عبر ممر أمريكا الوسطى والمكسيك حيث بلغ نسبة ٩٢ في المائة من مجموع حجم الكوكايين الذي يدخل إلى الولايات المتحدة.

٣٦٦- ويورّد، بواسطة الشاحنات التجارية التي تمر عبر الولايات المتحدة، معظم الكوكايين غير المشروع المتاح في كندا. وثمة علاقة وثيقة بين تهريب الكوكايين من الولايات المتحدة إلى كندا وتهريب القنّب الكندي إلى الولايات المتحدة.

٣٦٧- وفي الولايات المتحدة، يشكّل المزاولون لتناول الهيروين نسبة ٠,١ في المائة من السكان. ويبدو أن معدّل تعاطي هذه المادة خلال السنة الماضية كان مستقرا نسبيا في هذا البلد، لكنّ معدّل تعاطيها لدى المراهقين يبلغ مستوى أقلّ من معدّلات الذروة التي شهدتها السنوات الأخيرة من عقد التسعينات. ويظلّ الهيروين الكولومبي والمكسيكي هو أكثر أنواع الهيروين انتشارا في الولايات المتحدة، مع أن نصيب هيروين جنوب غربي آسيا من سوق الهيروين قد يكون في ازدياد.

٣٦٨- ورغم أن نصيب المكسيك من الإنتاج العالمي من الأفيون ضئيل نسبيا (أقل من ٥ في المائة)، فإن هذا البلد هو حاليا ثاني أكبر مزوّدي السوق غير المشروعة في الولايات المتحدة بالهيروين. فنحو ٦٠ في المائة من الهيروين المتّجر به يُهرّب، بحسب التقارير، خارج كولومبيا عبر المكسيك، ويصنع باقي الكمية في المكسيك ذاته. وزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في المكسيك تتركّز (على غرار زراعة نبتة القنّب غير المشروعة) في أقل مناطق البلد نموا، أي في الغرب في الأكثر. وتقدّر حكومة المكسيك أن نحو ٨٠ في المائة من هذه الزراعة قد تمّ القضاء عليها في البلد.

٣٦٩- في حين أن معظم الهيروين المتوافر في السوق غير المشروعة في كندا ما زال يصدر عن جنوب شرقي آسيا وجنوب غربيها، فإن العثور على الهيروين الوارد من أمريكا اللاتينية أصبح متواترا أكثر فأكثر. وما تزال المنظّمات الإجرامية في جنوب شرقي آسيا وفي جنوب غربيها والمنظّمات الإجرامية الأخرى تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية عن أنشطة توريد الهيروين والاتجار به في كندا.

٣٧٠- وبلدان أمريكا الشمالية الثلاثة جميعها تشهد زيادات كبيرة في تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوى على العقاقير المخدّرة. ففي المكسيك، يكاد تعاطي هذه المستحضرات يكون على وتيرة تعاطي الكوكايين نفسها. وفي كندا، ترسّخت سوق غير قانونية في الشوارع لكثير من عقاقير الوصفات الطبية، حيث تبلّغ التقارير عن هوامش الربح الكبير التي تتيحها قيمة شتى العقاقير في الشارع.

٣٧١- في الولايات المتحدة، تشير نتائج الدراسات الاستقصائية الوطنية إلى أن جميع الفئات الرئيسية من عقاقير الوصفات الطبية ما فتئ استعمالها في غير الأغراض الطبية يتزايد خلال السنوات العشر الماضية، وهو الآن يزاحم تعاطي كلّ المخدّرات باستثناء القنّب. ومعظم المواد الصيدلانية التي يُساء استعمالها في الولايات المتحدة يتمّ تسريبه بواسطة الوصفات المزورة أو بالسرقة أو "التسوّق لدى الأطباء" (الأفراد الذين يحصلون على وصفات أكثر كثيرا مما هو ضروري طبيا خلال سنة واحدة). وتبلّغ وكالات إنفاذ القانون بأن البيع غير المشروع لعقاقير الوصفات الطبية بواسطة الإنترنت، وعن طريق صيدليات الإنترنت في أكثر الأحيان، شهد زيادة كبيرة منذ أواخر التسعينات.

٣٧٢- وفي عام ٢٠٠٤، أُبلغ عن أن واحدا تقريبا من كل خمسة مراهقين (أي ١٨ في المائة) في الولايات المتحدة تعاطى الفيكودين (هيدروكودون) في السنة الماضية، وواحدا من عشرة تعاطى الأوكسيكونتين (أوكسيدكودون)، مما يمثّل زيادة كبيرة مقارنة بالأرقام المسجّلة في عام ٢٠٠٢. وقد تبيّن لإحدى أفرقة العمل في منطقة الساحل الأطلسي لكندا أن عددا متزايدا من الشبان يتعاطى الأوكسيكونتين.

٣٧٣- وفي الولايات المتحدة، ما فتئت لُصوقات النفاذ عبر الجلد التي تحتوي على جرعة بطيئة الإطلاق من الفنتانيل تُستخدم أكثر فأكثر في أغراض الترفيه عن النفس. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد الجرعات المفرطة، حيث سُجّلت ١١٥ حالة وفاة في عام ٢٠٠٤، عُزيت إلى استعمال لُصوقات الفنتانيل. وكان بعض الضحايا قد استخرج كامل العقّار

الموجود في اللصوقة والمخصّص لاستهلاك ثلاثة أيام ثم قام بحقنه أو تناوله أو تدخينه؛ وقام البعض الآخر باستعمال عدّة لصوقات في وقت واحد.

المؤثّرات العقلية

٣٧٤- يُقدّر أن هناك في الولايات المتحدة أزيد من ٣ ملايين شخص يتعاطون عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على المؤثّرات العقلية، ومنها في الأكثر المهدّئات والمنشّطات، وبدرجة أقل المسكّنات. وظلّ معدّل تعاطي هذه العقاقير مستقرا نسبيا خلال السنتين الماضيتين. أمّا تعاطي المسكّنات في أوساط المراهقين فقد شهد زيادة على مدى عقد من الزمن قبل أن يستقر لأول مرة في عام ٢٠٠٣، وهو ما شكّل تطوّرا رحّبت به السلطات. ونظرا لارتفاع درجة وصف المنشّطات المستعملة في علاج اضطراب نقص/فرط نشاط الانتباه ("ADD"، أو "ADHD" في الولايات المتحدة) فإن المستحضرات باتت توجد أيضا في السوق غير المشروعة. وقد تعاطى واحد من كل ١٠ مراهقين منشّطات الوصفات الطبية (الريتالين و/أو الأدِرول) دون أن يكون لديه وصفة طبية.

٣٧٥- وفي المكسيك، فإن نسبة تعاطي المهدّئات في أوساط النساء أعلى من نسبة تعاطيها في أوساط الرجال، وهي تزداد بوتيرة أسرع لديهن. وما تزال ثمة حالات يتمّ فيها تسريب الفلونيترازيبام ليُستخدم لا لأغراض التعاطي بل لارتكاب "اغتصاب أثناء موعد مع فتاة" (الاعتداء الجنسي الميسَّر بواسطة المخدّرات). ومن ثم، فقد أُعيد تصنيف هذه المادة من أجل تشديد المراقبة عليها.

٣٧٦- وأصبحت مادة غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) مصدر قلق خاص بالنسبة لأجهزة إنفاذ القانون والصحة العمومية في الولايات المتحدة نظرا لزيادة توافر هذه المادة، وللارتفاع الحادّ في تواتر ذكرها في الحالات الطارئة المسجّلة منذ منتصف التسعينات، ولاستخدامها في الاعتداءات الجنسية الميسّرة بواسطة المخدّرات. وفي كندا، أصبحت هذه المادة تطرح مشكلة كبيرة بالنسبة لإنفاذ القانون. فجماعات الجريمة المنظّمة في كيبيك وأونتاريو تنخرط في الاتجار عبر الحدود بعُدد غاما-هيدروكسي الزبد (بما في ذلك المادة الكيميائية السليفة غاما-بوتيرولاكتون) "GBL" حيث تبيعها على الإنترنت وترسلها بالبريد إلى زبائن في الولايات المتحدة وفي بلدان أخرى عبر العالم. وتتولّى المختبرات السرّية لصنع غاما هيدروكسي الزبد، وخصوصا في غرب كندا، تزويد المتّجرين بها.

٣٧٧- وفي المكسيك، اعتُبر ضبط ما مجموعه ٣٠,٦ مليون قرص من أقراص المؤثّرات العقلية خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤، وظهور تعاطي هذه المواد في مختلف الدراسات الاستقصائية، من المؤشّرات على استفحال المشكلة. فقد تمّ في سنة ٢٠٠٤ وحدها ضبط ٤٠ طنا من الأدوية المسروقة في المكسيك، بما في ذلك بعض المؤثّرات العقلية، في شكل عيّنات طبية، بدرجة رئيسية، مما يشير إلى وجود سوق غير مشروعة كبيرة لمثل هذه المواد في هذا البلد.

٣٧٨- وفي الولايات المتحدة، شهد توافر عقّار (MDMA) انخفاضا في كامل مناطق البلد. كما توضّح بيانات الطلب على العقاقير غير المشروعة أن نسبة تعاطي هذا العقّار في السنة الماضية بلغت ذروتها بالنسبة لكافة الشرائح العمرية في عام ٢٠٠١، ثم بدأت في التقلص بدرجة ملحوظة منذ ذلك التاريخ. ولا شكّ في أن الزيادة الكبيرة في إدراك المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها تعاطي عقّار الإكستاسي هي التي تقف وراء القدر الأكبر من ذلك التقلّص.

٣٧٩- ووفقا لوزارة الصحة الكندية، فإن الطلب في كندا على عقّار MDMA آخذ في الازدياد؛ فهو فيما يبدو عقّار

التعاطي المفضّل لدى المراهقين والشباب من البالغين. وقد ازداد مجموع كمية عقّار MDMA المضبوطة كل سنة في موانئ الدخول الكندية زيادة كبيرة من قرابة آلاف الأقراص في التسعينات إلى نحو ٦ ملايين قرص في عام ٢٠٠٣. وقد أسهم في هذه الزيادة التحوّل نحو الاستيراد من أوروبا الغربية لشحنات كبيرة من هذه المادة على شكل مسحوق تتمّ تعبئته في أقراص في كندا. وقد توسّعت المختبرات السرّية لصنع العقاقير الاصطناعية وأصبحت أكثر تطوّرا.

٣٨٠- وفي الولايات المتحدة، فإن نسبة تعاطي الفنيسيكليدين (PCP) فضلا عن ثاني ديثيلاميد حامض الليسرجيك (عقّار LSD) خلال السنة الماضية بلغت مستوى منخفضا جدا. وفي كندا، ما زالت عقاقير البسيلوسيبين والفنيسيكليدين و"ل س د" متوافرة في السوق غير المشروعة بكميات صغيرة.

٣٨١- وفي حين أن انخفاض تعاطي الميثامفيتامين لدى المراهقين في الولايات المتحدة يعدّ علامة مشجّعة، فإن الزيادة الإجمالية التي يشهدها هذا التعاطي، وخصوصا في المناطق الريفية، تظلّ مسألة تبعث على القلق الشديد. علاوة على ذلك، فإن عدد مختبرات صنع الميثامفيتامين التي تمّ كشفها وتفكيكها في الولايات المتحدة ارتفع من أزيَد من ٩٠٠٠ مختبر في عام ٢٠٠٢ إلى أكثر من ١٧٠٠٠ مختبر في عام ٢٠٠٤. وفي كندا، ارتفعت نسبة الأشخاص الذين سبق أن تعاطوا في حياتهم عقّار "سبيد" (الميثامفيتامين) من ٢,١ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤.

٣٨٢- ويبدو أن أسواق العقاقير غير المشروعة في الولايات المتحدة أصبحت تُزوّد أكثر فأكثر بالميثامفيتامين المصنوع في المكسيك الذي يُشكل أكبر مصدر أجنبي للميثامفيتامين الموجود في الولايات المتحدة. وعلى مدى السنتين الماضيتين حدثت زيادة كبيرة في صنع وتوزيع أحد أنواع الميثامفيتامين المعروف باسم "آيس" (نوع على درجة أعلى من النقاوة وهو بذلك إدماني أكثر من غيره) من قبل الجماعات الإجرامية المكسيكية. وقد جرى سابقا تسريب شبيه الإيفيدرين (مثل الإيفيدرين) بكميات كبيرة في الأكثر لاستخدامه في صنع الميثامفيتامين بطرق غير مشروعة؛ بيد أنّه أصبح يُستخدم في هذا الصنع شبيه الإيفيدرين المستخرج من المستحضرات الصيدلانية المطحونة (الأقراص). أمّا مختبرات الميثامفيتامين السرّية التي تم كشفها وتفكيكها في المكسيك فقد وُجد معظمها في شمال البلد قرب الحدود مع الولايات المتحدة.

٣٨٣- وقد ازداد صنع الميثامفيتامين والاتجار به بطرق غير مشروعة ازديادا شديدا في كندا، حيث تبلّغ التقارير بأن تعاطي هذه المادة ازداد بقدر كبير في بعض مناطق البلد. ويجري محليا صنع معظم الميثامفيتامين المتوافر في السوق غير المشروعة في كندا. وتشير بيانات الضبطيات إلى أن الميثامفيتامين المصنوع في كندا على نحو غير مشروع يُهرّب إلى بلدان أخرى وبخاصة إلى الولايات المتحدة وبدرجة أقل إلى اليابان.

٣٨٤- أمّا حكومة المكسيك فتراقب حركة الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع. وقد نُقل تصنيف شبيه الإيفيدرين إلى جدول مختلف من أجل توخّي قدر أكبر من الصرامة في مراقبة بيعه. ونُظِّمت في المكسيك منذ عام ٢٠٠٣ عدّة دورات وطنية للتدريب على مراقبة السلائف الكيميائية بغية إطلاع الدوائر الصناعية على تدابير المراقبة ذات الصلة وعلى الحاجة إلى التحلي باليقظة إزاء محاولات تسريب المواد الكيميائية.

مواد غير خاضعة للرقابة الدولية

٣٨٥- ورد الإبلاغ عن تعاطي الكيتامين في بلدان أمريكا الشمالية الثلاثة جميعها. وقد انخفضت نسبة تعاطي هذه المادة في السنة الماضية في أوساط المراهقين والشباب من البالغين في الولايات المتحدة. وفي كندا، يعدّ الكيتامين من العقاقير التي لاقت رواجا أكثر من غيرها والتي استحدثت في أوساط ثقافة "حفلات الصخب العنيف" و"ارتياد النوادي". وبسبب المشاكل التي أفرزها تعاطي هذه المادة، تمّ في المكسيك تكثيف المراقبة عليها.

٣٨٦- أمّا مواد النّشوق التي تُتعاطى في المكسيك والولايات المتحدة فموجودة في المتناول على شكل مواد منزلية ومكتبية، بما في ذلك الغراء، وطلاء تلميع الأحذية، والبنزين (البترول)، والأيروسولات، وغاز البوتان، ومرقّق الدهان، ومزيلات طلاء تلميع الأظافر. وبعد سنة ١٩٩٥، شهد تعاطي المواد المتنشّقة في أوساط المراهقين في الولايات المتحدة تراجعا طويلا وهاما نتيجة حملة إعلامية شنّتها مبادرة الشراكة من أجل أمريكا خالية من المخدّرات على تعاطي مثل هذه المواد؛ لكن هذا التعاطي شهد مرة أخرى في عام ٢٠٠٤ ارتفاعا في هذا البلد. وشهدت نسبة الشباب الذين يعتقدون في خطورة تعاطي المتنشّقات انخفاضا على مدى السنوات الثلاث الماضية، مما قد يفسّر عودته إلى الظهور.

٣٨٧- وفي الولايات المتحدة، تعاطى واحد من كل ١١ مراهقا أدوية السعال التي تُباع بدون وصفات طبية والتي تحتوي على العنصر الفعال ديكستروميثورفان (DXM). وما أبلغت عنه التقارير مؤخّرا من حدوث وفاة خمسة مراهقين في هذا البلد قد يعود السبب فيها إلى استهلاك مادة "دي إكس إم" (DXM) على شكل كبسولات. ومع أن تعاطي هذه المادة ليس بظاهرة جديدة، فإن الأمور تشهد تطوّرا جديدا يبعث على القلق ويتمثّل في بيع مادة DXM النقية على شكل مسحوق. وكثيرا ما يتولّى المروّج تعبئة هذا المسحوق في كبسولات قبل بيعها في الشوارع.

البعثات

٣٨٨- أرسلت الهيئة بعثة إلى المكسيك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ والهيئة تنوّه بالجهود الملحوظة التي تبذلها حكومة المكسيك في مكافحة إنتاج العقاقير غير المشروعة وصنعها والاتجار بها وتعاطيها. بيد أن الهيئة يساورها القلق لأنه على الرغم من النجاحات الهامة في إنفاذ قوانين المكافحة، تظلّ تنظيمات الاتجار غير المشروع قوية، ولا تزال تعوق بشدّة جهود مكافحة المخدّرات في المكسيك وخارجها. وتحثّ الهيئة الحكومة على كبح نفوذ التنظيمات الإجرامية المنظّمة على الحكومة، وعلى مكافحة الفساد على جميع المستويات. أمّا فيما يتعلق بزراعة نبتة القنّب وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، فإن الهيئة توصي الحكومة باعتماد وسائل فعّالة لمنع انبعاث تلك الزراعة، وذلك على سبيل المثال بتوفير مصادر مشروعة لموارد الرزق للمزارعين المعنيين، إضافة إلى تعزيز اجراءات العمل على إنفاذ القوانين.

٣٨٩- تنوّه الهيئة بالتغييرات التي أُدخلت على الأساس التشريعي لمراقبة العقاقير، أو المخطط لإدخالها، بغية تحسين مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدّرة ومكافحة إساءة استعمالها، وكذلك المؤثّرات العقلية والسلائف؛ وتشجّع حكومة المكسيك على ضمان الاتّساق في اجراءات العمل بين السلطات على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات. وفي هذا السياق، وبالنظر إلى استمرار تسريب المؤثّرات العقلية والكيماويات السليفة في المكسيك، فإن الهيئة تطلب إلى الحكومة أن تتحرّى جميع ما تمّت استبانته من حالات التسريب والشروع في التسريب، بغية استبانة الاتجاهات الجديدة، وكشف المتّجرين الضالعين واعتقالهم. وأمّا فيما

يخصّ خفض الطلب، فإن الهيئة تنوّه بأن السلطات المختصة تدأب بانتظام على التيقّن من مدى تعاطي العقاقير وأنماطه، وقد حسّنت من الوضع فيما يتعلق بالوقاية من تعاطي العقاقير وكذلك معالجة متعاطي العقاقير وإعادة تأهيلهم. ومع أن مدى تعاطي العقاقير في المكسيك صغير النطاق بالمقارنة في الأوضاع بينها وبين بلدان أخرى في المنطقة، فقد ازدادت في السنوات الأخيرة. وإن الهيئة لتشجّع الحكومة على مواصلة توسيع نطاق الأنشطة المعنية بالوقاية من تعاطي العقاقير وبالمعالجة منه أيضا.

أمريكا الجنوبية

التطوّرات الرئيسية

٣٩٠- في أمريكا الجنوبية، ظلّ مستوى زراعة شُجيرة الكوكا على نحو غير مشروع أدنى بدرجة دالّة في عام ٢٠٠٤ مما كان عليه عند الذروة التي بلغها في عام ٢٠٠٠، مع أن زراعتها ازدادت في عام ٢٠٠٤ مقارنة بعام ٢٠٠٣. وتلاحظ الهيئة أن جهود استئصال هذه الزراعة وإنفاذ القانون المكثّفة التي تبذلها حكومة كولومبيا، أدّت إلى حدوث نقصان في زراعة شُجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في ذلك البلد؛ بيد أن زراعتها أخذت تزداد في بلدان أخرى في المنطقة، وخصوصا في بوليفيا وبيرو. وقد واصلت حكومات معظم البلدان في المنطقة إحراز نجاح في جهودها الرامية إلى قمع الاتجار بالمخدّرات، خصوصا الكوكايين، حسبما تُثبته التقارير عن الضبطيات القياسية المسجّلة من المخدّرات، وتفكيك أعداد متزايدة من مختبرات الكوكايين، والزيادات في ضبطيات الكيماويات السليفة.

٣٩١- وفي عام ٢٠٠٤، ازدادت زراعة شُجيرة الكوكا في أمريكا الجنوبية بنسبة ٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٣، واستمرت في الانتشار إلى مناطق لم تكن متأثرة في السابق بتلك الزراعة. وقد استبانت السلطات مساحات شاسعة زُرعت حديثا بشُجيرة الكوكا، بما في ذلك مناطق تتّسم بمستويات عالية من قياس انعدام الأمن والعنف، وفي الأحراج والمتنزّهات الطبيعية الوطنية. كما تُزرع شُجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في رقع أرضية صغيرة في إكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). واستمر صنع الكوكايين والاتجار بالمخدّرات في الانتشار في المنطقة رغم جهود المنع المكثّفة. وتلاحظ الهيئة بقلق أن ضبط كميات ذات حجم مطّرد الضخامة من الكوكايين، في المنطقة وفي مناطق أخرى على حدّ سواء، ومن عجينة الكوكا والكيماويات السليفة اللازمة لصنع الكوكايين، لم يؤدِّ بعدُ إلى انخفاض في توافر الكوكايين على نطاق العالم.

٣٩٢- كذلك لم تتضاءل زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار بالهيروين في أمريكا الجنوبية. وزاد تعاطي المخدّرات والمؤثّرات العقلية في معظم البلدان في المنطقة. وهناك إشارات على أن العصابات الدولية الضالعة في الاتجار بالمخدّرات في المنطقة أخذت تضلع أيضا في الاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية، وهي تجري تجارب لصنع تلك العقاقير على نحو غير مشروع. ويؤثّر غسل الأموال والفساد تأثيرا خطيرا الوطأة على معظم البلدان في منطقة أمريكا الجنوبية، وقد يضعفان تأثير جهود مكافحة المخدّرات في المنطقة.

٣٩٣- وقد ازداد التوتر السياسي والاجتماعي في معظم البلدان في أمريكا الجنوبية، بما في ذلك في بلدان كانت في السابق أقلّ تأثّرا به. وفي بوليفيا وبيرو، لم تنجح الحكومتان في إنفاذ القوانين بسبب المقاومة من جانب زارعي شُجيرة الكوكا؛ وفي كلا البلدين، ازداد إجمالي المساحة المزروعة بشُجيرة الكوكا، مع أن التدابير الانتقالية فيما يتعلق بزراعة شُجيرة الكوكا بالطرق المشروعة واستهلاك ورقة الكوكا

بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ قد انتهت قبل وقت طويل، وأنه من الحقائق المعروفة أن ورقة الكوكا التي تُحصد في المناطق المعنية تُستعمل في صنع الكوكايين غير المشروع. إضافة إلى ذلك، فقد أُجريت دراسات، أو ستُجرى، في بوليفيا وبيرو على التوالي، لتقدير الطلب على ورقة الكوكا التي تُستخدم في الاستهلاك المحلي.

٣٩٤- ويساور الهيئة القلق من أن حكومات بعض البلدان في أمريكا الجنوبية، بسبب ما تواجهه من صعوبات في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدّرات، تنظر في طرائق لتقليص جهودها في تلك المجالات، وبذلك توجّه رسالة خاطئة إلى الجمهور. وتحثّ الهيئة جميع الحكومات على ضمان التنفيذ التام لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ فيما يتعلق بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدّرات غير المشروعة والاتجار بها.

٣٩٥- وفي الوقت ذاته، تعتقد الهيئة بأن تدابير تخفيف حدّة الفقر، التي تصحبها جهود مستدامة لإنفاذ القانون من أجل منع عودة زراعة المحاصيل غير المشروعة للظهور، تعتبر ضرورية لتحقيق خفض دائم في إنتاج الكوكا أو غيرها من العقاقير المخدّرة في أمريكا الجنوبية.

الانضمام إلى المعاهدات

٣٩٦- جميع الدول في أمريكا الجنوبية أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ وفي اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨.

التعاون الإقليمي

٣٩٧- تواصل بلدان أمريكا الجنوبية مشاركتها النشطة في آليات التعاون المتعدّدة الأطراف التابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات (سيكاد) لصالح بلدان في القارة الأمريكية. وتقدّم هذه اللجنة المساعدة إلى تلك البلدان على إعداد التقارير بمقتضى آلية التقييم المتعدّدة الأطراف وتطوير مرصد البلدان الأمريكية للمخدّرات. وتضطلع اللجنة أيضا بجملة أمور منها أنشطة لخفض عرض المخدّرات ومكافحته، وتقدّم التوجيه بشأن وضع النظام المتكامل للعلاج من المخدّرات. وتقوم اللجنة (سيكاد)، بالاشتراك مع المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة، بإنشاء شبكة معلومات عن المخدّرات لضمان وجود معايير مشتركة فيما بين البلدان وكذلك لضمان القابلية للمقارنة بين الاستقصاءات الوطنية لتعاطي المخدّرات (انظر الفقرة ٤٠٩ أدناه). كما يشمل التعاون الإقليمي فيما يتصل بمكافحة المخدّرات عملية الآنديز الثانية، وهي مبادرة اقتفائية إقليمية بشأن مراقبة السلائف، يجري الاضطلاع بها بالتعاون مع الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، وأنشطة مشتركة تضطلع بها الدول الأعضاء (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) والدولتان المنتسبتان (بوليفيا وشيلي) في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور).

٣٩٨- إضافة إلى ذلك، لا يزال يُحرص على إبرام اتفاقات متعددة الأطراف وثنائية بشأن مكافحة المخدّرات بين دول ذات سمات جغرافية مشتركة أو حدود مشتركة. وعلى سبيل المثال، أنشئ في عام ٢٠٠٥ مركز استخباراتي تتولّى التنسيق في أعماله الشرطة الاتحادية البرازيلية في المنطقة الحدودية التي تلتقي فيها حدود الأرجنتين وباراغواي والبرازيل. وقد نُظّم اجتماعان، بالتعاون مع المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات (OCRTIS) في فرنسا، في فورت دي فرانس، عاصمة مارتينيك، في شهري آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في كولومبيا على إقامة صلات مع نظرائها في منطقة الكاريبي.

٣٩٩- وقد أوصى الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدّرة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في مدينة مكسيكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الحكومات بدراسة إمكانية تقاسم العائدات المتأتّية من مصادرة الموجودات المالية المكتسبة على نحو غير قانوني، عند اختتام التحرّيات المضطلع بها بشأن أنشطة اتجار غير مشروع في المخدّرات في عدّة ولايات قضائية، وذلك لتيسير الملاحقة القضائية للأشخاص الضالعين في أنشطة غير مشروعة.

٤٠٠- كما عقد قادة أجهزة مكافحة المخدّرات من ٧٠ بلدا مؤتمرا في سانتياغو، شيلي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لتعضيد التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدّرات وغسل الأموال. وكانت إحدى المسائل الرئيسية التي نوقشت هي زيادة استعمال المتّجرين بالمخدّرات للإنترنت.

٤٠١- ولا تزال الولايات المتحدة وبلدان في أوروبا توفّر موارد لمكافحة المخدّرات في أمريكا الجنوبية من خلال اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف في مجالات شتّى، مثل إنفاذ القانون والتحرّيات الجنائية والمالية والمسائل القضائية والمساعدة في مجال التنمية البديلة والبرامج التثقيفية للوقاية من تعاطي المخدّرات. وتشمل الأمثلة الحديثة الاتفاق بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، والاتفاق بين بوليفيا والولايات المتحدة في الحفاظ في عام ٢٠٠٦ على المساعدة المقدّمة للتنمية البديلة وتعزيز المؤسسات وإنشاء بنية تحتية اجتماعية، وكذلك إعلان ليما بشأن تعزيز التعاون الإقليمي بين المناطق على خفض عرض وطلب العقاقير غير المشروعة، الذي اتُّفق عليه أثناء الاجتماع الرفيع المستوى السابع لآلية التنسيق والتعاون بشأن المخدّرات بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في ليما، بيرو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٠٢- وافقت حكومة الأرجنتين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على الخطة الاتحادية للمنع المتكامل لتعاطي المخدّرات والاتجار بها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، التي تنص على خفض طلب وعرض المخدّرات غير المشروعة؛ وتدابير للمكافحة؛ وتعزيز المؤسسات؛ وبرامج للتقييم. وفي البرازيل، وافق مجلس النواب بالمؤتمر الوطني في شباط/فبراير ٢٠٠٤ على قانون جديد يعدّل القانون رقم ٦٣٦٨ المؤرّخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، بشأن تدابير لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدّرات أو بالمواد التي تسبّب ارتهانا بدنيا أو نفسيا وتعاطي تلك المخدّرات أو المواد على نحو غير مشروع؛ ولا يزال القانون الجديد في انتظار موافقة مجلس الشيوخ عليه. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، ثمة قانون منقّح بشأن المخدّرات والمؤثّرات العقلية (بما في ذلك مراقبة الكيماويات السليفة) لا يزال ينتظر الموافقة عليه. وتحثّ الهيئة حكومتي هذين البلدين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سنّ القانونين الجديدين في أسرع وقت ممكن.

٤٠٣- في إكوادور، بدأ سريان مفعول استراتيجية وطنية جديدة بشأن المخدّرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ وكذلك خطة تنفيذها في عام ٢٠٠٤. وتتضمّن الاستراتيجية بنودا لتعزيز الإطار القانوني والقدرات المؤسسية لمواجهة الاتجار بالمخدّرات. وأُبرم أول اتفاق لإنشاء مراقبة مشتركة بين الجمارك والشرطة في ميناء غواياكيل، إكوادور، في إطار برنامج استرشادي لمراقبة الحاويات يهدف إلى خفض الاتجار بالمخدّرات وزيادة سلامة الموانئ دون إعاقة التجارة المشروعة بالحاويات.

٤٠٤- نشرت حكومة غويانا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الاستراتيجية الخمسية لمكافحة المخدّرات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ التي طال انتظارها. ويتوقّع أن تؤدّي الاستراتيجية إلى

تحسُّن في التنسيق بين مختلف الأجهزة واتخاذ نهج متوازن لخفض عرض المخدّرات والطلب عليها غير المشروعين؛ والعناصر الرئيسية للاستراتيجية هي زيادة الموارد اللازمة لإنفاذ القانون وزيادة التعاون الثنائي مع البلدان المجاورة، على نحو مقترن مع تدريب القضاة والموظفين القضائيين على القوانين المتصلة بمكافحة المخدّرات، وتحسين مرافق الملاحقة القضائية في دعاوى المخدّرات، وتنقيح قانون غويانا بشأن (مكافحة) المخدّرات والمؤثّرات العقلية، من أجل تيسير مصادرة أسرع للموجودات المالية ذات الصلة بالاتجار بالمخدّرات.

٤٠٥- لا يزال يجري تنفيذ مشروع متعدّد السنوات لإصلاح العدالة الجنائية في شيلي. وفي كولومبيا، استُهِلّ، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، نظام جديد للملاحقة القضائية الجنائية يتميّز بسمات خاصة بأساليب المحاكمة تتجسّد في مواجهة الخصوم والإفادات الشفوية والجلسات العلنية، لكي يتمّ تنفيذه تدريجيا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي بيرو، سيتيح القانون الجديد للإجراءات الجنائية تنفيذ نظام مُشابه لتوجيه الاتهامات يبدأ في مطلع عام ٢٠٠٦. وتدعو الهيئة سائر البلدان التي تعاني مشاكل مُشابهة في نظم العدالة الجنائية التابعة لها إلى اتخاذ تدابير مناسبة لإتاحة إصدار أحكام سليمة على الجرائم المتصلة بالمخدّرات. وعلى سبيل المثال، في إكوادور، يبدو أن المتّجرين بالمخدّرات يقومون بعملياتهم في ظلّ إفلات من القصاص وذلك عقب حلّ المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي عدّة مناطق نائية في إكوادور وبيرو، تظلّ الجرائم المتصلة بالمخدّرات بلا عقاب بسبب عدم وجود تمثيل حكومي وعدم وجود أعضاء نيابة عامة.

٤٠٦- وتنوّه الهيئة بأن كولومبيا واصلت تعزيز جهودها في مجال إنفاذ القوانين، وخصوصا لمكافحة تنظيمات الاتجار القوية الشكيمة في البلد. وفي أواخر عام ٢٠٠٤ وأوائل عام ٢٠٠٥، سلّمت كولومبيا عدّة مطلوبين من المتّجرين بالعقاقير من المراتب العالية إلى الولايات المتحدة.

٤٠٧- كما أُجيزت تشريعات جديدة لمكافحة غسل الأموال في أوروغواي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ومن المقرّر أن يوافق الكونغرس في كل من إكوادور وباراغواي على مشاريع تشريعات لمكافحة غسل الأموال في هذين البلدين (انظر أيضا الفقرة ٤٣٢ أدناه). وتحثّ الهيئة حكومة إكوادور على التعجيل بالموافقة على التشريعات المقترحة ودخولها حيّز النفاذ. وكذلك تحثّ الهيئة حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على الموافقة على مشروع قانون الجريمة المنظّمة، الذي أعد منذ عام ٢٠٠٢، والذي من شأنه أن يعالج مشاكل غسل الأموال والفساد ويعزّز التعاون القضائي؛ وتعكف الحكومة على مراجعة اتفاقها بشأن التعاون على مكافحة المخدّرات مع الولايات المتحدة.

٤٠٨- كذلك، استمرت، في أمريكا الجنوبية، الأنشطة الرامية إلى مكافحة استعمال الكيماويات على نحو غير مشروع في صنع الكوكايين والهيروين في إطار العملية المسماة 'عملية الحدود الستة'، وهي مبادرة إقليمية تضمّ إكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا، وكذلك الولايات المتحدة. واعتمد برلمان شيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ قانونا يتضمّن تدابير معزَّزة لمراقبة الكيماويات السليفة. وفي بيرو، حيث سُنَّ قانون جديد بشأن السلائف الكيميائية في تموز/يوليه ٢٠٠٤، يُعرض على الكونغرس مشروع لائحة تنظيمية بشأن تنفيذ القانون الجديد. وتدعو الهيئة سورينام، وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي ليس لديه تشريعات بشأن مراقبة السلائف، إلى سنّ تشريعات من هذا القبيل في أسرع وقت ممكن. وتحثّ الهيئة أيضا جميع الحكومات في المنطقة على تعزيز التعاون فيما

بينها بغية منع تسريب الكيماويات السليفة، وكذلك استبانة محاولات تسريبها، عبر مناطق حدودها المشتركة.

٤٠٩- وترحّب الهيئة بأنه خلال عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ قد أُجري استقصاء شامل بشأن تعاطي المخدّرات في أوساط الأشخاص الذين هم في سنّ المدرسة بمساعدة من لجنة سيكاد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وذلك في الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا وبيرو وسورينام وشيلي، باستخدام منهجيات وإجراءات موحدة لكي يتسنّى إجراء مقارنات فيما بين البلدان. وتلاحظ الهيئة أن برامج منع تعاطي المخدّرات والعلاج منه في بعض البلدان في أمريكا الجنوبية تبدو غير كافية لمواجهة ازدياد تعاطي المخدّرات في تلك البلدان. وتدعو الهيئة حكومات البلدان في المنطقة إلى زيادة أنشطتها لخفض الطلب غير المشروع على المخدّرات وتعزيز برامجها الخاصة بعلاج متعاطي المخدّرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، حسبما تقتضيه الضرورة. وينبغي للحكومات وضع سياسات عامة مناسبة في هذا الصدد، وكذلك توفير الموارد الوافية بالغرض للاضطلاع بتلك الأنشطة.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

العقاقير المخدّرة

٤١٠- لا يزال يُكشف عن زراعة القنّب على نحو غير مشروع في معظم البلدان في أمريكا الجنوبية، والذي يُوجّه في المقام الأول إلى أسواق محلية أو إقليمية، حسبما تثبته الضبطيات المتزايدة من القنّب. فعلى سبيل المثال، تُزرع نبتات القنّب في الجزء الشمالي والشمالي الشرقي من البرازيل، حيث تتواصل أيضا الجهود المعنية باستئصاله. ولا تزال باراغواي هي المصدر الرئيسي لراتينج القنّب الذي يعثر عليه في المنطقة. وفي باراغواي، تمثّل التربة الخصبة والأسعار العالية للقنّب وراتينج القنّب في الأسواق غير المشروعة ظروفا مثالية لزراعة نبتة القنّب والاتجار بها على نحو غير مشروع. ولكن لا يُستهلك محليا في التعاطي سوى ١٠ في المائة من القنّب المزروع في باراغواي؛ ويوجّه معظم الجزء المتبقّي إلى أسواق في الأرجنتين والبرازيل وشيلي. وقد أُبيد أكثر من ٥ ٠٠٠ طن من القنّب في باراغواي بمساعدة السلطات البرازيلية. وأُبلغ عن أن ضبطيات القنّب قد زادت في عام ٢٠٠٤ في بوليفيا، حيث ارتفعت بنسبة ٢٥٠ في المائة (لتتجاوز ٢٨ طنا) مقارنة بعام ٢٠٠٣، وكذلك في كولومبيا.

٤١١- وتتركّز زراعة نبتة القنّب غير المشروعة، على غرار الزراعة غير المشروعة لسائر محاصيل المخدّرات في أمريكا الجنوبية، في المناطق التي يسود فيها الفقر. ومع أن عددا صغيرا من البلدان في المنطقة يعاني مشاكل خطيرة بزراعة نبتة القنّب غير المشروعة، فإن برامج مصادر الرزق المشروعة المستدامة معدومة حتى الآن في الواقع في المناطق التي تُزرع فيها نبتة القنّب. وتحثّ الهيئة تلك البلدان على الاضطلاع ببرامج لمصادر الرزق المشروعة المستدامة بصفة مقترنة مع تدابير الاستئصال وغيرها من تدابير إنفاذ القانون الفعّالة في المناطق المتأثّرة بالفعل والتي يُحتمل أن تتأثّر بزراعة نبتة القنّب غير المشروعة.

٤١٢- إن تعاطي القنّب هو القوة الدافعة من وراء زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار بالمخدّرات في أمريكا الجنوبية. وقد بيّنت دراسة مقارنة لتعاطي المخدّرات أُجريت في بوليفيا بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٥ أن القنّب لا يزال هو أكثر المخدّرات تعاطيا وأن تعاطي القنّب يزداد بأسرع من تعاطي المواد الأخرى الخاضعة للمراقبة الدولية. وتحثّ الهيئة البلدان المعنية على أخذ القنّب في الحسبان لدى النظر في تدابير لخفض الطلب غير المشروع على المخدّرات.

٤١٣- وفي عام ٢٠٠٤، ازدادت المساحة الإجمالية المزروعة بشُجيرة الكوكا في بوليفيا وبيرو وكولومبيا، بعد أن كانت قد نقصت لمدّة ثلاث سنوات، وذلك بنسبة ٣ في المائة (لتبلغ ٠٠٠ ١٥٨ هكتار) مقارنة بعام ٢٠٠٣، واستمرت زراعة شُجيرة الكوكا في الانتشار لتصل إلى مناطق لم تكن متأثرة بها من قبل. وبينما استمر إجمالي المساحة المزروعة بشُجيرة الكوكا في كولومبيا في الانخفاض، من ٠٠٠ ٨٦ هكتار في عام ٢٠٠٣ إلى ٠٠٠ ٨٠ هكتار في عام ٢٠٠٤، فإن نحو ٦٠ في المائة من حقول شُجيرة الكوكا التي اكتُشفت في المنطقة كانت جديدة. وأُبلغ عن إعادة زراعة مساحات كبيرة بشُجيرة الكوكا في كولومبيا في نهاية عام ٢٠٠٤؛ ولم يُدرج ذلك بعد في استقصاء زراعة شُجيرة الكوكا لعام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ رشّ المحاصيل مستوى قياسيا في كولومبيا للسنة الرابعة على التوالي، مما أسهم في استمرار الانخفاض في زراعة شُجيرة الكوكا. بيد أن الغطاء النباتي لبعض حقول شُجيرة الكوكا التي خضعت للرشّ استغرق وقتا للنمو مرة أخرى. وإضافة إلى رشّ المحاصيل، يجرى أيضا استئصال زراعة حقول شُجيرة الكوكا يدويا في كولومبيا.

٤١٤- في بيرو، التي لا تزال تعتبر منتجا كبيرا لورقة الكوكا، قُدّرت المساحة الإجمالية المزروعة بشُجيرة الكوكا في عام ٢٠٠٤ بنحو ٠٠٣ ٥٠ هكتار، وهي زيادة بنسبة تبلغ نحو ١٤ في المائة علاوة على عام ٢٠٠٣. وقد تمّ استئصال شُجيرة الكوكا في مساحة تزيد على ٠٠٠ ١٠ هكتار في عام ٢٠٠٤ ويُتوقّع استئصال مساحة مقدارها ٠٠٠ ٨ هكتار إضافية في عام ٢٠٠٥؛ غير أن المعارضة لاستئصال المحاصيل غير المشروعة آخذة في الازدياد. وقد كان نحو ربع إجمالي المساحة المزروعة بشُجيرة الكوكا في بيرو في عام ٢٠٠٤ في متنزّهات طبيعية وطنية وفي مناطق أخرى لا تكون الظروف فيها ملائمة للزراعة. وفي عام ٢٠٠٤، كشفت دراسات بشأن غلاّت ورقة الكوكا أن ممارسات إدارة الحقول قد تحسّنت. وتشير كثرة نموّ بادرات شُجيرة الكوكا وكذلك الحقول المعدّة حديثا، وخصوصا في المناطق التي تشهد مستويات عالية من انعدام الأمن والعنف، حيث تصعُب عمليات الاستئصال، أن زراعة شُجيرة الكوكا في بيرو يمكن أن تزداد مرة أخرى في عام ٢٠٠٥. إضافة إلى ذلك، أصدرت عدّة حكومات إقليمية في عام ٢٠٠٥ أوامر محلية قنّنت فعلا زراعة شُجيرة الكوكا لأغراض تقليدية، مثل المضغ وتحضير النّقوع. وقد رفضت حكومة بيرو تلك الأوامر المحلية بقوة، لأنها تعتبر غير دستورية وتمثّل انتهاكا لالتزامات بيرو ومسؤولياتها الدولية بشأن مكافحة المخدّرات. ويساور الهيئة القلق من أن ذلك الإجراء يمكن أن يشكّل سابقة إذا سُمح بانتشاره أو حتى بقائه.

٤١٥- في بوليفيا، حدّ التوتّر السياسي والاجتماعي بشدّة من قدرة الحكومة على التعامل مع ازدياد زراعة شُجيرة الكوكا؛ وفضلا عن ذلك، أُضعفت سياسة الاستئصال بسبب إبرام اتفاقات قصيرة الأجل مع زارعي الكوكا. ويقدّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن في بوليفيا ثمة مساحة بلغ إجماليها نحو ٧٠٠ ٢٧ هكتار كانت مزروعة بشُجيرة الكوكا في عام ٢٠٠٤، مما يمثّل زيادة مقدارها ١٧ في المائة علاوة على إجمالي المساحة في عام ٢٠٠٣؛ وكان نحو ٤١ في المائة من إجمالي المساحة المزروعة بشُجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في متنزّهات طبيعية وطنية. وقد استُئصلت شجيرات الكوكا في مساحة يبلغ إجماليها ٤٣٧ ٨ هكتارا في بوليفيا في عام ٢٠٠٤، وهي أقلّ مما استُئصل في أي من السنوات الثلاث الماضية.[٤١] وقد حدثت الزيادة في زراعة شُجيرة الكوكا في بوليفيا في المقام الأول في منطقة تشاباريه، حيث قدّرت غلاّت ورقة الكوكا بأنها تبلغ أكثر من ضعفي ما تبلغه في مناطق أخرى في البلد؛ وقد حدث

أكثر من ٥٠ في المائة من الزيادة على حساب المناطق الحراجية.

٤١٦- إضافة إلى ذلك، يستمر الإبلاغ عن زراعة شُجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في إكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قرب حدود هذين البلدين مع كولومبيا، وإن تكن محدودة جدّا ومتفرّقة مقارنة بتلك الزراعة في بلدان الإنتاج الرئيسية. وفي كل من إكوادو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) شُرع في أول استقصاءين للمحاصيل غير المشروعة في منتصف عام ٢٠٠٥، بالتركيز على مقاطعات هذين البلدين المجاورة للحدود الكولومبية؛ ويُتوقّع أن تصدر نتائج هذين الاستقصاءين في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. وتأمل الهيئة أن تتخذ حكومتا هذين البلدين إجراءات صارمة لمكافحة زراعة شُجيرة الكوكا غير المشروعة لكي يتسنّى إيقافها قبل أن تنتشر ويصبح القضاء عليها أكثر صعوبة بقدر كبير.

٤١٧- وتودّ الهيئة أن تؤكّد مرة أخرى أن النجاح المستمر في جهود خفض زراعة المحاصيل غير المشروعة، وكذلك جهود المنع، سيعتمد على الإرادة السياسية لدى الحكومات على إنفاذ سياسة عامة تقوم على عدم التسامح بشأن زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار بالمخدّرات حتّى في أوقات الظروف السياسية الصعبة مثل التوتّر الاجتماعي والسياسي. بيد أن تلك السياسة العامة ينبغي أن تصحبها برامج تتيح مصادر رزق مشروعة مستدامة للمزارعين في بلدان الإنتاج.

٤١٨- بناء على تقدير إجمالي المساحة المزروعة بشُجيرة الكوكا، قُدّرت إمكانات إجمالي صنع الكوكايين في أمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٤ بنحو ٦٨٧ طنا، أي بزيادة تبلغ ٢ في المائة مقارنة بالإجمالي في عام ٢٠٠٣ (٦٧٤ طنا). وهذا التقدير أقل جدارة بالتعويل عليه من تقدير إجمالي المساحة المزروعة بشُجيرة الكوكا، في ظل عدم توافر بيانات ملموسة بشأن الغلاّت الزراعية وكذلك بشأن الغلاّت المتأتّية من معالجة ورقة الكوكا لصنع الكوكايين. وحسبما سبق أن لاحظته الهيئة في تقريرها لعام ٢٠٠٤، فهناك دلائل على أن غلاّت شُجيرة الكوكا في بعض البلدان، وكذلك صنع الكوكايين المفترض وجوده، ربما تكون قد ازدادت أكثر مما هو مقدّر بكثير، بسبب استخدام أساليب محسّنة؛[٤٢] وإضافة إلى ذلك، استخدمت أساليب زراعية أفضل، بما في ذلك أساليب الري. ويعتقد أيضا أن صنع الكوكايين من ورقة الكوكا قد أصبح أكثر فعالية منذ نهاية تسعينات القرن العشرين، لأن المتّجرين قد أصبحوا أكثر خبرة في استعمال الكيماويات السليفة. والأسعار المستقرة نسبيا لأساس الكوكا والكوكايين في أمريكا الجنوبية، رغم نجاح الجهود المعنية بخفض زراعة شُجيرة الكوكا غير المشروعة، وكذلك الجهود المعنية بإنفاذ القانون، تؤيّد الرأي الذي مؤدّاه أن صنع الكوكايين الفعلي غير المشروع ربما يكون قد أصبح أعلى بكثير مما هو مقدّر.

٤١٩- واستمر صنع معظم الكوكايين في العالم في كولومبيا، ولكن من المعروف أن صنع الكوكايين غير المشروع قد حدث أيضا في السنوات الأخيرة في بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية باستثناء باراغواي (بل حدث في بلدان لم تكن متأثّرة من قبل بصنع الكوكايين غير المشروع، مثل الأرجنتين وباراغواي). وعلى سبيل المثال، اكتُشف في منطقة الحدود الشمالية لإكوادور مختبر كبير لمعالجة الكوكايين في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي كولومبيا، أدّت جهود إنفاذ القانون المكثفة إلى زيادة في عدد المختبرات السرّية التي اكتشفت وفُكّكت خلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وكذلك زيادة في إجمالي حجم ضبطيات أساس الكوكا وهيدروكلوريد الكوكايين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، ضُبط ما يزيد على ١٥ طنا من هيدروكلوريد الكوكايين في موقع تخزين غير مشروع قرب توماكو، كولومبيا، وهي أكبر ضبطية واحدة من المادة تتمّ على الإطلاق في ذلك البلد؛ وفي العملية ذاتها، ضُبطت أيضا كيماويات سليفة وزوارق سريعة

وأسلحة نارية، ودُمِّر مركز للتّحكم في أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات في جميع أنحاء البلد.

٤٢٠- وقد ردّ المتّجرون بالمخدّرات على جهود المنع المكثّفة في كولومبيا باللجوء تدريجيا إلى نقل صنع الكوكايين غير المشروع إلى بلدان أخرى، وإلى استعمال دروب اتجار جديدة ومتنوّعة. وتضلع جماعات إجرامية دولية ينخرط فيها مواطنون كولومبيون ومكسيكيون في الاتجار بالمخدّرات في جميع أرجاء أمريكا الجنوبية. والتنظيمات الإجرامية التي كانت تركّز أنشطتها في السابق على الاتجار إمّا بالقنّب أو الكوكايين أو الهيروين فحسب تقوم الآن بالاتجار بجميع تلك العقاقير. وثمة اتجاهات جديدة في تهريب الكوكايين إلى أوروبا: فشحنات الكوكايين المعنية تُنقل بقدر متزايد عبر الجنوب الأفريقي، وعبر غرب أفريقيا بصفة خاصة؛ وكثيراً ما تتولّى تنظيم الشحنات جماعات إجرامية من غرب أفريقيا. وفي إكوادور، اكتُشفت شبكات اتجار دولية ذات صلات بجماعات إجرامية في لبنان وبلدان في شمال أفريقيا باعتبارها شبكات ضالعة في تهريب الكوكايين والهيروين إلى الولايات المتحدة، وقد استعانت تلك الشبكات بموظفي مطارات فاسدين لذلك الغرض.

٤٢١- في بوليفيا، يمكن أن يكون ما لوحظ خلال الأشهر القليلة الماضية من انخفاض في أسعار ورقة الكوكا وغيرها من المخدّرات غير المشروعة قد أدّى إلى اجتذاب عصابات مخدّرات كولومبية ومكسيكية إلى ذلك البلد. ووفقا لمعلومات بشأن جهود إنفاذ القانون في بوليفيا خلال عام ٢٠٠٤ والنصف الأول من عام ٢٠٠٥ وفي بيرو خلال عام ٢٠٠٤، ما زال يجري ضبط كميات كبيرة من أساس الكوكايين والكيماويات السليفة، ويجري كذلك تفكيك عدد كبير من المختبرات السرّية لصنع الكوكايين على نطاق واسع؛ ورغم هذه النجاحات، تشير أسعار الكوكايين المنخفضة في شوارع بيرو إلى أن الكوكايين متاح بيُسر في ذلك البلد.

٤٢٢- ومع أن تعاطي الكوكايين يعدّ مشكلة في أمريكا الجنوبية، فإن الكوكايين الذي يُهرّب في المنطقة لا يزال يوجّه في المقام الأول إلى الولايات المتحدة أو، بدرجة متزايدة، إلى بلدان في أوروبا. وإكوادور والبرازيل وسورينام وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) هي البلدان الأكثر تأثّرا بالاتجار بالكوكايين في المنطقة، مع أن بلدانا أخرى، مثل الأرجنتين وشيلي، قد شهدت اتجارا عابرا متزايدا. فقد ضبطت في شيلي، على سبيل المثال، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، شحنتان من الكوكايين، يزيد حجم كل منهما على طن واحد. وأُبلغ عن ضبطيات أخرى كبيرة في عام ٢٠٠٤ في البرازيل وبيرو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (يبلغ كل منها ٧ أطنان).

٤٢٣- ولا يزال المتّجرون يحاولون المراوغة في اجتناب الضوابط الرقابية الموضوعة في إطار عملية بيربل، برنامج التعقّب الدولي لمنع تسريب برمنغنات البوتاسيوم، وهو المادة الكيميائية الرئيسية لتنقية الكوكايين. وفي عام ٢٠٠٤، تمّ اكتشاف وتفكيك ١٩ مختبرا سرّيا لصنع برمنغنات البوتاسيوم في كولومبيا (أكثر من ضعفي العدد الذي اكتُشف وفُكّك في ذلك البلد في عام ٢٠٠٣)، وفُكّكت ٣ مختبرات سرّية لصنع الكيماويات السليفة في بوليفيا. وفي كولومبيا، زاد إجمالي الكميات المضبوطة من الكيماويات السليفة لصنع الكوكايين في عام ٢٠٠٤ مقارنة بعام ٢٠٠٠.

٤٢٤- ولا تزال الكيماويات السليفة التي تُهرّب في أمريكا الجنوبية تأتي في المقام الأول من المنطقة نفسها. وعلى سبيل المثال، في إكوادور، أكّدت تحرّيات إنفاذ القانون في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ وقوع حادثة كبيرة انطوت على جريمة منظّمة عبر دولية، وهي عملية تسريب منهجية وواسعة

النطاق من خلال سرقة أثير النفط لاستعماله كمادة سليفة في كولومبيا. ويجري إحراز تقدّم نحو إيجاد حلول فعّالة لمنع هذا النوع من السرقات في المستقبل. وأدّت المراقبة المعزّزة للسلائف في باراغواي إلى ضبط ١٠ ٠٠٠ لتر من التولوين، وهو مُذيب يُستخدم في صنع الكوكايين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، تُبلَّغ الحكومة بسرقة الكيماويات السليفة. وتحثّ الهيئة كل حكومة في المنطقة على توخّي اليقظة وتعزيز ضوابطها لمراقبة توزيع واستخدام الكيماويات السليفة داخل إقليمها.

٤٢٥- تقدّر حكومة كولومبيا أن مساحة أرضية تبلغ نحو ٤ ٠٠٠ هكتار قد استخدمت لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في عام ٢٠٠٤، وهي مساحة مماثلة لإجمالي المساحة المزروعة بذلك المحصول في ذلك البلد في عام ٢٠٠٣. ويُفترض أن إجمالي المساحة التي شهدت تلك الزراعة في ذلك البلد لم تتغيّر كثيرا في السنوات الأخيرة، رغم جهود رشّ المحاصيل. وقُدّرت إمكانات صنع الهيروين الإجمالية في كولومبيا في عام ٢٠٠٤ بنحو ٥ أطنان. ولا تزال تجري زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في بيرو، حيث واصلت الحكومة جهود الاستئصال التي تضطلع بها. ووفقا لتقديرات حكومة بيرو فقد زُرع، في عام ٢٠٠٤، ما يبلغ مجموعه ١ ٤٠٠ هكتار من خشخاش الأفيون؛ ويمكن لتلك المساحة أن تُنتج قرابة طن من الهيروين. وفي عام ٢٠٠٤، أبلغت بيرو عن ضبط ما مقداره ٤٥٠ كيلوغراما من الأفيون.[٤٣] وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، يُزرع خشخاش الأفيون بطرق غير مشروعة؛ وهناك خطط لبدء برنامج استئصال حالما تُعرف نتائج الاستقصاء بشأن مدى تلك الزراعة.

٤٢٦- كذلك لا يزال يجري صنع الهيروين بصفة رئيسية في كولومبيا وفي بيرو بقدر أقل. وقد فُكّكت ثمانية مختبرات سرّية لصنع الهيروين في كولومبيا خلال عام ٢٠٠٤. ويُوجّه معظم الهيروين المصنوع في أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة. وقد تعاونت جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي أحد البلدان الرئيسية التي تُستخدم في أمريكا الجنوبية كبلد عبور لشحنات الهيروين الموجّهة إلى الولايات المتحدة، في تفكيك تنظيم لتهريب الهيروين في عام ٢٠٠٤.

٤٢٧- ولا يزال القنّب والكوكايين، بهذا الترتيب، العقّارين المخدّرين الرئيسيين المتعاطين في أمريكا الجنوبية؛ بيد أن مدى تعاطي هذين المخدّرين يختلف من بلد إلى آخر. وعلى سبيل المثال، مستوى تعاطي المخدّرات منخفض نسبيا في باراغواي (انظر الفقرة ٤٣٣ أدناه): إذ كشف استقصاء نُشر في آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن نسبة ٠,٧ في المائة فقط من السكان الذين أُجري الاستقصاء عليهم قد جرّبوا الكوكايين في حياتهم. وبالمقابل، بيّنت الاستقصاءات التي أُجريت في بيرو في عام ٢٠٠٤ أن تعاطي المخدّرات قد ازداد في أوساط الرجال والنساء، خصوصا بين الشباب، وأن تعاطي مادة أساس الكوكايين والقنّب قد تضاعف تقريبا بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤، وأن نحو ٤ في المائة من السكان الذين أُجري عليهم الاستقصاء والذين يزيد عمرهم على ١٢ سنة قد تناولوا الكوكايين مرة واحدة على الأقل.

٤٢٨- أمّا تعاطي المورفين والهيروين فليس هو مشكلة كبيرة في أمريكا الجنوبية؛ غير أنه، في الأرجنتين، وبعض بلدان المنطقة الآندية، يُبلّغ عن أن تعاطي هذين العقّارين آخذ في الازدياد، وبخاصة في أوساط الشباب. وتحثّ الهيئة الحكومات المعنية على تنبيه سكان بلدانها بالمخاطر المرتبطة بهذا التعاطي.

المؤثّرات العقلية

٤٢٩- وفقا للتقارير، لا يزال صنع المؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية محدودا. ولا تزال تجري في

بلدان في المنطقة ضبطيات للمنشّطات المصنوعة بطرق غير مشروعة، والتي لا تزال تهرّب بدرجة رئيسية من أوروبا. بيد أن الشرطة الكولومبية قد فكّكت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، للمرة الأولى مختبرا سرّيا كان يُستخدم لصنع الميثامفيتامين. وفي كولومبيا، يُجهّز بعض عقّار الإكستاسي المهرّب من أوروبا ليحوّل إلى أقراص، وهناك تنظيمات للاتجار متخصصة في الإكستاسي. ويزداد توافر الإكستاسي وتعاطيه في كولومبيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية). وأخذ الإكستاسي يصبح أيضا متاحا بيسر أكبر في إكوادور وبيرو. وفي سورينام، ازداد حجم المضبوطات من الإكستاسي بنسبة حادّة الارتفاع في عام ٢٠٠٤.

٤٣٠- كما استمر تسريب مستحضرات صيدلانية متنوعة تحتوي على مؤثّرات عقلية، وكذلك الإفراط في وصفها. وعلى سبيل المثال، تُبيّن استقصاءات تعاطي المخدّرات، التي أُجريت مؤخّرا في الأرجنتين وأوروغواي وشيلي، أن معدّل تعاطي المهدّئات (البنزوديازيبينات) يحتلّ المرتبة الثانية بعد تعاطي القنّب، وأن معدّل تعاطي المنشّطات (مثل الفيمبروبوركس) مشابه لمعدّل تعاطي الكوكايين أو حتّى أعلى منه. وتكرّر الهيئة مناشدتها للحكومات لتعزّز رقابتها على الوصفات الطبية للمستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة وفحص السجلات بشأن المبيعات ذات الصلة (انظر، على سبيل المثال، تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣).[٤٤]

مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية

٤٣١- وأمّا الكيتامين، وهو مادة تخضع حاليا لاستعراض منظّمة الصحة العالمية لتحدّد ما إذا كان ينبغي أن توصي بإخضاعها للمراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١، متاح بيسر في بيرو في الأسواق غير المشروعة، ولذلك يجري تعاطيه على نطاق واسع، رغم أن بيعه يقتصر رسميا على المستشفيات. وقد كُشف أيضا عن تعاطي الكيتامين في أوروغواي.

البعثات

٤٣٢- أوفدت الهيئة بعثة إلى باراغواي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتلاحظ الهيئة التزام حكومة باراغواي بمكافحة إنتاج المخدّرات والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. ووجدت الهيئة أن الأساس التشريعي في باراغواي لمراقبة العقاقير بصفة عامة ولمراقبة المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة خاصة واف بالغرض. بيد أن الهيئة تلاحظ أن الموارد المتاحة لمكافحة المخدّرات لا تزال غير كافية ولا يزال ثمة افتقار للتنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية. وتوصي الهيئة الحكومة بتوفير المزيد من الموارد البشرية والتدريب والمعدّات بغية جعل الأجهزة المعنية بمكافحة المخدّرات أكثر فعالية. وفي هذا الصدد، تحثّ الهيئة الحكومة على مواصلة تنفيذ سياستها العامة بشأن تجسيد عدم التسامح بخصوص الفساد بدرجة الصفر، بغية زيادة فعالية وشفافية نظم إنفاذ القانون والقضاء من خلال توفير الموارد البشرية والتدريب على النحو المناسب. إضافة إلى ذلك، تحثّ الهيئة الحكومة على القيام بجميع الخطوات الضرورية لضمان الاضطلاع في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التغييرات المراد إدخالها في التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٤٣٣- وتنصح الهيئة حكومة باراغواي بالحرص على اتّباع نهج متوازن في سياستها العامة لمكافحة المخدّرات، لضمان خفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة وعرضها على حدّ سواء. وتلاحظ الهيئة أن الحكومة قد أجرت مؤخّرا استقصاءات للتأكّد من مدى تعاطي المخدّرات وأنماطه، مما بيّن وجود قدر ضئيل نسبيا من تعاطي المؤثّرات العقلية والقنّب في البلد، وأن الحكومة تخطّط لأنشطة لمنع تعاطي المخدّرات. كما تلاحظ الهيئة التدابير التي اتُخذت من قبل في باراغواي، وكذلك التدابير التي يُخطط لاتخاذها، لقمع زراعة نبتة القنّب على نحو غير مشروع والاتجار بالقنّب وبسائر العقاقير. وتشجّع الحكومة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

جيم- آسيا

شرق وجنوب شرقي آسيا

التطوّرات الرئيسية

٤٣٤- انخفضت بقدر ملحوظ المساحة الكليّة المزروعة على نحو غير مشروع بخشخاش الأفيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ومع أن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة استمرت في الانخفاض في ميانمار، لا يزال ذلك البلد المصدر الرئيسي للأفيون غير المشروع في شرق وجنوب شرقي آسيا.

٤٣٥- وقد انضمّت الآن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى تايلند وفييت نام، لتكون في عداد البلدان التي لم تعد من كبار البلدان المورّدة للمواد الأفيونية في الأسواق العالمية غير المشروعة. بيد أن هناك دلالات على أنها قد تكون في طريقها إلى أن تصبح من بلدان العبور المستخدمة لتهريب المنشّطات الأمفيتامينية والهيروين.

٤٣٦- علما بأن صنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع لا يزال مشكلة في شرق وجنوب شرقي آسيا. وتبلّغ التقارير بأن الميثامفيتامين هو العقّار المخدّر المفضّل في بلدان مثل بروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وكمبوديا. ولا يزال يبلّغ عن ضبط كميات كبيرة من المنشّطات الأمفيتامينية في معظم بلدان المنطقة، ومن بينها إندونيسيا وتايلند والصين وفييت نام وكمبوديا وميانمار واليابان. ويتركّز صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في الصين وميانمار، ولكن يتزايد كشفه في إندونيسيا والفلبين وماليزيا. كذلك لا تزال تُضبط كميات كبيرة من مادة مثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (إكستاسي) لا في بلدان مثل إندونيسيا واليابان فحسب وإنما في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين وفي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين أيضا.

٤٣٧- وقد ظلّت المواد الأفيونية، وتليها المنشّطات الأمفيتامينية، العقاقير الرئيسية المتعاطاة في شرق وجنوب شرقي آسيا. وكان الهيروين أكثر المخدّرات الشائع تعاطيها في معظم بلدان المنطقة، باستثناء ميانمار، حيث كان الأفيون هو المخدّر الذي يكثر تعاطيه، وكذلك تايلند وجمهورية كوريا والفلبين واليابان، حيث كان الميثامفيتامين هو العقّار الذي يكثر تعاطيه. والهيروين هو المخدّر المفضّل في الصين (بما فيها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، وفي إندونيسيا وفييت نام وماليزيا. ولا تزال الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية مشكلة كبرى في كثير من البلدان التي يكون فيها الهيروين هو المخدّر المفضّل عند متعاطي المخدّرات بالحقن.

الانضمام إلى المعاهدات

٤٣٨- ترحّب الهيئة بانضمام كمبوديا إلى المعاهدات الدولية الثلاث لمكافحة المخدّرات، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٤٣٩- تلاحظ الهيئة أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتيمور-ليشتي لم تصبحا بعدُ طرفا في أي من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتهيب الهيئة بالدولتين بأن تصدّقا على المعاهدات دون مزيد من التأخّر.

٤٤٠- كما تهيب الهيئة بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأن تصبح طرفا في بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل لاتفاقية سنة ١٩٦١ دون مزيد من التأخّر.

التعاون الإقليمي

٤٤١- تلاحظ الهيئة أن الدول الموقّعة على مذكّرة التفاهم التي أُبرمت في عام ١٩٩٣ بشأن مكافحة المخدّرات بين بلدان منطقة ميكونغ (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام وكمبوديا وميانمار) اعتمدت في

أيار/مايو ٢٠٠٥ إعلان سيمريب. ويركّز ذلك الإعلان على التعاون في مجالات عديدة، ومنها مراقبة السلائف الكيميائية والمنشّطات الأمفيتامينية، وعلاج تعاطي المخدّرات والوقاية منه، واستحداث مجموعة شاملة من أساليب التدخّل فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والتنمية البديلة المستدامة والمساعدة التقنية والمالية.

٤٤٢- عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك، تايلند، من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. واعتمد المؤتمر إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٤٥] الذي يطالب باتّباع نهج متكامل، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات وغسل الأموال والإرهاب.

٤٤٣- عُقد المؤتمر الدولي السابع بشأن الأيدز في آسيا والمحيط الهادئ في كوبي، اليابان، في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولاحظ المؤتمر انعدام سبل وصول متعاطي المخدّرات بالحقن إلى خدمات الوقاية.

٤٤٤- عُقد المؤتمر الدولي الثاني للعمليات التعاونية في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) والصين لمكافحة العقاقير الخطرة (أكورد) في بكين، الصين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وكان الغرض الرئيسي من المؤتمر هو استعراض خطة عمل "أكورد"، التي أقرّها المؤتمر في عام ٢٠٠٠ وتحديث عهدها لكي تجسّد احتياجات مكافحة المخدّرات الحالية واستجابات المنطقة لها.

٤٤٥- وفي إطار خطة "أكورد"، أُنشئت شبكة معلومات تعاطي المخدّرات لآسيا والمحيط الهادئ، في عام ٢٠٠٤. وتقدّم البلدان الأحد عشر الشريكة في "أكورد" بياناتها الوطنية عن مكافحة المخدّرات إلكترونيا في تقارير فصلية وسنوية؛ ثم تظهر تلك البيانات في قاعدة بيانات مشتركة.

٤٤٦- واستضافت تايلند الحلقة الدراسية حول الاتجار غير المشروع بالطرق المائية للبلدان الشريكة في "أكورد" في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد شاركت قوات حرس السواحل في الولايات المتحدة والشرطة الفيدرالية الأسترالية وقوات حرس السواحل اليابانية والقوات البحرية الملكية التايلندية في الحلقة الدراسية، التي عُقدت في فوكت، تايلند. وقُدّمت في الحلقة الدراسية عدّة نهوج فعّالة لمكافحة المخدّرات فيما يتعلق بالاعتراض والتحرّيات في الطرق المائية.

٤٤٧- ويُنوّه بأن التعاون في شكل عمليات مشتركة لمكافحة المخدّرات في شرق وجنوب شرقي آسيا ما زال يحقّق نتائج طيبة. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٥، ضبطت السلطات اليابانية ٨٠ كيلوغراما من الميثامفيتامين "الكريستالي" (البلّوري) و٠٠٠ ٢٥٠ قرص من ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) (أكستاسي)، وقبضت على ثلاثة من المشتبه فيهم، بعد تحرّيات شاركت فيها أجهزة إنفاذ القانون في اليابان وفي منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٥، قبضت السلطات في الصين على أربعة من المشتبه فيهم، وضبطت ٧ كيلوغرامات من الهيروين، نتيجة لعملية في إطار إنفاذ قوانين المكافحة أُجريت بالتعاون مع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين.

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٤٨- أعلنت الصين أنها بصدّد شنّ "حرب على المخدّرات" على الصعيد الوطني بأسره مدّتها ثلاث سنوات، بدءا من عام ٢٠٠٥. والغرض من هذه الحملة هو خفض

إمدادات المخدّرات غير المشروعة والضرر المتعلق بالمخدّرات وعدد متعاطي المخدّرات الجدد.

٤٤٩- واعتمدت الصين قانونا جديدا بشأن المخدّرات والمؤثّرات العقلية، وكذلك قانونا جديدا بشأن الكيماويات السليفة، وقد دخلا حيّز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويقصد القانونان المضي قُدماً في تعزيز مراقبة العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية والكيماويات السليفة.

٤٥٠- لا تزال اليابان تسند مرتبة عالية من الأولوية لمكافحة المخدّرات في إطار تخطيطها الوطني، من خلال مواصلة التركيز على تعزيز تدابير مكافحة المخدّرات من أجل محاربة تهريب المخدّرات، وعلى الوقاية من تعاطي المخدّرات من خلال تنظيم حملات للتوعية وتوفير الدعم لإعادة تأهيل متعاطي المخدّرات.

٤٥١- في آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمدت فييت نام خطة رئيسية وطنية لمكافحة المخدّرات للفترة المنتهية بحلول عام ٢٠١٠. وتهدف الخطة الرئيسية إلى تقليل عدد متعاطي المخدّرات بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل مقارنة بعددهم في عام ٢٠٠١، والتقليل جدّا من عدد من الأحياء والدوائر البلدية في المدن والبلدات وأماكن العمل والمدارس ووحدات القوات المسلّحة المتضرّرة بمشاكل المخدّرات، وكذلك دوائر خدمات معالجة المدمنين على المخدّرات.

٤٥٢- اعتمدت كمبوديا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، خطة رئيسية لمكافحة المخدّرات للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. وتركّز الخطة على تقليل العرض غير المشروع من المخدّرات والطلب غير المشروع عليها، وتعزيز إنفاذ القانون وتقليل خطر التعرّض لتعاطي المخدّرات وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة المخدّرات.

٤٥٣- تلاحظ الهيئة أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنشأت، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، لجنة وزارية مشتركة من أجل ضمان تنسيق أنشطة مراقبة المخدّرات على نحو فعّال وتنفيذ تشريعات مكافحة المخدّرات على نحو واف بالغرض. وتتوقّع الهيئة أن هذا الحدث الإيجابي سوف يمكّن الحكومة من أن تتخذ إجراءات سريعة للتصديق على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وبغية تعزيز قدرة حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على تنفيذ أنشطة مكافحة المخدّرات فإن الهيئة تشجّع الحكومة على أن تخصّص موارد كافية لتلك الأنشطة.

٤٥٤- اعتمدت فييت نام خطة لمكافحة الاتجار بالمخدّرات عبر الحدود في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. وتتضمّن الخطة تدابير لتشديد تفتيش البضائع ووسائط النقل والأشخاص المشتبه فيهم في المناطق الحدودية، بما في ذلك على الطرق البرّية والجوّية والبحرية وفي دوائر خدمات البريد. كما تتضمّن الخطة معاقبة الإداريين الذين يتيحون المجال لتعاطي المخدّرات والاتجار بها.

٤٥٥- خلال عدّة أشهر، ابتداءً من حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عقد كل من تسعة بلدان في شرق وجنوب شرقي آسيا (إندونيسيا وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار) حلقة عمل وطنية، ركّزت على إقامة شراكة بين الحكومة والصناعات الكيميائية والصيدلية من أجل منع تسريب السلائف الكيميائية من التجارة المشروعة. ونتيجة لحلقات العمل تمّ الاتفاق على إنشاء لجان للشراكة، على أن تكون المهام ذات الأولوية الواجب الاضطلاع بها هي توعية الصناعات، ووضع مدوّنة للسلوك، وتشجيع التعاون بين الصناعات والحكومة.

٤٥٦- نفّذت عدة بلدان في شرق وجنوب شرقي آسيا سياسات تهدف إلى توفير فرص عمل لمدمني المخدّرات المُعاد

تأهيلهم. ففي الفلبين، تُعنى منظّمات غير حكومية بتوفير فرص عمل في قطاع صناعة الخدمات لمدمني المخدّرات السابقين. وفي فييت نام حصل أكثر من ٢٠٠ ١٠ من المدمنين المُعاد تأهيلهم على أعمال في إطار مشروع لتنظيم وإدارة التدريب المهني واستحداث فرص العمل. وتشارك في تلك المبادرة أكثر من ٩٠ منشأة وتعاونية وأفراد. ويعمل المستفيدون في صناعات الملبوسات ومنتجات الأخشاب وتجهيز الأغذية، وفي الفنون الجميلة والحرف اليدوية، وفي الإنتاج الزراعي وتربية الحيوان.

٤٥٧- يسرّ الهيئة أن تنوّه بأن إندونيسيا والفلبين قد شُطبتا من قائمة البلدان والأقاليم التي تعتبرها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال "غير متعاونة" في جهود التصدّي لغسل الأموال أو ترى أنه توجد مَواطِن ضعف حرجة في نظمها للتصدّي لغسل الأموال. ولكن تلاحظ الهيئة بقلق أن ميانمار لا تزال مدرجة في تلك القائمة. وتشجّع الهيئة ميانمار على أن تضع التشريعات المناسبة وأن تنشئ الهياكل الإدارية اللازمة لمنع غسل الأموال، والتي تؤدّي دورا هاما في جهود مكافحة الاتجار بالمخدّرات.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

العقاقير المخدّرة

٤٥٨- ما زالت نبتة القنّب تُزرع على نحو غير مشروع في كل أنحاء شرق وجنوب شرقي آسيا. وقد واصلت عدّة بلدان في المنطقة ضبط كميات كبيرة من القنّب. فأبلغت إندونيسيا وجمهورية كوريا وميانمار واليابان عن زيادة كبيرة في عام ٢٠٠٤ في حجم القنّب المضبوط. وأبلغت ماليزيا عن أكبر ضبطية من القنّب في السنوات الأخيرة.

٤٥٩- نجحت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في مواصلة العمل على تقليل المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون غير المشروعة من ٦٠٠ ٦ هكتار في عام ٢٠٠٤ إلى ٨٠٠ ١ هكتار في عام ٢٠٠٥. ونتيجة لمواصلة حكومة ميانمار جهود الاستئصال الزراعي، تقلّصت زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع إلى ٨٠٠ ٣٢ هكتار في عام ٢٠٠٥، وهو نقصان بنسبة ٢٦ في المائة مقارنة بالرقم السابق في عام ٢٠٠٤.

٤٦٠- كما نجحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في القضاء فعلا على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة بيد أنها تواجه مشاكل تتعلق بمخدّرات أخرى. فزراعة نبتة القنّب والاتجار بالقنّب على نحو غير مشروع يسبّبان قلقا بالغا لحكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حيث يُزرع القنّب على نطاق كبير في بعض مناطق البلد. كما بدأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تظهر كبلد عبور يُستخدم لإعادة نقل شحنات من الهيروين منشأها ميانمار وقاصدة تايلند والصين وفييت نام وكمبوديا.

٤٦١- في عام ٢٠٠٤ أبلغت عدّة بلدان في شرق وجنوب شرقي آسيا، من بينها إندونيسيا وماليزيا، عن زيادة كبيرة في حجم الأفيون المضبوط. وأبلغت ميانمار، التي تبلّغ عادة عن ضبط كمية كبيرة من الأفيون كل سنة، عن ضبط ما مجموعه طن واحد فقط من الأفيون في عام ٢٠٠٤.

٤٦٢- في كثير من بلدان شرق وجنوب شرقي آسيا (تايلند والصين وفييت نام وماليزيا وميانمار) ظلّ مجموع كمية الهيروين المضبوطة كبيرا. ومع أن سنغافورة ضبطت مقادير كبيرة من الهيروين في الماضي، فإن الكميات المضبوطة تناقصت بشدّة مفاجئة مؤخّرا. وفي غارة شُنّت على أكبر اتحاد لتجار المخدّرات في فييت نام في آب/أغسطس ٢٠٠٥، قبضت الشرطة على عشرات من المشتبه فيهم، وضبطت معدّات بالغة التخصص كانت مصمّمة لإنتاج الهيروين على نطاق كبير. كما ضبطت الشرطة في فييت نام في عدّة

مناسبات كميات كبيرة من الهيروين في عام ٢٠٠٤. وأبلغت ماليزيا في عام ٢٠٠٤ عن تفكيك ستّة مختبرات سرّية لصنع الهيروين.

٤٦٣- تشير عمليات الضبط التي نُفّذت مؤخّرا في شرق وجنوب شرقي آسيا إلى زيادة في الاتجار بالمخدّرات باستخدام الطرق المائية. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٤، ضبطت السلطات في ميانمار أكثر من ٥٩٢ كيلوغراما من الهيروين في بحر أندمان، وبعد ذلك بثمانية أشهر، في آذار/مارس ٢٠٠٥، ضبطت سلطات تايلند ٥٢٢ كيلوغراما من الهيروين و ١٠ ٠٠٠ قرص من الميثامفيتامين كانت قاصدة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين، في خليج تايلند. إضافة إلى ذلك، أبلغت سلطات كمبوديا عن ضبط ٦٠٠ ٠٠٠ قرص من الميثامفيتامين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على نهر الميكونغ قرب حدود بلدها الشمالية مع تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٤٦٤- وقد واصلت السلطات في جنوب وجنوب شرقي آسيا الإبلاغ عن ضبط كميات صغيرة من الكوكايين. وفي منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين ضُبطت كمية كبيرة من الكوكايين في عام ٢٠٠٤ (مقارنة بالكمية المضبوطة في السنة السابقة) كما تمّ تفكيك خمسة مختبرات سرّية لإنتاج الكوكايين.

٤٦٥- كما تحرز بعض البلدان تقدّما في منع تعاطي الأفيون. فمثلا، بيّنت دراسة استقصائية أُجريت لقرى في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنه حدث انخفاض بنسبة ٣٢ في المائة في تعاطي الأفيون منذ عام ٢٠٠٣.

٤٦٦- مع أن تعاطي القنّب ليس منتشرا في شرق وجنوب شرقي آسيا، فقد أبلغت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين عن اتجاه جديد، هو تعاطي براعم القنّب.

٤٦٧- لا يزال انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تعاطي المخدّرات بالحقن مشكلة رئيسية في كثير من بلدان شرق وجنوب شرقي آسيا. والهيروين هو المخدّر المفضّل عند الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن في بلدان مثل الصين (بما فيها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وإندونيسيا وتايلند وفييت نام وميانمار. وفي الصين، أبلغت مقاطعتا سيشوان ويونّان ومنطقة سينزيان المستقلّة ذاتيا عن ارتفاع معدّل انتشار العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية المنقولة من خلال تعاطي المخدّرات بالحقن. وفي عام ٢٠٠٤ كان هناك ١,٦ مليون شخص من متعاطي المخدّرات المسجّلين في الصين، كان معظمهم من متعاطي الهيروين؛ وكان أكثر من ٤١ في المائة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والبالغ عددها ٠٠٠ ٨٩ حالة، تتعلق بمتعاطين للمخدّرات. وأبلغت منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين عن زيادة في نسبة الإناث والشباب بين حالات العدوى بالفيروس. وزادت العدوى بالفيروس عند الأشخاص من متعاطي المخدّرات بالحقن في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين زيادة مثيرة من ٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤. ومن أجل مكافحة ذلك الوباء، أعلنت الحكومة أنها سوف تبدأ علاج متعاطي المخدّرات بالعلاج الإبدالي في عام ٢٠٠٥. وتبلغ نسبة الأشخاص من متعاطي المخدّرات بالحقن ٣٠ في المائة تقريبا من مجموع الحالات الجديدة المتعلقة بالعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في ميانمار، و٢٠ في المائة من تلك الحالات في تايلند. ولا يزال تعاطي المخدّرات بالحقن أحد السبل الرئيسية لانتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في فييت نام، حيث يتعلق أكثر من ٥٦ في المائة من حالات العدوى الجديدة بالفيروس بأشخاص يتعاطون المخدّرات بواسطة الحقن واعتمدوا الممارسة المتمثّلة في التشارك في إبر الحقن.

المؤثّرات العقلية

٤٦٨- استمر صنع المنشّطات الأمفيتامينية غير المشروع في الصين والمناطق الحدودية في الصين وميانمار بدرجة رئيسية، وبدرجة أقلّ في إندونيسيا والفلبين وماليزيا. ومن المعروف أن تجار المخدّرات في فييت نام يضلعون في صنع أقراص من المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع باستخدام مسحوق الأمفيتامين والميثامفيتامين البلّوري الوارد من بلدان أخرى، كما تحتوي بعض الأقراص على كافيين وباراسيتامول وكيتامين.

٤٦٩- وقد أبلغ من جديد عدد كبير من البلدان في شرق وجنوب شرقي آسيا، من بينها إندونيسيا وتايلند والصين وميانمار وكمبوديا واليابان، عن ضبط كمية كبيرة الحجم من المنشّطات الأمفيتامينية. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تمّ تفكيك مختبر سرّي في إندونيسيا تكفي طاقته الإنتاجية لإنتاج ٧,٥ مليون قرص من أقراص MDMA (إكستاسي) في الشهر، وقبضت الشرطة على عدد من المشتبه في تورّطهم في تلك القضية، وضبطت كمية كبيرة من أقراص MDMA وسلائف كيميائية ومعدّات. وفي عام ٢٠٠٤، أبلغت ماليزيا عن تفكيك ثلاثة مختبرات سرية لإنتاج الميثامفيتامين. وفي عام ٢٠٠٤ فكّكت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين مختبرين كانا ضالعين في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع. وعلى عكس الاتجاه الصاعد الذي تشير إليه التقارير السالفة الذكر في المنطقة، تشير البيانات الأولية لعام ٢٠٠٤ إلى انخفاض في الكميات المضبوطة عالميا من المنشّطات الأمفيتامينية. وفي الصين انخفض مجموع الكميات المضبوطة من المنشّطات الأمفيتامينية من زهاء ٦ أطنان في عام ٢٠٠٣ إلى ٣ أطنان في عام ٢٠٠٤.

٤٧٠- كما أبلغت بعض البلدان في شرق وجنوب شرقي آسيا عن ضبط كمية كبيرة من المهدّئات والمهلوسات في عام ٢٠٠٤. فضبطت اليابان ٣١٠ كيلوغرامات من البنزوديازيبينات وضبطت إندونيسيا أكثر من مليون قرص من المهلوسات.

٤٧١- في شرق وجنوب شرقي آسيا، استمر أيضا ضبط كميات كبيرة من ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (إكستاسي) في إندونيسيا (٢٥١ ٠٠٠ قرص) واليابان (٤٦٩ ٠٠٠ قرص)، وكذلك في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين (٢٨٤ ٠٠٠ قرص). وفي فييت نام قبضت الشرطة على زعماء أكبر عصابة في البلد للاتجار بإكستاسي وضبطت كمية كبيرة من ذلك العقّار. وجاءت تلك الاعتقالات نتيجة لعملية اعتراض نفّذتها الشرطة عقب القبض على شركائهم في الجريمة وضبط كمية كبيرة من أقراص إكستاسي وكيتامين.

٤٧٢- ومع أن أكثر من نصف الميثامفيتامين المهرّب إلى جمهورية كوريا منشأه الصين فقد بدأت الفلبين تظهر بسرعة كمصدر هام له. كما بدأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تظهر كبلد عبور لشحنات من المنشّطات الأمفيتامينية منشأها ميانمار والقاصدة تايلند والصين وفييت نام وكمبوديا.

٤٧٣- كما استمر ضبط السودوإيفيدرين والإيفيدرين، وهما من السلائف التي يكثر استخدامها في صنع الميثامفيتامين غير المشروع في شرق وجنوب شرقي آسيا. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٤ ضُبط ٩٠ كيلوغراما من الإيفيدرين في ميانمار. وفي عام ٢٠٠٤، فكّكت السلطات في الفلبين ١١ مختبرا سرّيا وضُبطت أكثر من ٤ أطنان من الإيفيدرين. وإضافة إلى ذلك، تُسرّب المادتان من شرق وجنوب شرقي آسيا إلى مناطق أخرى. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، ضُبط في أستراليا، وهي بلد المقصد، ٤٠٠ كيلوغرام من الإيفيدرين كان مخفيّا في تماثيل واردة من فييت نام. وهذه دلالة على أنه

مع تزايد صرامة إجراءات مراقبة تلك السلائف الكيميائية يتحوّل المتّجرون إلى أساليب للإخفاء كانت تستخدم من قبلُ في تهريب المخدّرات غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، تتزايد محاولات المهرّبين لتسريب مستحضرات تحتوي على السودوإيفيدرين. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٥، مثلا، ضُبطت في نيوزيلندا كبسولات محتوية على منتج أساسه السودوإيفيدرين كان منشأه منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ضبطت السلطات في نيوزيلندا أكثر من ٠٠٠ ٢٤٠ كبسولة محتوية على سودوإيفيدرين منشأها الصين. وفي عام ٢٠٠٤ أبلغت ماليزيا عن تسريب ٠٠٠ ٤٥٦ قرص محتوي على سودوإيفيدرين.

٤٧٤- ولا تزال المنشّطات الأمفيتامينية هي المجموعة التي تحتلّ المرتبة الثانية من العقاقير التي يشيع تعاطيها في شرق وجنوب شرقي آسيا (بعد المواد الأفيونية). وأبلغت معظم بلدان المنطقة عن زيادات في تعاطي الميثامفيتامين وإكستاسي. ويتزايد تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ويرجع سبب ذلك جزئيا إلى تزايد توافرها في ذلك البلد منذ أن أصبح بلد عبور لتلك المنشّطات.

٤٧٥- في اليابان غالبية متعاطي الميثامفيتامين هم من متعاطي العقاقير بالحقن. ومع أن نسبة العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من جرّاء تعاطي العقاقير بالحقن لا تزال منخفضة (٠,٥ في المائة)، تواصل الحكومة النهوض بحملات للتوعية شاملة للبلد من أجل الحيلولة دون حدوث وباء من العدوى بهذا الفيروس. وفي تايلند توجد أعلى نسبة من انتشار الفيروس (٥٠ في المائة) ضمن الفئات الشديدة التعرّض للخطر عند متعاطي المخدّرات بالحقن، وتتعاطى غالبيتهم الهيروين. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، تفيد التقارير بأن الأشخاص الذين كانوا يزرعون خشخاش الأفيون يجري تشغيلهم في الاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية ويتعرّضون للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب تعاطي المخدّرات بالحقن.

جنوب آسيا

التطوّرات الرئيسية

٤٧٦- لا تزال مشاكل الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها في جنوب آسيا متفاقمة ومتعدّدة الأوجه على حدّ سواء. ومن جرّاء القرب المكاني إلى مناطق زراعة خشخاش الأفيون في غربي آسيا وجنوب شرقيها، حيث يجري معظم إنتاج المواد الأفيونية على نحو غير مشروع في العالم، يستمر تفاقم الاتجار بالمواد الأفيونية، وخصوصا الهيروين، وتعاطيها بكثرة في تلك المنطقة. ورغم الضوابط الرقابية الصارمة المفروضة هناك، يجري تسريب بعض خشخاش الأفيون المزروع بطريقة مشروعة في الهند. كما إن بعض الأفيون المسرَّب يُتعاطى، إمّا كأفيون وإمّا في شكل هيروين، في الهند، ويُهرّب بعضه أيضا إلى بلدان أخرى. كما تُزرع نبتة القنّب بطريقة غير مشروعة (ويُتعاطى القنّب على نطاق واسع) في المنطقة كذلك.

٤٧٧- وقد أدّى وقوع هفوات، في بلدان جنوب آسيا، وخصوصا بنغلاديش ونيبال والهند، في مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدّرة وعلى مؤثّرات عقلية إلى اتّساع انتشار تعاطي هذه المستحضرات لدى جميع شرائح السكان هناك. وتُسرّب هذه المستحضرات عموما من قنوات التوزيع المحلية، وتُباع في الصيدليات بدون وصفة طبية وفي أماكن أخرى للبيع بالتجزئة في المنطقة.

٤٧٨- كما إن تعاطي المخدّرات بالحقن أخذ يصير إحدى القوى المحرّكة الرئيسية في زيادة معدّل الإصابة بعدوى الأيدز وفيروسه في بلدان جنوب آسيا، وخصوصا في نيبال والهند.

٤٧٩- وترحّب الهيئة باستئناف المحادثات بين الهند وباكستان، مما أعطى زخما لإنعاش الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدّرات، وخصوصا على طول الحدود بين البلدين.

الانضمام إلى المعاهدات

٤٨٠- إن جميع الدول الست الواقعة جنوبي آسيا أطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، انضمّت بوتان إلى اتفاقيتي عامي ١٩٦١ و١٩٧١، وأصبحت بذلك دولة طرفا في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات. وبما أن نيبال لم تنضمّ بعدُ لاتفاقية عام ١٩٧١، فإن الهيئة تحثّ الحكومة على اتخاذ تدابير عاجلة لكي تصبح طرفا في تلك الاتفاقية.

التعاون الإقليمي

٤٨١- في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نشر البرنامج الاستشاري للمخدّرات، التابع لخطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، كُتيبا استرشاديا بشأن المعايير الدنيا لبرامج توفير العلاج والتأهيل لأجل متعاطي المخدّرات في آسيا. ويزوّد الكُتيب الممارسين بالمعلومات المعرفية والعملية عن تعزيز القدرة في توفير العلاج وإعادة التأهيل لأجل متعاطي المخدّرات.

٤٨٢- في ملديف نظّم البرنامج الاستشاري للمخدّرات التابع لخطة كولومبو أيضا دورة جنوب آسيا التدريبية الثانية لإنفاذ القوانين بشأن مكافحة المخدّرات، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في ماله. وقد حضر الدورة التدريبية ما مجموعه ٣٢ موظفا من المسؤولين عن إنفاذ القانون من سبعة بلدان من جنوب آسيا، وتناولت مقرّرات الدورة عددا كبيرا من المواضيع، من تصنيف المخدّرات واختبارها إلى تسليمها المراقب.

٤٨٣- نظّمت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)، في آب/أغسطس ٢٠٠٤ في ماله (عاصمة ملديف)، الاجتماع الثاني لفريق التنسيق بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات. وناقش المشاركون في الاجتماع الجهود المشتركة المبذولة لمكافحة الاتجار بالمخدّرات وسبل ضمان التعاون الفعّال بين أجهزة إنفاذ القوانين في المنطقة.

٤٨٤- في آب/أغسطس ٢٠٠٥، اتفقت حكومتا الهند وباكستان على ضرورة أن تبرم أجهزتهما المسؤولة عن مراقبة المخدّرات مذكّرة تفاهم لتكثيف التعاون والاتصال المتبادلين بشأن مسائل مراقبة المخدّرات. وبُذلت كذلك جهود أخرى لتوطيد التعاون بين البلدين. فعلى سبيل المثال، اتفقت الحكومتان في الهند وباكستان في أيار/مايو ٢٠٠٥ على إنشاء قناة رسمية للاتصالات بين حرس الحدود الساحلية في كل من البلدين لتبادل المعلومات عن مسائل متنوّعة، بما فيها الاتجار بالمخدّرات. وعلاوة على ذلك، اجتمع موظفون من المسؤولين عن الحدود من البلدين في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لمناقشة مقترح بشأن إنشاء دوريات حدودية مشتركة، ومناقشة سبل مكافحة الاتجار بالمخدّرات في كلتا الجهتين من الحدود الفاصلة بين البلدين.

٤٨٥- في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اجتمع وزراء خارجية الاتحاد الروسي والصين والهند، واتفقوا على تعزيز التنسيق في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالمخدّرات والإرهاب وسائر الجرائم العابرة للحدود. وأصدر وزراء الخارجية بيانا أكّدوا فيه على أن حكوماتهم ستواصل التعاون فيما بينها على التصدّي للأخطار الجديدة التي تتهدّدها والتحدّيات الطارئة التي تواجهها.

٤٨٦- في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تمّ تفكيك تنظيم دولي رئيسي ضالع بالاتجار بالمواد الصيدلانية بتوزيعها على نحو غير قانوني عبر الإنترنت، وذلك بفضل عملية مشتركة قامت

بها أجهزة إنفاذ القانون الهندية بالتعاون مع سلطات كندا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية. وأفادت السلطات الأمريكية بأن التنظيم استخدم ما يزيد عن ٢٠٠ موقع إلكتروني لتوزيع المواد الصيدلانية بطريقة غير مشروعة في جميع أرجاء العالم، وكان يلجأ إلى إعادة تعبئة المواد الخاضعة للمراقبة المُهرّبة من الهند وبلدان أخرى إلى الولايات المتحدة.

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٨٧- لا يزال من السهل الحصول على عدّة مستحضرات صيدلانية بدون وصفة طبية في جنوب آسيا. وقد فرضت الحكومة الهندية في عام ٢٠٠٥ تدابير رقابية صارمة على بيع الأدوية في مؤسسات البيع بالتجزئة والجملة. لكن الصيادلة في سوق التجزئة والجملة حاججوا بأن تلك التدابير الرقابية الصارمة تعدّ إزعاجا شديدا، ثم هدّدوا فيما بعد بوقف تخزين العقاقير، بما في ذلك العديد من العقاقير التي تُستخدم عادة في العلاج الطبي. وفي حين أن الحكومة عدّلت مذذاك القواعد ذات الصلة عن طريق تبسيط الوثائق بغية تسهيل نقل المستحضرات الطبية التي تحتوي على المؤثّرات العقلية، فإن الهيئة تأمل في ألاّ تؤدّي تلك الخطوة إلى إضعاف التدابير الرقابية الصارمة أو إلى ازدياد في تعاطي العقاقير.

٤٨٨- بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب)، تخطط الحكومة الهندية إلى إدماج قضايا الوقاية من تعاطي المخدّرات في عناصر المناهج والمقرّرات الدراسية في مناطق متعدّدة من البلد.

٤٨٩- وقد دخلت التشريعات المعتمدة في عام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال حيّز النفاذ في الهند في تموز/يونيه ٢٠٠٥. ويُعرّف القانون الجديد عددا من الأفعال باعتبارها جرائم، كما يُنشئ وحدة متعدّدة التخصّصات لجمع الاستخبارات عن الصفقات المالية المشبوهة والصلات المريبة بالأنشطة الإجرامية.

٤٩٠- أمّا في نيبال، فإن تشريعات مراقبة المخدّرات تحتاج إلى تعزيزها لأسباب عديدة. فنيبال هي البلد الوحيد في جنوبي آسيا الذي ليس لديه تشريعات للتنظيم الرقابي للسلائف. وهذه مسألة تبعث على القلق بوجه خاص نظرا لأن البلد يقع بين الهند والصين، وهما بلدان من كبار مصنّعي السلائف. وعلاوة على ذلك، لا يجرّم التشريع الحالي في نيبال غسل الأموال، كما إنه لا يفي بغرض معالجة الجرائم المالية المعقّدة. ومن ثم تحثّ الهيئة حكومة نيبال على اعتماد التشريعات اللازمة وتنفيذها في هذين المجالين معا.

٤٩١- في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلنت حكومة سري لانكا عن عزمها توسيع نطاق مقدراتها الخاصة بحرس السواحل لتشمل مناطق الدوريات الحدودية الساحلية، حيث ينتشر الاتجار بالمخدّرات كثيرا. ولطالما شكّل افتقار سري لانكا لقدرات على المنع البحري عائقا كبيرا أمام الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالمخدّرات، حيث تُهرّب كميات كبيرة من الهيروين من الهند إلى سري لانكا بحرا، ومعظمها على متن مراكب صغيرة. وصرّحت الحكومة أيضا بأن الضوابط الرقابية ستُعزّز في المطار الدولي في البلد، باتخاذ تدابير مثل استهلال استخدام الكلاب البوليسية الشمّامة.

٤٩٢- في بنغلاديش، تواصل العمل على توسيع قدرة المركز الرئيسي للعلاج من تعاطي المخدّرات، الذي تسيِّره الحكومة. بيد أن الهيئة تلاحظ أن مرافق العلاج في المنطقة لا تزال غير وافية بالغرض. ومن ثم تحثّ الحكومات المعنية على اتخاذ التدابير لمعالجة هذا الأمر. وتلاحظ الهيئة كذلك عدم وجود برامج خاصة بالمدمنات في بعض بلدان المنطقة، مثل

بنغلاديش، وتحثّ الحكومات على مراعاة هذه الفئة من الإناث المدمنات لدى صياغة التدابير اللازمة في مجال معالجة الإدمان على تعاطي العقاقير.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

العقاقير المخدّرة

٤٩٣- لا تزال نبتة القنّب تُزرع ولا يزال القنّب يُتعاطى بطريقة غير مشروعة في جنوب آسيا. كما أن نبتة القنّب تنمو برّيا في عدّة من بلدان المنطقة، ومنها سري لانكا والهند. وتنتشر زراعة نبتة القنّب بطريقة غير مشروعة في مساحات شاسعة في بعض المقاطعات من سري لانكا.

٤٩٤- كذلك، تنمو نبتة القنّب في نيبال برّيا، ولا سيما في المناطق التي تجعل وعورة الأرض فيها إبادتها أمرا صعبا. ويُنتج راتينج القنّب بكميات كبيرة في البلد. وعلاوة على تعاطي هذا الراتينج محليا، فهو يُهرّب إلى بلدان أخرى، ومنها بالدرجة الأولى الهند. ووفقا لسلطات إنفاذ القانون في نيبال فإن إنتاج راتينج القنّب في نيبال قد تزايد في السنوات الأخيرة.

٤٩٥- في سري لانكا، انخفض في عام ٢٠٠٤ إجمالي كمية القنّب المضبوط هناك (وذلك للمرة الثانية في السنوات الأخيرة)، لتصل إلى المستوى العام الذي توقّفت عنده طوال الفترة منذ عام ١٩٩٨؛ علما بأن المستوى الحالي من ضبطيات القنّب في سري لانكا هو أعلى مستوى فيما بين البلدان في جنوبي آسيا. وفي بنغلاديش، قوبل النقصان الحاصل في عام ٢٠٠٤ في ضبطيات القنّب بزيادة كبيرة في الاتجار بالهيروين والبوبرينورفين هناك.

٤٩٦- أُجري في الهند استقصاء أُسري وطني يقدّر أن ثمة حوالي ٨,٧ مليون متعاط للقنّب في البلد.

٤٩٧- وكانت معظم مختبرات الهيروين غير المشروعة التي فُكّكت في الهند قائمة على مقربة من مناطق زراعة خشخاش الأفيون. ولا تزال الحكومة الهندية تتخذ تدابير صارمة للحؤول دون تسريب خشخاش الأفيون المزروع بطريقة مشروعة. وتنطوي التدابير التي تنظر فيها الحكومة حاليا على إصدار بطاقات ذات رقائق دقيقة لمزارعي خشخاش الأفيون لكي يتسنّى الوصول بسهولة إلى المعلومات ذات الصلة بفرادى المزارعين، بهدف ضمان مراقبة ورصد فعّالين لمحاصيل خشخاش الأفيون. علاوة على ذلك، من المزمع زيادة توسيع استخدام تقنية التصوير بالساتل لتقدير المنطقة التي يجري زرعها بخشخاش الأفيون. وقد تضاءلت المساحة الإجمالية التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون بطريقة مشروعة في الهند في عام ٢٠٠٤، نتيجة للقيود التي فرضتها الحكومة الهندية ذاتيا.

٤٩٨- لا تزال كميات كبيرة من الهيروين القادم من غربي آسيا تُضبط على نحو متزايد في الهند. ويتواصل كذلك ضبط كميات كبيرة من الهيروين ذات الصنع المحلي. كما إن شحنات الهيروين المضبوطة في الهند كانت موجّهة إلى أسواق غير مشروعة لا في البلد نفسه فقط بل في سري لانكا وبلدان في مناطق أخرى، بما فيها أوروبا. لكن عدد مرافق صنع الهيروين التي فكّكتها الحكومة الهندية خلال السنوات الأخيرة لا يزال قليلا. وتحثّ الهيئة الحكومة على تعزيز جهودها المبذولة لإنفاذ القانون في هذا الصدد.

٤٩٩- وما زال المخدّر الهيرويني الأساس المنخفض النوعية المعروف باسم "السكّر الأسمر" يُتعاطى في الهند على نطاق واسع. كما يتعاطونه في كل من بنغلاديش وسري لانكا وملديف ونيبال. ويبدو أن كمية مضبوطات الهيروين على الحدود الهندية الباكستانية آخذة في الازدياد من جديد بعد سنوات عدّة من الانخفاض.

٥٠٠- يبدو أن نقلةً قد حدثت في أنماط تعاطي العقاقير في الهند في السنوات الأخيرة، من تنشّق المخدّرات إلى تعاطي المخدّرات بالحقن (ولا سيما الهيروين والبوبرينورفين). ومع أن الاستقصاء الأُسري الوطني في الهند بيّن وجود انتشار في تعاطي المخدّرات بالحقن على مدى العمر في أوساط البالغين من الذكور بنسبة قدرها ٠,١ في المائة، تلاحظ الهيئة أن الاستقصاءات الأُسرية واجهت على العموم صعوبات في تقدير الأوضاع في المجتمعات المحلية المهمّشة، حيث يُرجّح حدوث تعاطي المخدّرات بالحقن فيها أكثر من غيرها. ومن ثم فإن الهيئة تدعو الحكومة إلى إدراج مثل هذه المجتمعات المحلية في الاستقصاءات الأُسريّة في المستقبل.

٥٠١- تشعر الحكومة في ملديف بالقلق إزاء تزايد الاضطراب الاجتماعي الذي يتسبّب فيه الشباب من متعاطي المخدّرات في بعض المناطق من البلد. وقد تزايدت الجرائم المتصلة بالمخدّرات بقدر كبير في ملديف في السنوات الأخيرة، وأصبحت أكثر المشاكل التي تواجهها المحاكم الجنائية في ذلك البلد. ويثير هذا الوضع قلقا بصفة خاصة نظرا لأن أغلبية متعاطي المخدّرات في ملديف تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٣٠ عاما، ولأن أكثر من نصف السكان في البلد تقلّ أعمارهم عن ١٦ عاما. واستجابة إلى هذا الوضع، تعمل الحكومة حاليا على صياغة خطة وطنية كبرى لمكافحة المخدّرات بمساعدة من المكتب.

٥٠٢- تشير البيانات المتعلقة بمضبوطات الهيروين في سري لانكا والبلدان المجاورة أن سري لانكا لا تزال تُستخدم كموقع هام لإعادة شحن إرساليات الهيروين من أفغانستان والهند الموجّهة إلى بلدان أخرى في المنطقة، وخصوصا أوروبا. وتحثّ الهيئة حكومة سري لانكا على مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالمخدّرات.

٥٠٣- في جنوب آسيا، يعدّ تعاطي المخدّرات بالحقن أحد العوامل الهامة التي تسهم في انتشار الاصابة بعدوى الأيدز وفيروسه. ومع أن معدل انتشار الاصابة بفيروس الأيدز في أوساط البالغين ليس مرتفعا في الهند (٠,٨ في المائة)، فإن معدل انتشار الأيدز وفيروسه يتباين كثيرا في المناطق المختلفة من البلد. ففي بعض الولايات الشمالية-الشرقية في الهند، يُلاحظ أن تعاطي المخدّرات بالحقن هو الواسطة الغالبة في نقل عدوى الأيدز وفيروسه، وقد بلغ ارتفاع معدّلات الإصابة لدى متعاطي المخدّرات بالحقن في عام ٢٠٠٣ - وهو السنة الأخيرة التي توافرت بيانات عنها - مستوى ٥٦ في المائة. وفي كثير من المناطق الحضرية التي فيها أعداد كبيرة من الأشخاص من متعاطي المخدّرات بالحقن، يُقدَّر أن معدّل انتشار الاصابة بالأيدز وفيروسه في أوساط السكان عموما بلغ مستوى حرجا بحوالي ٥ في المائة.

٥٠٤- في نيبال، ازدادت الإصابات بعدوى الأيدز وفيروسه في أوساط الأشخاص من متعاطي المخدّرات بالحقن بشكل مفجع خلال السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٢، وهي آخر سنة أتيحت فيها بيانات عن الموضوع، تراوح معدّل انتشار فيروس الأيدز لدى الذكور من متعاطي المخدّرات بالحقن في نيبال بين ٢٢ و٦٨ في المائة. وتقلّ أعمار العديد من أولئك الذكور عن ٢٥ عاما.

٥٠٥- لا يزال معدّل انتشار فيروس الأيدز لدى الأشخاص من متعاطي المخدّرات بالحقن في بنغلاديش منخفضا نسبيا (إذ يُقدّر بنحو ٤,٤ في المائة)، وهي نسبة لم تتغيّر طيلة السنوات الأخيرة. بيد أن دراسة أُجريت مؤخّرا توضّح أن معدّل انتشار الفيروس في أوساط الأشخاص من متعاطي المخدّرات بالحقن في دهاكا الوسطى بلغ ٨,٩ في المائة.

٥٠٦- تتراوح نسبة نزلاء السجون من المدمنين على المخدّرات، ومنها الهيروين بالدرجة الرئيسية ، في أكبر

السجون الهندية، الذي يضمّ أكثر من ٠٠٠ ١٢ سجين، ما بين ٨ و١٠ في المائة تقريبا. وقد كان كثير من نزلاء السجون من المدمنين على تعاطي الهيروين حتى قبل احتجازهم.

٥٠٧- لا يزال تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدّرة وعلى مؤثّرات عقلية مسرّبة من قنوات مشروعة لا يزال يعدّ إحدى القضايا الرئيسية في مراقبة المخدّرات في جنوب آسيا. والهند مُصنّع رئيسي للمستحضرات الصيدلانية، حيث تبلغ حصته ما يقارب ١٠ في المائة من مجموع الصناعة الصيدلانية العالمية. ورغم الضوابط الرقابية الصارمة التي تفرضها السلطات على هذه المستحضرات، لا يزال تسريبها جاريا في الهند وكذلك تهريبها لاحقا إلى بلدان أخرى في جنوبي آسيا وغيرها من المناطق. ويثير الاتجار في هذه المواد، وخصوصا أشربة السعال التي يشكّل الكودين مادة أساسية فيها والديكسترو بروبوكزيفين والبيوبرينورفين، قلقا بالغا لدى البلدان المجاورة، مثل بنغلاديش وسري لانكا ونيبال. وهناك أدلّة أيضا على تهريب المستحضرات الصيدلانية من الهند إلى ميانمار وباكستان (عبر دبي) ودول أعضاء في كومنولث الدول المستقلّة. ويُسرّب الديازيبام والنترازيبام كذلك لأجل تعاطيهما في الهند، أو تهريبهما إلى بلدان أخرى.

٥٠٨- ثمة مؤشّرات إلى تزايد في تعاطي المخدّرات في بوتان، وخصوصا في العاصمة ثيمفو. والمخدّرات الرئيسية التي تُتعاطى تشمل القنّب والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدّرة (خصوصا الديكستروبروبوكزيفين وفوسفات الكودين) وعلى مؤثّرات عقلية (خصوصا النترازيبام).

المؤثّرات العقلية

٥٠٩- لا تزال الهند البلد الرئيسي الذي يصنّع الميثاكوالون على نحو غير مشروع. علما بأن معظم الميثاكوالون المصنّع على نحو غير مشروع في الهند لا يُتعاطى في البلد، بل يُهرّب إلى بلدان أخرى، ومنها في المقام الأول جنوب أفريقيا، وهو البلد الرئيسي المستهلك للميثاكوالون. وفي عام ٢٠٠٤، فكّكت السلطات الهندية مختبرا لصنع الميثاكوالون على نطاق واسع في جنوب الهند. وقد تلجأ تنظيمات الاتجار بالمخدّرات في الهند إلى استخدام كلوريد الأسيتيل لصنع الميثاكوالون على نحو غير مشروع. واستخدام كلوريد الأسيتيل الذي يخضع للمراقبة الدولية، كبديل كيميائي، يجعل من الصعب أكثر على السلطات كشف من يصنع الميثاكوالون بطريقة غير مشروعة.

٥١٠- كذلك تلاحظ الهيئة تنامي التجارة غير المشروعة بالمادة المتعارف على تسميتها بـ "الهيروين الاصطناعي" في الهند. ويُحضّر هذا العقّار من أقراص مسحوقة من الفينوباربيتال، وهو مؤثّر عقلي مدرج ضمن الجدول الرابع من اتفاقية عام ١٩٧١. ومع أن هذا العقّار صنعه أقل تكلفة من الهيروين المشتق عضويا، فإن المتّجرين في المخدّرات في الهند يبيعونه بالسعر نفسه تقريبا الذي يُباع به الهيروين. ويُعتقد بأن "الهيروين الاصطناعي" يُصنّع بدرجة رئيسية في المدن الشمالية في الهند. ومن ثم تحثّ الهيئة الحكومة الهندية على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدّي لهذا التطور.

بعثات الهيئة

٥١١- قامت إحدى بعثات الهيئة بزيارة لبنغلاديش في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتلاحظ الهيئة أنه رغم تفاني فرادى الموظفين في العمل، يبدو أن إدارة مراقبة المخدّرات (DNC) في بنغلاديش التابعة لوزارة الداخلية، لا تتلقّى الموارد الكافية

من الحكومة. وكذلك تلاحظ الهيئة أن التعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية بمراقبة المخدّرات في بنغلاديش غير كاف، وأن إدارة مراقبة المخدّرات لم تستطع نتيجة لذلك أن تؤدّي مهامها التنسيقية. وتحثّ الهيئة حكومة بنغلاديش على القيام بخطوات عاجلة لمعالجة هذه القضايا، وضمان تزويد إدارة مراقبة المخدّرات بالموارد اللازمة وللاضطلاع بدور رئيسي في مراقبة المخدّرات في بنغلاديش.

٥١٢- وكذلك تلاحظ الهيئة أنه رغم جهود حكومة بنغلاديش في توسيع مركز معالجة الإدمان على تعاطي المخدّرات الرئيسي القريب من دهاكا، فإن مرافق العلاج الخاصة بالمدمنين على المخدّرات في البلد لا تزال غير كافية. وتشجّع الهيئة الحكومة على اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز قدرتها في مجال معالجة الإدمان على تعاطي المخدّرات، وعلى أن تجري في أقرب فرصة استقصاء لتقدير نطاق مشكلة الإدمان على المخدّرات في البلد.

٥١٣- تحثّ الهيئة أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على تقديم المساعدة إلى حكومة بنغلاديش لتمكينها من تعزيز مراقبة المخدّرات في البلد، ومن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

غرب آسيا

التطوّرات الرئيسية

٥١٤- تُظهر الأرقام المنشورة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أنه على الرغم من التقدّم الجاري إحرازه في استئصال زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان فإنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به في هذا الصدد. إذ ما زالت أفغانستان تعدّ المنتج الرئيسي لخشخاش الأفيون غير المشروع، حيث بلغت في عام ٢٠٠٥ نسبة المنتوج ٨٧ في المائة من الإنتاج العالمي من هذه المادة. كما إن نصيب أفغانستان من صنع المواد الأفيونية غير المشروع، ومنها الهيروين بالدرجة الرئيسية، ما فتئ يزداد منذ التسعينات؛ مما يؤشّر على أن أفغانستان لا تزال مورّدا للمورفين والهيروين وكذلك للمواد الأفيونية الخام.

٥١٥- وفي أفغانستان، ما انفكّ يزداد تعاطي المخدّرات، لا المواد الأفيونية فحسب بل كذلك عقاقير الوصفات الطبية المهربة إلى داخل البلد في ظلّ غياب آليات صحيحة للمراقبة المشروعة، مما أوجد عراقيل أخرى في طريق البلد إلى الاستقرار.

٥١٦- أمّا جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبلدان أخرى في آسيا الوسطى فلا تزال هي البلدان الرئيسية المُستخدَمة كنقاط عبور لشُحنات الهيروين الأفغاني الموجّه إلى الأسواق غير المشروعة في أوروبا وأمريكا الشمالية في المقام الأول. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها على أفضل نحو حكومتا جمهورية إيران الإسلامية وتركيا لوقف هذه التجارة يُقدّر أن ما نسبته ٦٠ في المائة من المواد الأفيونية الأفغانية يمرّ عبر جمهورية إيران الإسلامية ثم تركيا، قبل وصوله إلى الأسواق غير المشروعة في أوروبا. كما يُقدَّر أن ما نسبته ٢٠ في المائة تقريبا من المواد الأفيونية الأفغانية يمرّ عبر بلدان في آسيا الوسطى، وخصوصا طاجيكستان، ويُهرَّب ٢٠ في المائة منها عبر باكستان. وما زال تزايد وفرة الهيروين والأفيون يزوّد تعاطي المخدّرات في غرب آسيا وفيما وراءها من المناطق.

٥١٧- وأمّا في آسيا الوسطى، فقد أسهم تعاطي المخدّرات في انتشار الإصابة بالأيدز وفيروسه. ففي جمهورية إيران الإسلامية، زاد تدفّق المواد الأفيونية الأفغانية المتواصل من مدى تعاطي المخدّرات أضعافا مضاعفة.

٥١٨- كما تواصلت زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في باكستان لكن ليس على نطاق زراعته نفسه في أفغانستان. ويُعتقد أن استمرار هذه الزراعة غير المشروعة في باكستان له صلة بانتقال منظّمات الاتجار من أفغانستان إلى باكستان.

٥١٩- وأمّا في شبه الجزيرة العربية، فتتمثّل مشكلة المخدّرات عموما في الاتجار العابر بالمخدّرات غير المشروعة مثل القنّب الموجّه إلى الأسواق الأوروبية. والهيئة يساورها القلق إزاء الزيادة الواضحة في الاتجار بالمخدّرات، ولا سيما على حدود العراق مع الأردن والكويت، مثلما يتبيّن ذلك من المستويات غير المسبوقة التي بلغتها ضبطيات القنّب والمؤثّرات العقلية في غرب آسيا مؤخّرا.

٥٢٠- كذلك أخذت منطقة جنوب القوقاز تظهر كمنطقة عبور هامة للاتجار بالمخدّرات. والهيئة يساورها القلق من أن استمرار الافتقار إلى التمويل وانعدام المعدات التقنية والموارد البشرية قد يعوق فعالية مراقبة الحدود. وقد كشفت دراسات استقصائية عن الانتشار الوبائي أُجريت مؤخّرا في أذربيجان وجورجيا عن زيادة كبيرة في تعاطي المخدّرات في هذين البلدين.

الانضمام للمعاهدات

٥٢١- كل دول غربي آسيا هي أطراف في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة العقاقير. لكن أفغانستان لم تنضمّ بعد لبروتوكول ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية ١٩٦١. وتشجّع الهيئة حكومة أفغانستان على اتخاذ إجراءات فورية للانضمام لهذا البروتوكول.

التعاون الإقليمي

٥٢٢- ظلّت مكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية محور التعاون بين بلدان غربي آسيا وبين غيرها من البلدان. فعلى سبيل المثال، في المنتدى السنوي الثالث للتنمية في أفغانستان، أي الاجتماع السنوي بين حكومة أفغانستان والجهات المانحة لاستعراض أولويات البلد في مجال التنمية، الذي عُقد في كابول في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، جرى التأكيد خصوصا على إيجاد مصادر رزق بديلة مشروعة في المناطق الريفية في أفغانستان.

٥٢٣- كذلك في الاجتماع السنوي السادس للأطراف في مذكّرة التفاهم بشأن التعاون دون الإقليمي على مكافحة المخدّرات، الذي عُقد في موسكو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكّدت حكومات الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان مجدّدا على التزامها ببذل المزيد من الجهود لتعزيز الأحزمة الأمنية المتصلة بمراقبة المخدّرات والمحيطة بأفغانستان، وبقمع عرض السلائف المستخدمة في صنع الهيروين بطرق غير مشروعة.

٥٢٤- كما عُقدت برعاية ميثاق باريس،[٤٦] الذي هو آلية استشارية لفائدة البلدان المتضرّرة من الاتجار بالمواد الأفيونية الآتية من أفغانستان، ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة للخبراء، في عام ٢٠٠٥، في كل من اسطنبول وإسلام آباد وطهران. وضمّت الاجتماعات ممثّلين عن البلدان المانحة وعن وكالات المساعدة وممثّلين للحكومات من أجل استعراض الأنماط الحالية في تهريب المخدّرات إلى غرب آسيا وكذلك عبر هذه المنطقة، ومناقشة الأولويات في مجال مراقبة الحدود، فضلا عن مناقشة مراقبة العقاقير والسلائف.

٥٢٥- قامت منظّمة التعاون الاقتصادي (ECO) بعدّة أنشطة لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تعزيز مراقبة العقاقير. كما قامت بتنظيم حلقتي عمل في عام ٢٠٠٥ في أذربيجان وتركيا تباعا، تناولتا خفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة: إحداهما في باكو، أذربيجان، والثانية في أنقرة، تركيا، على التوالي. وعُقد اجتماع، في ألماتي، كازاخستان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. لجهات الوصل الوطنية وضباط الاتصال لوحدة تنسيق مكافحة المخدّرات، التي أُنشئت في عام ١٩٩٩ كجزء من أمانة منظّمة التعاون الاقتصادي.

٥٢٦- وأنشأت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال فرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية (MENAFATF)، التي هي آلية للتنسيق من أجل مكافحة غسل الأموال والأنشطة الإجرامية المالية.

٥٢٧- والهيئة يساورها القلق لأن التعاون الإقليمي فيما بين بلدان جنوب القوقاز لا يزال غير كاف، حيث لا وجود لإطار شامل يغطي جميع البلدان في المنطقة. وتشدّد الهيئة على الحاجة إلى إجراء تعاون إقليمي ودولي متضافر على مكافحة الاتجار بالمخدّرات.

٥٢٨- في عام ٢٠٠٥، أبرمت حكومات بلدان غربي آسيا عددا من الاتفاقات الثنائية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات. إذ أبرمت حكومة تركيا في عام ٢٠٠٥ اتفاقات مع حكومات البوسنة والهرسك وكازاخستان والكويت من أجل تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالمخدّرات وقمع الإرهاب والجريمة المنظّمة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، وقّعت حكومتا جمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة على مذكّرة تفاهم بشأن مكافحة الاتجار بالمخدّرات. وأبرمت الأردن والجمهورية العربية السورية اتفاقا أمنيا ينص على إعادة ترسيم حدودهما المشتركة. وقد أفضى هذا الاتفاق إلى ضبط كميات كبيرة من المخدّرات غير المشروعة على طول هذه الحدود.

٥٢٩- كما تخطّط دول آسيا الوسطى لإنشاء المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى (CARICC)، الذي من شأنه أن يعزّز التشارك في المعلومات الاستخبارية المتصلة بمراقبة الحدود، ويشجّع التدريب والتنسيق بين إجراءات خفض العرض في آسيا الوسطى تنسيقا فعّالا في الأشهر المقبلة. وخلال اجتماع عُقد في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قرّر رؤساء الدول الأعضاء في منظّمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)، بما في ذلك بعض دول آسيا الوسطى، إنشاء مركز للتنسيق بين آليات مكافحة جماعات الجريمة المنظّمة الضالعة في الاتجار بالمخدّرات في الدول الأعضاء في هذه المنظّمة.

٥٣٠- في ٢٠٠٥ أيضا، شاركت تركمانستان في مختلف آليات وأنشطة التعاون الإقليمي. ومن المهم على وجه الخصوص مشاركتها في مشروعٍ لمراقبة السلائف خاص بآسيا الوسطى مموّل من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ومشاركتها كذلك في تبادل إحصاءات ضبط المخدّرات. وحضرت سلطات تركمانستان الوطنية المختصة عدّة اجتماعات ومؤتمرات إقليمية بشأن مشاكل إدمان المخدّرات والأيدز وفيروسه وتعاطي المخدّرات بالحقن. وظلّت تركمانستان تشارك في أنشطة المشاريع الثنائية والمتعدّدة الأطراف في مجالي خفض عرض المخدّرات غير المشروعة والتشارك في المعلومات (وضع قواعد بيانات وآليات لتبادل المعلومات).

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٣١- أعلن رئيس أفغانستان، لدى توليه مقاليد السلطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، "حربا مقدّسة" للتصدّي للنفوذ المتزايد لدى سادة المخدّرات الأفغان. ووصف الرئيس زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة بأنها "عار على البلد"،

وحثّ شعب أفغانستان على استعادة كرامته بتخليص البلد من تجارة المخدّرات غير المشروعة.

٥٣٢- وتلاحظ الهيئة أن هناك اقتراحات للسماح قانونا بزراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان باعتبار ذلك حلا للوضع الراهن الذي يستحكم فيه الاتجار بالمخدّرات في هذا البلد. وكما لوحظ في الفقرة ٢٠٨ أعلاه، تستبشر الهيئة بموقف الحكومة الحازم في مناوئة هذه الاقتراحات. كما تأمل الهيئة في أن تواصل الحكومة الالتزام بسياساتها وأن تنفّذ بسرعة البرامج القائمة.

٥٣٣- وقد استمرت حكومة أفغانستان في تعزيز بُناها الإدارية في مجال مكافحة المخدّرات. فقد تمّ، في أعقاب إنشاء وزارة مكافحة المخدّرات الجديدة في أواخر ٢٠٠٤، تشكيل اللجنة الفرعية التابعة للحكومة والمعنية بمكافحة المخدّرات. وكان من بين المهام الرئيسية المنوطة باللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥ إعداد خطة تطوير موارد الرزق البديلة، التي استُبينت فيها المجالات الرئيسية التي تتطلّب المساعدة العاجلة.

٥٣٤- وتنوّه الهيئة بأن حكومة أفغانستان أنشأت أيضا الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدّرات، الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب). وسوف يعطي الصندوق الأولوية لدعم مصادر الرزق البديلة المشروعة لفائدة زارعي خشخاش الأفيون، وذلك عملا بالأولويات المستبانة في خطة تطوير مصادر الرزق البديلة.

٥٣٥- كما عزّزت الحكومة جهودها في مجال خفض العرض من المخدّرات، مثلما يتبيّن من السير الفعّال لعمل شرطة مكافحة المخدّرات الأفغانية (CNPA) المنشأة حديثا. وأنشأت الحكومة فرقة عمل العدالة الجنائية لمكافحة المخدّرات، المكوّنة من محقّقين ومدّعين وقضاة اختصاصيين، لكي يتمّ البتّ بسرعة داخل إطار نظام العدالة الجنائية في القضايا الجنائية التي تنطوي على مخدّرات.

٥٣٦- كما تعمل حاليا حكومة أفغانستان على تنقيح الإطار التشريعي من أجل تعزيز مكافحة المخدّرات في البلد بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة. والهيئة على ثقة بأن هذا التنقيح سوف يجري بمشاركة كل الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الحكومة وبأن تولي أي صيغة منقّحة المراعاة الواجبة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٥٣٧- وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، شرعت منظّمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في توسيع شامل لقوام قواتها المعنية بحفظ السلم في غرب أفغانستان. وأبلغت المنظّمة (الناتو) بأن لديها خططا لإنشاء أفرقة لإعادة البناء على مستوى الأقاليم، تهدف إلى توسيع نطاق سلطة الحكومة وتساعد في جهود إعادة البناء في البلد. وقد زادت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥ من التمويل الذي تقدّمه لجهود مكافحة المخدّرات في أفغانستان إلى أكثر من ثلاثة أضعاف، ليبلغ بذلك ٧٨٠ مليون دولار. وتعيد الهيئة تأكيد دعوتها المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لحكومة أفغانستان لكي يتحقّق الالتزام التام بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٥٣٨- ترحّب الهيئة بالتزام حكومة العراق بمكافحة الاتجار بالمخدّرات وغيره من الأنشطة الإجرامية. فقد أنشأت السلطات العراقية لجنة وطنية لمراقبة العقاقير ترأسها وزارة الصحة، وهي تعمل على وضع خطة وطنية لمراقبة العقاقير. وتلاحظ الهيئة بقلق العديد من التقارير في وسائل الإعلام عن ازدياد تعاطي العقاقير، بما في ذلك الهيروين، في البلد، وتحثّ الحكومة على ضمان تنفيذ تدابير وافية بالغرض في مجال خفض الطلب على العقاقير. وتدعو هيئة المكتب والمجتمع الدولي إلى مساعدة الحكومة بهذا الشأن.

٥٣٩- في قيرغيزستان، ينكبّ البرلمان على مراجعة مشروع قانون من شأنه أن يعدّل القانون الوطني بشأن المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف. وسوف يعزّز القانون المعدّل، لدى اعتماده، مراقبة المخدّرات ومنع تعاطيها ومعالجة متعاطيها.

٥٤٠- تلاحظ الهيئة أن تركمانستان لم تنفّذ بعد أحكام قانون مراقبة المخدّرات الجديد الذي دخل حيّز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتحثّ الهيئة سلطات تركمانستان الوطنية المختصة على اعتماد لوائح تنظيمية وطنية لضمان تنفيذ جميع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات دون تأخّر.

٥٤١- في إسرائيل، أُنشئت في وزارة العدل سلطة منع غسل الأموال، التي هي وحدة مختصة بالتحقيق في قضايا غسل الأموال، وأُنشئت داخل فرع الاستخبارات التابع للشرطة الإسرائيلية وحدة لمكافحة غسل الأموال. وفي أوزبكستان، بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ نفاذ القانون الوطني لمكافحة غسل الأموال الذي سُنَّ في نهاية ٢٠٠٤. وتلاحظ الهيئة أن التشريعات الحالية في أرمينيا وتركمانستان وجورجيا غير كافية لمواجهة مشكلة غسل الأموال، وتحثّ الهيئة حكومات هذه البلدان على تصحيح الوضع دون تأخّر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشأت حكومة قيرغيزستان وحدة للاستخبارات المالية من أجل مكافحة الجرائم التي تنطوي على غسل الأموال.

٥٤٢- ترحّب الهيئة بالمساعدة التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى السلطات الفلسطينية من أجل تعزيز قدرات الحظر لدى الإدارة العامة لمكافحة المخدّرات، والإطار القانوني الخاص بمكافحة المخدّرات والمكتب يستكشف سبل إنشاء إطار عمل للتنسيق بين السلطات الفلسطينية والسلطات الإسرائيلية المعنية بمكافحة المخدّرات.

٥٤٣- لدى حكومة الأردن برنامج شامل للوقاية من تعاطي المخدّرات يستهدف الأطفال والبالغين الشباب في جميع أطوار النظام التعليمي ويعمل على تحديث مراكز ومستشفيات العلاج، بغية تعزيز قدرة البلد على مواجهة تعاطي المخدّرات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أقرّت حكومة طاجيكستان البرنامج الوطني لمنع تعاطي المخدّرات وما يتصل به من الإصابة بوباء الأيدز وفيروسه لدى الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن، مما عزّز نظام معالجة تعاطي المخدّرات خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠.

٥٤٤- في الإمارات العربية المتحدة، باشرت في دبي الشرطة حملة لإذكاء الوعي تعرف باسم "الشجاعة" حيث يقوم ضباط مدرّبون تدريبا خاصا بأداء زيارات منتظمة للمدارس من أجل إذكاء الوعي لدى الشباب بعواقب تعاطي المخدّرات. كما يشهد لبنان تنظيم حملات لخفض الطلب على المخدّرات، وتنكبّ الحكومة على وضع خطة عمل وطنية بشأن خفض هذا الطلب.

٥٤٥- وتلاحظ الهيئة أن بعض البلدان في غربي آسيا، بما في ذلك إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين، اعتمدت تدابير تشريعية و/أو إدارية تبيح دخول أراضيها للمسافرين الذين يحملون مستحضرات طبية موصوفة تحتوي على مخدّرات أو مؤثّرات عقلية. وتستجيب هذه التدابير للمبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية والتي، كما لوحظ في الفقرة ٢١٤ أعلاه، اشترك في إعدادها في عام ٢٠٠٢ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات (اليوندسيب) ومنظّمة الصحة العالمية والهيئة نفسها أيضا. وتحثّ الهيئة حكومات بلدان المنطقة على اتخاذ التدابير المناسبة

لاعتماد تدابير المراقبة هذه بالنسبة للمسافرين الذين يدخلون أراضيها، إن لم تكن قد قامت بذلك بعد.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

العقاقير المخدّرة

٥٤٦- وفقا لإحدى الدراسات الاستقصائية التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ونُشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن المساحة الإجمالية لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان انخفضت بنسبة ٢١ في المائة، من ٠٠٠ ١٣١ هكتار في عام ٢٠٠٤ إلى ٠٠٠ ١٠٤ هكتار في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، فإن ازدياد غلال المحاصيل جعل الإنتاج الفعلي من الأفيون يظلّ عند المستوى نفسه تقريبا. إذ ما زالت أفغانستان تورّد القسط الأكبر من الأفيون العالمي غير المشروع، حيث بلغ نصيبها ٨٧ في المائة من الإمدادات العالمية في عام ٢٠٠٤.

٥٤٧- وكان بمستطاع الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم معا، استئصال ٥ في المائة من محاصيل خشخاش الأفيون غير المشروعة في عام ٢٠٠٥. وقد تباينت مستويات تقلّص المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في أقاليم أفغانستان الأربعة والثلاثين، مما يشير إلى أن حكومات الأقاليم لم تكن جميعها ملتزمة بجهود الاستئصال. ووفقا لحكومة أفغانستان، فإن الأسباب الرئيسية لاستمرار زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة تعود إلى الإخفاق في توفير موارد الرزق البديلة لزارعي الخشخاش وإلى الوضع الأمني في البلد وكذلك إلى ضلوع الكثير من الموظفين الرسميين في الأقاليم في الاتجار بالمخدّرات في ذلك البلد.

٥٤٨- وازدادت أيضا زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في باكستان في السنوات الأخيرة، وإن لم يكن ذلك على النطاق نفسه كما في أفغانستان. فقد طرأ على المساحة الإجمالية لهذه الزراعة في باكستان تقلّص كبير في عام ١٩٩٦، حيث بلغت أقل من ٠٠٠ ١ هكتار، ثم تقلّصت أكثر في السنوات التالية. لكن في عام ٢٠٠٣ ازدادت هذه المساحة زيادة حادة، حيث بلغت ٥٠٠ ٢ هكتار. وفي عام ٢٠٠٤ ظلّت زارعة خشخاش الأفيون غير المشروعة على ذلك المستوى، وثمة مؤشّرات تدل على إمكانية ازديادها مرّة أخرى في عام ٢٠٠٥. والهيئة تحثّ حكومة باكستان على تكثيف جهودها المعنية باستئصال هذه الزراعة، وذلك قبل أن يصبح البلد مصدر توريد رئيسيا.

٥٤٩- أمّا في لبنان فإن زراعة نبتة القنّب غير المشروعة، وكذلك خشخاش الأفيون، على نطاق أصغر بكثير، تجري هناك على الرغم من جهود الاستئصال الزراعي التي تبذلها الحكومة ومن الحملات الإعلامية العمومية. وفي عام ٢٠٠٤، تمّ استئصال أزيَد من ٦,٧ هكتارات من خشخاش الأفيون وأزيَد من ١٣,٠ هكتارا من نبات القنّب.

٥٥٠- وما زال خشخاش الأفيون، في عدّة من البلدان في آسيا الوسطى، يُزرع على نطاق ضيّق، فيما تستمر نباتات الإيفدرا والقنّب في النمو في البراري. لكن الهيئة ترحّب بأن حملات الاستئصال الحكومية في العقد الماضي قضت تقريبا على الخطر المحتمل في أن تترسّخ هذه الزراعة في تلك البلدان.

٥٥١- في غربي آسيا، أصبحت الإمارات العربية المتحدة موقعا من مواقع إعادة شحن إرساليات الهيروين الوافدة من جنوبي آسيا وجنوب غربيها والموجّهة إلى أوروبا. وتُهرّب بعض شحنات الهيروين عبر أفريقيا قبل نقلها إلى مرّة أخرى إلى أوروبا. أمّا شحنات القنّب والهيروين والأفيون الوافدة أصلا من أفغانستان فتمرّ عبر جمهورية إيران الإسلامية وباكستان ثم تُرسل برّاً عبر عمان والإمارات العربية المتحدة إلى بلدان في أوروبا.

٥٥٢- ما زالت تركمانستان، التي لا تخضع حدودها مع أفغانستان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان إلى مراقبة كافية، تُستخدم كبلد عبور من قبل المتّجرين بالمواد الأفيونية الأفغانية. وهذه المواد تُهرّب لا عن طريق البر فحسب (في الشاحنات والسيارات) بل كذلك عن طريق البحر (على متن قوارب تبحر من البلدان المجاورة وتعبر بحر قزوين) والجو (على متن طائرات الشحن التي تمرّ عبر أذربيجان وتركيا). وفي عام ٢٠٠٤، بلغت كمية المخدّرات المضبوطة في تركمانستان ١,٣ طن، أي ما يعادل تقريبا ثلاثة أضعاف الرقم المسجّل في السنة السابقة. أمّا مضبوطات الهيروين (٢٦٦ كيلوغراما) و الأفيون (٦٥٦ كيلوغراما) فكل منها يمثّل زيادة بأربعة أضعاف الرقم الذي سُجِّل في عام ٢٠٠٣.

٥٥٣- وما زالت أوزبكستان بلد عبور هام بالنسبة لشحنات المواد الأفيونية الأفغانية الموجّهة إلى أوروبا؛ حيث تُهرَّب هذه الشحنات في الأكثر عن طريق البرّ وبالطرق الحديدية عبر قيرغيزستان وطاجيكستان، وكذلك مباشرة من أفغانستان. وقد تضاعف تقريبا إجمالي كمية الهيروين المضبوطة في أوزبكستان بنسبة ١٠٠ في المائة، أي من ٣٣٦ كيلوغراما في عام ٢٠٠٣ إلى ٦٧٠ كيلوغراما في عام ٢٠٠٤.

٥٥٤- يُظهر تحليل بيانات المضبوطات بالنسبة للبلدان المجاورة لأفغانستان أن صنع الهيروين والمورفين غير المشروع في أفغانستان ما فتئ في ازدياد منذ التسعينات. وفي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة ٧٧ في المائة من كلّ المواد الأفيونية المضبوطة في جنوب غربي آسيا ووسط آسيا في شكل مادة المورفين أو مادة الهيروين (مقارنة بنسبة ٤٠ في المائة في عام ١٩٩٥). وفي عام ٢٠٠٤، انخفضت تلك النسبة إلى حدود ٦٤ في المائة. أمّا المعدات التي تُستخدم في صنع الهيروين والمورفين بطرق غير مشروعة فهي تُجلب من الصين وباكستان وأوزبكستان.

٥٥٥- وفي أفغانستان، يُصنع الهيروين بطرق غير مشروعة على نطاق واسع بحيث يتطلّب هذا الصنع كمية كبيرة من المادة السليفة أنهيدريد الخلّ. بيد أنه كما لوحظ في الفقرة ١٦٦ أعلاه، لا تزال التحرّيات عن الدروب المستخدمة لتهريب هذه المادة إلى داخل البلد في غاية الصعوبة. كما إن أفغانستان ليس لديها احتياجات مشروعة من مادة أنهيدريد الخلّ ولا واردات مشروعة منها، مما يبيّن أن هذه المادة السليفة تُهرّب إلى داخل البلد ولا تُسرّب من مصادر مشروعة في البلد. ومع ذلك، لم يجرِ منذ عام ٢٠٠١ التبليغ عن أي ضبطيات من أنهيدريد الخلّ في البلدان المجاورة لأفغانستان.

٥٥٦- تظلّ باكستان البلد الذي يشهد أكبر ضبطيات المواد الأفيونية (التي تشمل الأفيون وجميع مشتقاته)؛ ففي عام ٢٠٠٣، بلغت هذه الضبطيات في باكستان ٣٤,٧ طن أي ما يعادل ٣١ في المائة من الضبطيات العالمية. ومع ذلك، فقد شهدت ضبطيات الهيروين في باكستان انخفاضا كبيرا، من ٦,٤ طن في عام ٢٠٠٣ إلى ٣,٥ طن في عام ٢٠٠٤. كما ازدادت مضبوطات المواد الأفيونية في تركيا، فبلغت ثلاثة أضعافها تقريبا من ٥,٧ أطنان في عام ٢٠٠٣ إلى ١٤,٧ طنا في عام ٢٠٠٤.

٥٥٧- في عام ٢٠٠٤، ازدادت مضبوطات الأفيون في جمهورية إيران الإسلامية إلى ١٧٤ طنا، أي ما يقرب من ضعفي الرقم المرتفع الذي سُجّل في عام ٢٠٠٣ (٩٨ طنا). وجمهورية إيران الإسلامية هي البلد الذي ضبطت فيه أكبر كمية حتى الآن من الأفيون. وفي سنة ٢٠٠٣، وهي آخر سنة تتوفّر بشأنها بيانات عن المضبوطات من المواد الأفيونية

على النطاق العالمي، بلغت نسبة جمهورية إيران الإسلامية ٧٣ في المائة من مضبوطات الأفيون العالمية.

٥٥٨- أمّا وضع تعاطي المخدّرات في جمهورية إيران الإسلامية فيبدو أنه يزداد سوءاً. فالتقديرات الرسمية تشير إلى أن مليوني شخص يزاولون تعاطي المخدّرات من جملة مجموع السكان وعددهم ٦٨ مليون؛ ومن بين المليوني متعاط ثمة ١,٢ مليون شخص مصنّفون ضمن فئة المدمنين. لكنّ هذه الأرقام تستند إلى دراسة استقصائية أُجريت في عام ١٩٩٩. والهيئة يساورها القلق بشأن عدم توافر معلومات أحدث عهدا عن ذلك. ويقدِّر بعض المسؤولين أن عدد متعاطي المخدّرات في البلد يبلغ حاليا ٣ ملايين شخص. ولئن كانت المواد الأفيونية هي عقّار التعاطي الرئيسي، فإن التقارير تشير إلى أن تعاطي الميثامفيتامين البلّوري وعقّار "MDMA" (الإكستاسي) آخذ في الازدياد فيما يبدو. وتحثّ الهيئة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتقدير حالة تعاطي العقاقير الراهنة في البلد بدقة.

٥٥٩- وفي بلدان آسيا الوسطى، ما فتئت مشكلة تعاطي المخدّرات تتفاقم. وقد تحوّل عقّار التعاطي الرئيسي من القنّب والأفيون إلى الهيروين. ويظلّ التشارك في الإبر واحدة من الوسائط الرئيسية للعدوى بفيروس الأيدز في تلك البلدان، حيث كازاخستان هي الأكثر تضرّرا. وفي عام ٢٠٠٤، بلغت نسبة الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن أزيَد من ٧٠ في المائة من حالات الإصابة الجديدة بالأيدز وفيروسه.

٥٦٠- في تركمانستان، تبيّن التقارير أن مجموع عدد حالات الإصابة بالأيدز وفيروسه المسجّلة رسميا ظلّ دون تغيير: أي حالتين إثنتين. والهيئة يساورها القلق إزاء هذا الرقم الرسمي المنخفض الذي يثير الشكوك بشأن صحة تلك المعلومة، وبخاصة في ضوء استمرار التقارير التي تبلّغ عن انتشار الأيدز وفيروسه في البلد. وتحثّ الهيئة حكومة تركمانستان على اتخاذ تدابير فورية لإجراء تقدير لمدى انتشار تعاطي المخدّرات والإصابة بالأيدز وفيروسه في البلد.

٥٦١- يظلّ القنّب عقّار التعاطي الرئيسي في بلدان في شبه الجزيرة العربية، والتي ما زال الكثير منها يُستخدم كبلدان عبور لشحنات القنّب، وكذلك للمواد الأفيونية الموجّهة إلى أوروبا.

٥٦٢- مع أن كمية المخدّرات المضبوطة في بلدان جنوب القوقاز ما زالت منخفضة، فإن تعاطي المخدّرات ما انفكّ يطرح مشكلة. وفي عام ٢٠٠٣، كان هناك أزيَد من ١٧ ٠٠٠ متعاط مسجّل في أذربيجان، حيث المواد الأفيونية هي عقاقير التعاطي الرئيسية. علما بأن حوالي نصف المصابين بالأيدز وفيروسه في هذا البلد هم أشخاص من متعاطي المخدّرات بالحقن. وفي جورجيا، تشير التقديرات الرسمية إلى وجود ٢٧٥ ٠٠٠ متعاط للمخدّرات في البلد، أي بزيادة قدرها ٨٠ في المائة مقارنة بالرقم المسجّل في عام ٢٠٠٣؛ ويعود السبب في هذه الزيادة أساسا إلى توريد أقراص البوبرينورفين وبيعها على نحو غير مشروع.

٥٦٣- ولا يعدّ تعاطي الكوكايين في غرب آسيا قضية خطيرة الشأن. وليس لدى الهيئة أي معلومات عن صنع هذا العقّار بطرق غير مشروعة في المنطقة. لكن الهيئة لاحظت في السنوات الأخيرة أن كمية أكبر مما يلزم من برمنغنات البوتاسيوم ما زالت تورّد إلى جمهورية إيران الإسلامية. وثمة عدد كبير من الشركات التي تشارك فيما يبدو في هذا النشاط، مما يجعل من الصعب مراقبة ورصد الصناعة ويزيد من احتمالات تسريب تلك المادة. والهيئة تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تجري تقديرا شاملا للاحتياجات المشروعة من برمنغنات البوتاسيوم، وكذلك أن تتحلّى باليقظة إزاء المحاولات الممكنة لتسريب هذه المادة إلى بلدان

معيّنة في أمريكا اللاتينية، حيث يمكن استخدامها لصنع الكوكايين.

المؤثّرات العقلية

٥٦٤- لا يزال تعاطي المستحضرات الصيدلانية، خصوصا التي تحتوي على المواد البنزوديازيبينية، مدعاة إلى القلق في غرب آسيا. فالمواد الخاضعة للمراقبة تكون في كثير من الأحيان متاحة دون وصفة طبية في صيدليات العديد من بلدان المنطقة. وهذا على وجه الخصوص شأن أفغانستان، حيث إن إطار المراقبة المشروع لم يستعد بعد عافيته من عقود الحرب الأهلية، وحيث إن طائفة كبيرة من المستحضرات الصيدلانية متاحة دون وصفات طبية في الصيدليات وفي غيرها من المتاجر، بل حتى في الأكشاك على قارعة الطريق. والكثير من هذه المواد مغشوش أو تجاوز مدّة صلاحيته أو صُنع على نحو غير مشروع في الهند أو باكستان قبل تهريبه إلى أفغانستان. وأشارت إحدى الدراسات الاستقصائية إلى أن ١٠ في المائة من السكان البالغين، في الجزء الشرقي من أفغانستان، يتعاطون بانتظام المستحضرات الصيدلانية.

٥٦٥- في إسرائيل، أشارت إحدى الدراسات الاستقصائية الحديثة إلى أن ٦,١ في المائة من طلاب المدارس الثانوية يتعاطون المستحضرات الصيدلانية، وهو رقم أعلى من الرقم المسجّل بالنسبة للقنّب والهيروين. ولما أتيحت نتائج هذه الدراسة، قامت حكومة إسرائيل بتقصير مدّة صلاحية الوصفات الطبية التي تُصرف بمقتضاها المستحضرات الصيدلانية. ووفقا للسلطات الإسرائيلية، فإن هنالك في البلد ما بين ٢٠ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ مدمن على المخدّرات ينحدرون من جميع الشرائح الاجتماعية.

٥٦٦- ما زال الفينتيلين (الكابتاغون) يُتعاطى على نطاق واسع في بلدان شبه الجزيرة العربية. وبما أن صنع الكابتاغون المشروع قد توقّف، فقد أصبحت هذه المادة تُصنع سرّاً، بالدرجة الأولى في الجزء الجنوبي لأوروبا، ويُتّجر بتهريبها إلى شبه الجزيرة العربية عبر الجمهورية العربية السورية والأردن. وقد ضُبطت في عام ٢٠٠٥ كميات كبيرة من الكابتاغون على حدود الأردن مع العراق والجمهورية العربية السورية، وكذلك في الإمارات العربية المتحدة.

البعثات

٥٦٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أوفدت الهيئة بعثة إلى المملكة العربية السعودية لتقييم وضع مراقبة العقاقير والتقدّم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ التوصيات التي وضعتها الهيئة عقب البعثة التي كانت قد أوفدتها في عام ١٩٩٢ إلى هذا البلد. وتلاحظ الهيئة التزام الحكومة الواضح بمكافحة المخدّرات، والذي يتجسّد في اعتمادها استراتيجية وطنية جديدة بشأن مراقبة العقاقير، في عام ٢٠٠٥. وقد أُعلمت الهيئة أيضا بأن الحكومة تقوم بمراجعة نص مسوّدة قانون جديد بشأن مراقبة العقاقير، من شأنه إدخال ضوابط رقابية شاملة تُفرض على ما هو مشروع من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية والكيماويات السليفة، بما يتماشى مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٥٦٨- وتلاحظ الهيئة أن آليات العمل في المملكة العربية السعودية في مجال جمع البيانات وتبادلها، وخصوصا البيانات المتصلة بإحصاءات ضبطيات المخدّرات والتعاطي، وكذلك أداء الحكومة فيما يخص تقديم البيانات إلى الهيئة، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، كليهما يحتاج إلى التحسين. وتحثّ الهيئة الحكومة على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في هذه المجالات، بغية ضمان وفاء المملكة العربية السعودية تماما بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية بشأن مكافحة المخدّرات.

دال- أوروبا

التطوّرات الرئيسية

٥٦٩- لا يزال القنّب أشيع المخدّرات تعاطيا في أوروبا. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تناولوا القنّب خلال السنة المنصرمة، في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي إيسلندا وسويسرا ولختنشتاين والنرويج، زهاء ٣٠ مليون شخص. كما إن حوالي ١٥ في المائة من التلاميذ البالغة أعمارهم ١٥ سنة، في دول الاتحاد الأوروبي، يتعاطون القنّب أكثر من ٤٠ مرة في السنة. وتشمل الدول الأوروبية التي ينتشر فيها تعاطي القنّب بمعدّلات مرتفعة إيرلندا والجمهورية التشيكية وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة.

٥٧٠- ولا يزال مجموع الكميات المضبوطة من القنّب في أوروبا يزداد بقدر يشير ربما إلى اتّساع انتشار تعاطي هذه المادة. كما إن ازدياد الطلب على العلاج من تعاطي الكوكايين في أوروبا الغربية يبيّن أن تعاطي تلك المادة ربما يكون واسع الانتشار؛ بيد أنه يصعُب الجزم بما إذا كانت الحالة هي كذلك، لأن مما يدعو إلى الأسف أن اتجاهات تعاطي الكوكايين لا تُرصد باستمرار؛ إذ أُجريت بضعة استقصاءات وطنية فقط بشأن تعاطي ذلك المخدّر، وكانت أحجام العيّنات في بعض الحالات ضئيلة.

٥٧١- أمّا الهيروين المُصادَف في السوق غير المشروعة في أوروبا فمعظمه تقريبا من أفغانستان. وقد تزايد بقدر كبير تهريب الهيروين الأفغاني إلى الاتحاد الروسي. وبلغ مجموع كميات الهيروين المضبوطة في ذلك البلد رقما قياسيا هو ٣,٨ أطنان في عام ٢٠٠٤. ورغم تزايد توافر الهيروين في أوروبا إجمالا، فقد أُبلغ بأن تعاطي تلك المادة مستقر أو آخذ في الانخفاض في معظم بلدان أوروبا الغربية.

٥٧٢- تلاحظ الهيئة التزام حكومة الاتحاد الروسي بمعالجة مشاكل تعاطي المخدّرات والاتجار بها. وفي حين أن عدد متعاطي المخدّرات المسجّل هو حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص، فإن التقديرات تشير إلى أن العدد الإجمالي لمتعاطي المخدّرات في الاتحاد الروسي مرتفع إلى ٦ ملايين شخص، أي ٤ في المائة من سكان البلد. ويبلغ عدد المراهقين والأشخاص دون ٢٤ سنة من عمرهم من متعاطي المخدّرات زهاء مليوني شخص. بيد أن هذه التقديرات لا يمكن الوثوق بها نظرا لعدم إجراء دراسات استقصائية نظامية على الصعيد الوطني كله بشأن تعاطي المخدّرات. ولا يزال عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن يعتبر معظم الحالات التي تنطوي على إصابة بفيروس الأيدز، مع أن نسبتهم المئوية آخذة في الانخفاض في الحالات الجديدة من الإصابة بالعدوى.

٥٧٣- لا يزال عدد من البلدان في أوروبا يمدّ العالم بميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (إكستاسي). ويُقدّر أن ما نسبته ٨٠ في المائة من عقار الإكستاسي الذي يُتعاطى في العالم قاطبة يُصنّع بطريقة غير مشروعة في مختبرات في البلدان الأوروبية. ويُهرّب الإكستاسي الوارد من أوروبا إلى أستراليا وجنوب أفريقيا وكندا واليابان. وبعد انخفاض مؤقّت في الكميات المضبوطة من الإكستاسي، أخذت تزداد المضبوطات من هذه المادة مرة أخرى. يبدو أيضا أن صنع الأمفيتامين بطريقة غير مشروعة آخذ في الاتّساع، علما بأن المصدر الرئيسي لتلك المادة هي هولندا تليها بولندا وبلجيكا. ومن جهة أخرى، لا يزال تعاطي الميثامفيتامين وتصنيعه بطرق غير مشروعة محدودين في كل أرجاء أوروبا.

٥٧٤- إلاّ أن الهيئة ترحّب باعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٥/١١١، التي تضع القواعد الواجبة لرصد التجارة في سلائف المخدّرات بين الجماعة الأوروبية وبلدان ثالثة. وتعزّز تلك اللائحة التنظيمية، التي

دخلت حيّز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥، الإجراءات الرقابية بشأن السلائف.

الانضمام إلى المعاهدات

٥٧٥- صدّقت سويسرا على اتفاقية عام ١٩٨٨ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بعدما كانت قد وقّعت عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وتشعر الهيئة بالأسف لأن الكرسي الرسولي ولختنشتاين لم تصبحا بعدُ في عداد الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨.

٥٧٦- لا تزال أندورا الدولة الوحيدة في أوروبا التي لم تنضمّ بعد إلى اتفاقية عام ١٩٦١ أو اتفاقية عام ١٩٧١. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغت حكومة أندورا الهيئة بأنها ستعرض الاتفاقيتين على البرلمان في دورته المقبلة التماسا لموافقته عليهما.

التعاون الإقليمي

٥٧٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أقرّ مجلس الاتحاد الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن المخدّرات للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢. وتستند الاستراتيجية الجديدة إلى التقييم النهائي لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن المخدّرات وخطة عمله لمكافحة المخدّرات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، وتكمّل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدّرات في الاتحاد الأوربي. وإذ تؤكّد الاستراتيجية، النهج المتكامل والمتوازن ومتعدّد التخصّصات الذي يسلكه الاتحاد الأوروبي تجاه المخدّرات، فهي تركّز على خفض عرض المخدّرات غير المشروعة وخفض الطلب عليها، وكذلك على التعاون والبحث الدوليين وعلى المعلومات والتقييم. وتشدّد الاستراتيجية أيضا على أهمية استخدام الصكوك القانونية الموجودة حاليا على النحو الأمثل وعلى ضرورة كفالة التشاور المناسب مع مجموعة واسعة من الشركاء، تشمل المراكز العلمية والاختصاصيين المهنيين والمنظمات غير الحكومية، والجماعات المحلية وسائر أعضاء المجتمع المدني. وستوفّر استراتيجية السنوات الثماني مظلّة لخطتي الاتحاد الأوروبي المتتاليتين الرباعيتي السنوات بشأن المخدّرات. وتتوقّع الاستراتيجية أن تجري المفوّضية الأوروبية استعراضات مرحلية سنوية بشأن حالة تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط العمل؛ وإجراء تقدير لتأثيرها في عام ٢٠٠٨ (بهدف اقتراح خطة عمل ثانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢) وتقييما إجماليا نهائيا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي وخطة عمله بشأن المخدّرات في عام ٢٠١٢.

٥٧٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أقرّ مجلس الاتحاد الأوروبي خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المخدّرات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وتشمل خطة العمل الأربعة مجالات ذات الأولوية في الاستراتيجية الجديدة، وهي: خفض الطلب، وخفض العرض، والتعاون والبحث على الصعيد الدولي، والمعلومات والتقييم. وتقدّم قائمة بالتدابير المحددة المراد أن ينفّذها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. وتُبيّن فيها بوضوح أدوات التقييم ومؤشّراته والمسؤولية عن تنفيذ كل إجراء من إجراءات العمل ومواعيد تنفيذها النهائية.

٥٧٩- وتنوّه الهيئة بانعقاد المؤتمر الأوروبي الثامن لمكافحة المخدّرات والوقاية من الإصابات المعدية في السجون، وذلك في بودابست من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وخلال المؤتمر، تبادل ممثّلو ٤١ بلدا، وكذلك منظمة الصحة العالمية ومركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدّرات والإدمان عليها، المعارف والخبرات العملية والعلمية بشأن الوقاية من الإدمان على المخدّرات ومن الأمراض المعدية وعلاجها في السجون. واتفق جميع المشاركين على المضي قُدماً في العمل معا في سبيل التصدّي لذلك التحدّي.

٥٨٠- ثم في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقّعت هولندا والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقا يُبيّن مجالات التعاون في العمل في المستقبل فيما يتعلق بخفض الطلب على المخدّرات. ويتضمّن الاتفاق أحكاما بشأن تبادل المعلومات عن برامج مكافحة تعاطي المخدّرات وتنسيق البحوث، وخصوصا بشأن المخاطر الصحية من القنّب الذي يحتوي على نسبة عالية من تتراهيدروكانابينول (THC).

٥٨١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قرارا بشأن تبادل المعلومات وتقدير المخاطر ومراقبة المؤثّرات النفسانية الجديدة، مما يسمح للاتحاد الأوروبي بالقيام بخطوات فيما يتعلق بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات النفسانية التي تظهر في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي يمكن أن تحدث مخاطر صحية أو اجتماعية شبيهة بالمخاطر التي تُحدثها المواد الخاضعة للمراقبة من قبل بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وبغية ضمان وضع المواد التي يمكن أن تثير مشاكل صحية واجتماعية على عامة الناس رهن مراقبة دولية، فإن الهيئة تدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقيتي العامين ١٩٦١ و١٩٧١ بأن تُخطر الأمين العام بالمواد المجدولة بمقتضى الإجراء الجديد لكي يتسنّى وضعها رهن المراقبة الدولية في أقرب وقت ممكن.

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٨٢- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اعتمد برلمان رومانيا قانونا يقضي بتقليص العقوبة المفروضة على حائز المخدّرات أو من يزرعها لاستهلاكه الشخصي من خمس سنوات سجنا كحدّ أقصى إلى مدّة تتراوح بين ٦ أشهر و٢٤ شهرا. وبمقتضى القانون الجديد، يجوز إطلاق سراح الأشخاص الذين اعتُقلوا وبحوزتهم مخدّرات غير مشروعة، إذا وافقوا على الخضوع للعلاج.

٥٨٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دخل قانون المخدّرات لعام ٢٠٠٥ حيّز النفاذ في المملكة المتحدة. ويمنح هذا القانون صلاحيات جديدة لأجهزة إنفاذ القانون تمكّنها من اختبار ما إذا كان الأشخاص المُعتقلون يتعاطون الكوكايين والهيروين، ومن جعل الاتجار بالمخدّرات بالقرب من المدارس أو توريط الأطفال في نقل المخدّرات كعامل مشدّد للعقوبة. ويسهّل القانون أيضا رفع الدعاوى على الأشخاص المشتبه فيهم بتهريب المخدّرات ممن يسمّون "بالعي المخدّرات"،[٤٧] وذلك باستبقائهم رهن الاحتجاز لمدّة تصل إلى ثمانية أيام.

٥٨٤- في أوكرانيا، اقترح مجلس الوزراء تعديل قائمة المخدّرات المجدولة لإعادة تصنيف الميثادون كمادة محظورة، ومن ثم الحؤول دون استخدامها لأغراض علاجية. وتنص المادة ٣٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، على أنه يجوز للحكومة أن تعتمد تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية. وتلاحظ الهيئة، مع ذلك، أن منظمة الصحة العالمية أدرجت الميثادون ضمن قائمتها النموذجية للأدوية الأساسية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٥٨٥- وتدعو الهيئة برلمان البوسنة والهرسك إلى التعجيل باعتماد مشروع قانون لمكافحة المخدّرات بغية تسهيل اتخاذ إجراءات لتدارك الوضع فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات والسلائف في ذلك البلد. فالموقع الجغرافي للبوسنة والهرسك وعدم وجود تشريعات وطنية مناسبة وبنية مراقبة مركزية وموظفين مدرّبين يجعل البلد هدفا سهلا للتنظيمات الإجرامية الدولية.

٥٨٦- في هولندا، تنص لائحة تنظيمية جديدة، قدمت في عام ٢٠٠٥، على إخضاع مسافري الرحلات الجوية والطائرات القادمة من أمريكا اللاتينية والكاريبي لتدابير فحص رقابي شامل. ونتيجة لذلك، ضُبط ما يزيد عن طن واحد من الكوكايين، وهو ما يُسلّط الضوء على أهمية تلك

الدروب بالنسبة للمتّجرين الذين يرسلون الكوكايين إلى أوروبا. وترحّب الهيئة بالإجراءات الفعّالة التي اتخذها هولندا بخصوص هذه المسألة.

٥٨٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعتمدت حكومة الاتحاد الروسي برنامجا وطنيا لمنع تعاطي المخدّرات والاتجار بالمخدّرات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ويرمي إلى جملة أمور، منها تخفيض مدى تعاطي المخدّرات وعواقبه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠١٠. وتحثّ الهيئة الحكومة على ضمان إتاحة ما يكفي من الأموال لتنفيذ البرنامج.

٥٨٨- تقوم حاليا عدّة حكومات البلدان الأوروبية باستعراض أو تقييم استراتيجياتها لمكافحة المخدّرات. وفي عام ٢٠٠٥، نُشر استعراض متوسط الأجل للاستراتيجية الوطنية للمخدّرات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٨ التي وضعتها إيرلندا. وتنكبّ البرتغال على إجراء استعراض شامل لاستراتيجيتها لمكافحة المخدّرات لعام ١٩٩٩ ولخطة عملها بشأن المخدّرات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، من خلال تقييم اتّساقهما ونجاعتهما وفعاليتهما. ووفقا لمركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدّرات والإدمان عليها، تقوم حاليا حكومات غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتقييم تنفيذ إجراءاتها، بل إن حكومات بعض هذه الدول (اسبانيا وإيرلندا والبرتغال وفرنسا) تُعنى بتقييم فعالية سياستها العامة فيما يتعلق بمشكلة المخدّرات. وتدعو الهيئة جميع الحكومات في جميع البلدان الأوروبية إلى إسناد أولوية لتقييم الاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل الوطنية لمكافحة المخدّرات.

٥٨٩- استهلّت حكومة اسبانيا خطة عمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ كجزء من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدّرات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨. وتحمل خطة العمل بين طيّاتها عددا من التدابير الواجب إجراؤها ضمن جدول زمني محدّد. وتغطي التدابير المُندرجة في خطة العمل مختلف مجالات مكافحة المخدّرات كالتعاون الدولي، والوقاية من تعاطي المخدّرات، وإعادة إدماج متعاطي المخدّرات في المجتمع، وتوفير تدابير لمكافحة عرض المخدّرات غير المشروعة.

٥٩٠- وتعيد الهيئة التأكيد على موقفها بأن غرف تعاطي المخدّرات بالحقن أو غير ذلك من المرافق التي يمكن أن يتعاطى فيها الأشخاص المخدّرات المُحازة بطرق غير مشروعة تسهّل تناول المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بطرق غير مشروعة وتنتهك المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. كما إن غرف تعاطي المخدّرات تخالف المبدأ الرئيسي في المعاهدات، أي جعل استعمال المخدّرات مقصورا على الأغراض الطبية والعلمية لا غير. لذا فإن الهيئة تشعر بالأسف الشديد إزاء افتتاح غرفة لتعاطي المخدّرات بالحقن في النرويج في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتحثّ الحكومة على القيام بالخطوات الفورية والضرورية لضمان الامتثال التام للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٥٩١- في المملكة المتحدة، استهلّت الوكالة الوطنية لعلاج سوء استعمال المواد في إنكلترا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ استراتيجية جديدة لتحسين فعالية علاج البالغين من تعاطي المخدّرات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. ومن بين أهداف الاستراتيجية كفالة عدم تجاوز فترة الانتظار المخصّصة لتلقّي العلاج ثلاثة أسابيع بالنسبة للأشخاص الذين يلتمسون العلاج طواعية من تعاطي المخدّرات؛ ومن بين الأهداف الأخرى للاستراتيجية ضمان سبل وصول أسرع لأجل الفئات التي تحظى بالأولوية.

٥٩٢- كذلك في المملكة المتحدة، أدّت عملية "الملاحقة الصارمة" (كراك داون)، وهي حملة دامت ثلاثة شهور شارك فيها ٣٣ جهازا من قوات الأمن في إنكلترا وويلز استهدفت التصدّي لمشكلة الاتجار بالمخدّرات، إلى إغلاق ١٧٠ بيتا

لتعاطي المخدّرات، فضلا عن مصادرة ١٢٣ كيلوغراما من الكوكايين، و٣,٤ كيلوغراما من كوكايين الكراك، و١١٩,٨ كيلوغراما من الهيروين، و٠٥٩ ٨٦ من أقراص عقار الإكستاسي.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

العقاقير المخدّرة

٥٩٣- لا تزال نبتة القنّب تُزرع في عدّة بلدان أوروبية، وخصوصا ألبانيا وهولندا. ففي هولندا، ارتفع عدد المحلات التي يمكن شراء بذور القنّب منها إلى ما يزيد عن ٣٠٠ محلّ في عام ٢٠٠٤. وتقدّر حكومة هولندا أن صناعة القنّب في البلد تضمّ ٢٠٠ ١ مؤسسة تجارية للبيع بالتجزئة تشغّل نحو ٦٠٠ ٤ شخص. في حين أن مجموع عائدات صناعة القنّب غير معروف في هولندا، فإن رقم الأعمال السنوي للمنافذ التي يُباع القنّب ويُتناول فيها (والتي يُطلق عليها "المقاهي" (كوفي شوبس)) يتراوح، حسب تقديرات الحكومة، ما بين ٢١١ مليون يورو و٢٨٣ مليون يورو. وقد استمر عدد هذه المقاهي المسمّاة "كوفي شوبس" في الانخفاض، من ١٧٩ ١ في عام ١٩٩٧ إلى ٧٣٧ في عام ٢٠٠٤. وتشجّع الهيئة حكومة هولندا على مواصلة تعزيز سياستها الرامية إلى خفض عدد هذه المنافذ، بهدف القضاء عليها نهائيا.

٥٩٤- لا يزال المغرب مصدرا رئيسيا لراتينج القنّب الذي يُتعاطى في أوروبا الغربية والوسطى؛ علما بأن من بين المصادر الرئيسية الأخرى لذلك المخدّر أفغانستان وباكستان، وكذلك بلدان في وسط آسيا. ويمكن إيجاد راتينج القنّب القادم من ألبانيا في الأسواق غير المشروعة في اليونان وفي بلدان مختلفة من منطقة البلقان. وتُهرّب كميات كبيرة من راتينج القنّب عبر البرتغال، حسبما تبيّن من عملية واحدة ضُبط فيها في فرنسا ما قدره ٤,٧ طن من ذلك المخدّر كان وارداً من البرتغال.

٥٩٥- توصّل المشروع الاستقصائي للمدارس الأوروبية عن الكحول وغيره من العقاقير إلى أن معدّل انتشار تعاطي القنّب في وقت ما من العمر لدى تلاميذ المرحلة الثانوية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ سنة قد ارتفع بمتوسّط سنوي يصل إلى ٢٥ في المائة تقريبا بين الفترة ١٩٩٩ و٢٠٠٣. وفي الجمهورية التشيكية، على سبيل المثال، بلغت نسبة الطلبة الذين تعاطوا القنّب أو راتينج القنّب ٤٤ في المائة. وأُبلغ كذلك عن نسبة مرتفعة من انتشار تعاطي القنّب في كل من إيرلندا وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة. ومن بين البلدان الأوروبية الأخرى التي تعاطى فيها أكثر من رُبع عدد تلاميذ المدارس القنّب، ثمة ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وهولندا. وأُبلغ بأن أقلّ نسبة من تعاطي القنّب قد سُجّلت في رومانيا والسويد وقبرص واليونان. وتشمل البلدان التي سجّلت أكبر نسبة من انتشار تعاطي القنّب في الشهر الماضي الجمهورية التشيكية وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة. وقد نُشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقرير عن صحة الطلبة الإيرلنديين،[٤٨] اشتمل على نتائج استقصاء وطني عن أسلوب الحياة والسلوك في الكليات والمعاهد. وكشف الاستقصاء أن القنّب هو أشيع المخدّرات غير المشروعة التي يتناولها الطلبة: إذ ذكر ما نسبته ٣٧ في المائة من الطلبة الذين شاركوا في الاستقصاء أنهم تعاطوا القنّب في الإثني عشر شهرا الماضية.

٥٩٦- وتشجّع الهيئة حكومة هولندا على وضع خطة عمل وتنفيذها لردع تعاطي القنّب، وهي مبادرة أعلنت الحكومة عنها في عام ٢٠٠٤ في ورقة سياساتية مشتركة بين الوزارات بشأن القنّب.[٤٩] وهذا مهم على نحو مخصوص لأن البحوث أظهرت أن نسبة تركيز تتراهيدروكانابينول في منتجات

القنّب الوارد من هولندا قد تزايدت بقدر كبير مع مرور السنوات، من متوسّط يناهز ٨ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤.

٥٩٧- تزايد حجم الكميات المضبوطة من الكوكايين، وخصوصا في أوروبا الغربية. ويُعزى ذلك جزئيا إلى تعزيز تدابير إنفاذ القانون في هولندا: إذ إن مباشرة عمليات التفتيش الروتينية في الرحلات الجوية القادمة من أمريكا اللاتينية إلى هولندا قد أسفر عن ضبط ما مجموعه ٦٧٥ ١ كيلوغراما من الكوكايين واعتقال ٥٦٥ مهرّبا من السعاة. علاوة على ذلك، ضُبطت كميات مجموعها ٥٤٥ ١ كيلوغراما من الكوكايين كانت مخفية في الشحن الجوي في هولندا. وتزايد حجم الكمية الإجمالية المضبوطة من الكوكايين في هولندا من ١٧,٦ طن في عام ٢٠٠٣ إلى ٢١,٤ طن في عام ٢٠٠٤.

٥٩٨- وتدخل معظم كميات الكوكايين المُهربة إلى أوروبا هذه المنطقة عبر اسبانيا أو هولندا، وإن ازداد أيضا استخدام بلدان أخرى (لا سيما البلدان التي توجد فيها مطارات لا تخضع لمراقبة جيدة) كنقاط دخول في السنوات الأخيرة. وقد شهدت البرتغال واسبانيا، في عام ٢٠٠٥، ضبطيات منفردة كبيرة على نحو استثنائي من الكوكايين. وأكبر كمية من الكوكايين ضُبطت في مرة واحدة كانت في عام ٢٠٠٥ وبلغت ٥,٤ طن، وتمّ ذلك في اسبانيا بالتعاون مع السلطات اليونانية. وتمّت ضبطية أخرى بلغت ٥ أطنان تقريبا في جنوب شرق جزر الكناري. وفي المملكة المتحدة، تمّ ضبط كميات من الكوكايين بلغ مجموعها ١٢ طنا بفضل عملية "Kingfish" (ملك السمك)، وهي عملية مشتركة بين أجهزة إنفاذ القانون في جامايكا والمملكة المتحدة. وفي سويسرا، تضاعف مجموع الكمية المضبوطة من الكوكايين تقريبا، إذ ارتفع من ١٨٨,٦ كيلوغراما في عام ٢٠٠٣ إلى ٣٦١,٤ كيلوغراما في عام ٢٠٠٤.

٥٩٩- أمّا الاتجاهات الجديدة في الاتجار بالكوكايين فتشمل ازدياد أهمية درب من دروب التهريب ينطلق من المنطقة الآندية دون الإقليمية ويمرّ عبر غربي أفريقيا متّجها إلى أوروبا. ويبدو أن التغيّر الحاصل في دروب الاتجار التقليدية مرتبط بفرض ضوابط رقابية أفضل في هولندا وعلى طول الساحل الشمالي من اسبانيا. كما تلجأ الآن الجماعات الكولومبية الضالعة في الاتجار بالمخدّرات إلى شحن الكوكايين بالسفن إلى اسبانيا عبر الجزر والبلدان الواقعة أمام ساحل موريتانيا والسنغال.

٦٠٠- ويجسّد تزايد الضبطيات من الكوكايين في أوروبا تزايد تعاطي هذا المخدّر، وهو ما يُلاحظ من ازدياد عدد الأوروبيين الذين يلتمسون العلاج من المشاكل المتصلة بتعاطي الكوكايين. وفي هولندا واسبانيا، يعتبر الكوكايين ثاني أكثر المخدّرات انتشارا بعد الهيروين حسبما يبلّغ عنه من مراكز العلاج المتخصصة. وتبيّن الاستقصاءات أن معدّل الانتشار السنوي في تعاطي الكوكايين قد تزايد في صفوف الشباب في كل من اسبانيا وألمانيا والدانمرك والمملكة المتحدة، وكذلك في بعض المناطق من إيطاليا وإيرلندا والنمسا واليونان.

٦٠١- وفي أوروبا، يقدّر الطلب غير المشروع على الهيروين بحوالي ١٧٠ طنا، ويتعاطى نصف هذه الكمية تقريبا في أوروبا الغربية والوسطى. أمّا معظم كميات الهيروين التي تدخل أوروبا الغربية فلا يزال يُنقل عبر درب البلقان إلى هولندا، ليعاد تهريبه من هناك في شحنات أصغر إلى ألمانيا وإلى غيرها من بلدان أوروبا الغربية. وتُبيّن البيانات التي حُلّلت في عام ٢٠٠٤ أن ثمة زيادة في تهريب الهيروين على طول درب البلقان، وكذلك عبر إيطاليا. ولا تزال معظم كميات الهيروين تُهرّب في الشاحنات. ويُبيّن تحليل المضبوطات أن درب البلقان الجنوبي (الذي يقود إلى إيطاليا

مرورا باليونان أو ألبانيا أو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا) يُستخدم على ما يبدو بقدر تواتر استخدام درب البلقان الشمالي (عبر تركيا ثم بلغاريا ثم رومانيا ثم هنغاريا فالنمسا، وفقا لهذا الترتيب).

٦٠٢- وتُضبط معظم كميات الهيروين في المملكة المتحدة وإيطاليا وألمانيا وهولندا وفرنسا والاتحاد الروسي (وفقا لهذا الترتيب). وفي الاتحاد الروسي، ضُبط ما قدره ٢٤٠ كيلوغراما من الهيروين في عملية واحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد اعتبر المسؤولون الروس تدفّق كميات الهيروين إلى بلدهم تهديدا للأمن الوطني. علما بأن معظم الهيروين المضبوط في الاتحاد الروسي يرد أصلا من مصدره في أفغانستان.

٦٠٣- ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، يبلغ معدّل الانتشار السنوي لتعاطي المواد الأفيونية في أوروبا ٠,٨ في المائة. ويبلغ معدّل الانتشار السنوي لتعاطي المواد الأفيونية في فرادى البلدان في أوروبا الشرقية نسبة أعلى من المتوسّط بالنسبة لأوروبا بأجمعها؛ ففي إستونيا، على سبيل المثال، يبلغ هذا المعدّل ١,٢ في المائة، ويبلغ في لاتفيا ١,٧ في المائة. ويُقدّر الرقم المسجّل في الاتحاد الروسي بحوالي ١ مليون شخص. ويُقدّر عدد متعاطي الهيروين في أوروبا الغربية والشرقية بنحو ١,٥ مليون شخص، أي ما نسبته ٠,٥ في المائة من عدد السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ عاما. ولا تزال إيطاليا والمملكة المتحدة تبلّغ عن نسبة مرتفعة من تعاطي الهيروين.

٦٠٤- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سُجل رسميا ٣٠٨ ٠٠٠ حالة من الإصابة بالأيدز وفيروسه في الاتحاد الروسي، وهي زيادة بنسبة ١٠ في المائة علاوة على الرقم المسجّل في السنة المنصرمة (وفي عام ١٩٩٩، لم تُسجّل سوى ١٠ ٠٠٠ حالة من الإصابة بفيروس الأيدز). وتمثّل نسبة متعاطي المخدّرات نحو ٥٦ في المائة من عدد حالات الإصابة بفيروس الأيدز الجديدة المسجّلة في عام ٢٠٠٤.

٦٠٥- لكن عدد الوفيات المتصلة بالمخدّرات يبدو أنه آخذ في الانخفاض في عدّة بلدان أوروبية. وأفاد مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدّرات والإدمان عليها أن الوفيّات المتصلة بالمخدّرات قد انخفضت في أوروبا من ٨٣٨ ٨ وفاة في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٠٦ ٨ وفاة في عام ٢٠٠١، وهو ما يمثّل انخفاضا ضئيلا لكنه انخفاض ذو دلالة (٦ في المائة). ووفقا لتقرير سنوي أعدّته وزارة الصحة الألمانية أن عدد الوفيات المتصلة بالمخدّرات في ألمانيا قد بلغ في عام ٢٠٠٤ أدنى مستوياته منذ عام ١٩٨٩. وبالمثل بلغت الوفيات ذات الصلة بالمخدّرات في المملكة المتحدة، وعددها ٣٧٢ ١ حالة وفاة، في عام ٢٠٠٤ أدنى المستويات المسجّلة منذ عام ١٩٩٧.

المؤثّرات العقلية

٦٠٦- لا تزال أوروبا المصدر الرئيسي لعقّار الإكستاسي ("إم دي إم أ" MDMA) الذي يُتعاطى في تلك المنطقة، وكذلك في الأمريكيتين وآسيا. ويعتقد بأن معظم شحنات الإكستاسي التي ضبطتها الأجهزة الأوروبية لإنفاذ قوانين المخدّرات مصدرها الأصلي من هولندا. وأبلغت الأجهزة الألمانية لإنفاذ القوانين أن ثمة تزايدا في عدد شحنات عقار "إم دي إم أ" التي تُعترض وهي في طريقها إلى بلدان جنوب أوروبا وجنوب شرقي أوروبا.

٦٠٧- وتمثّل البلدان الأوروبية ما نسبته ثلث حجم تعاطي عقار " إم دي إم أ" في العالم. وتبيّن النتائج المنشورة حديثا من المشروع الاستقصائي للمدارس الأوروبية عن الكحول وغيره من العقاقير (ESPAD) أن عقار "إم دي إم أ" هو ثاني أشيع المخدّرات تعاطيا في أوروبا بعد القنّب. وقد كُشف تقرير عن صحة الطلبة الإيرلنديين،[٥٠] اشتمل على نتائج

استقصاء وطني عن أسلوب الحياة والسلوك في الكليات والمعاهد، أن "إم دي إم أ" (الإكستاسي)، هو ثاني أشيع العقاقير غير المشروعة تعاطيا لدى الطلبة؛ ويليه الكوكايين، ثم عقاقير "الفطريات السحرية" (البسيلوسيبين) والأمفيتامينات.

٦٠٨- أمّا المصادر الرئيسية للأمفيتامينات التي توجد في الأسواق غير المشروعة في أوروبا فتقع في المنطقة ذاتها (بلجيكا وبولندا وهولندا). علاوة على ذلك، تضطلع إستونيا وبلغاريا وليتوانيا كذلك بدور هام في صنع الأمفيتامينات بطرق غير مشروعة. مع أن كميات هائلة من الأمفيتامين تصنع بطرق غير مشروعة في بلغاريا، فإن البلد لا يشار إليه كمصدر للأمفيتامين المضبوط في أوروبا الغربية، مما يدلّ على أن المنتوج النهائي يُهرّب إلى بلدان خارج أوروبا. كما إن المادة السليفة فينيل-١-بروبانون-٢، التي تُستخدم لتصنيع الأمفيتامين، تُصنع سرّاً في الاتحاد الروسي وأوكرانيا ؛ وثمة كذلك ما يشير إلى أن الأمفيتامين يُصنع بطرق غير مشروعة في بولندا وليتوانيا.

٦٠٩- ووفقا للمشروع الاستقصائي للمدارس الأوروبية عن الكحول وغيره من العقاقير (ESPAD) أن البلدان الأوروبية التي توجد فيها أعلى نسبة مئوية من الطلاب الذين سبق لهم أن تعاطوا الأمفيتامينات (٥-٧ في المائة لكل واحدة منها) هي إستونيا وألمانيا وإيسلندا وبولندا وليتوانيا. وفي ١٣ بلدا آخر، أبلغ ما نسبته ١ في المائة فقط من الطلاب أنه سبق لهم أن تعاطوا الأمفيتامينات.

٦١٠- وأمّا صنع الميثامفيتامين بطرق غير مشروعة في أوروبا فلا يزال محصورا في الجمهورية التشيكية وفي بعض دول البلطيق. وفي ألمانيا، ضُبطت ٨ كيلوغرامات من الميثامفيتامين المتبلِّر في المنطقة الواقعة على الحدود الفاصلة بين ذلك البلد والجمهورية التشيكية.

٦١١- وفي حين أنه كان هناك دائما طلب غير مشروع على البوبرينورفين في البلدان التي يوجد فيها طلب مشروع على هذه المادة (التي تُستخدم بالدرجة الأولى في العلاج بعقاقير بديلة)، فإن البوبرينورفين يُهرب على ما يبدو عبر الحدود في أوروبا. كما تُهرّب المستحضرات التي تحتوي على البوبرينورفين إلى فنلندا، قادمة من فرنسا بصفة رئيسية. وفي عام ٢٠٠٥، ظهرت إستونيا على الساحة كمَصدر هام لمستحضرات البوبرينورفين الموجودة في الأسواق غير المشروعة في فنلندا. وفي إستونيا، يمكن الحصول على مثل هذه المستحضرات بسهولة من الصيدليات بوصفات طبية. وتضبط أجهزة إنفاذ القانون الفنلندية سنويا ما يزيد عن ٣٠ ٠٠٠ قرص يحتوي على البوبرينورفين.

٦١٢- وفي أوروبا، تعتبر بولندا أكثر البلدان التي ينتشر فيها تعاطي المهدّئات أو المنوّمات (١٧ في المائة)، تليها ليتوانيا ثم فرنسا والجمهورية التشيكية. أمّا أقلّ نسبة لتعاطي هذه المواد فتوجد في ألمانيا وأوكرانيا وإيرلندا وبلغاريا والمملكة المتحدة والنمسا (٢ في المائة لكل بلد على حدة).

البعثات

٦١٣- عُقد اجتماع في آب/أغسطس ٢٠٠٥، ضم رئيس الهيئة وأمين الهيئة والممثّل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. وأعرب الممثّل السامي عن قلقه إزاء التشريعات والآليات الإدارية الوطنية الحالية لمكافحة المخدّرات، التي حوّلت البلد إلى ملاذ آمن للمتّجرين بالمخدّرات والسلائف غير المشروعة. ذلك أن وجود تشريعات قديمة العهد ومجزّأة لا تنطبق على كافة أرجاء إقليم البوسنة والهرسك، وكذلك وجود قوائم قديمة العهد بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، فضلا عن الافتقار إلى أجهزة إدارية ورقابية مركزية، هي بعض العوامل التي حالت دون اتخاذ

السلطات إجراءات فعّالة في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، أصبحت معظم العقاقير المخدّرة المنتجة في البوسنة والهرسك أو المهرّبة إلى الخارج قادرة على الوصول إلى أوروبا الغربية. علاوة على ذلك، أضحى تعاطي المخدّرات مشكلة خطيرة في إقليم البوسنة والهرسك بذاته. وترحّب الهيئة بأن اللجنتين الدستوريتين لبرلماني جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك قد وافقتا معا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على مشروع القانون بشأن مكافحة العقاقير المخدّرة وقمعها، الذي من شأنه أن يحدّث عهد التشريعات الوطنية لمكافحة المخدّرات ويسدّ الثغرات بين قوانين مكافحة المخدّرات التي يضعها هذان الكيانان. وتحثّ الهيئة البرلمان على اعتماد مشروع القانون في أقرب وقت ممكن. كما إن الهيئة تثني على الممثّل السامي لالتزامه ببلوغ أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، التي تعدّ البوسنة والهرسك طرفا فيها.

٦١٤- في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قامت بعثة تابعة للهيئة بزيارة لبلغاريا. وتنوّه الهيئة بأن لدى حكومة بلغاريا الالتزام السياسي والإرادة لأجل التصدّي لتعاطي المخدّرات والاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظمة. كما تنوّه بحسن تطوّر سياسات مراقبة العقاقير والتشريعات الوطنية لمكافحة المخدّرات، وبالإطار المؤسسي للاضطلاع بتلك السياسات وتنفيذ تلك التشريعات. وتُنفّذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات في جمهورية بلغاريا للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ استنادا إلى خطة عمل تربط بين الاستراتيجية وسائر الإصلاحات والاستراتيجيات الوطنية الرئيسية ذات الصلة بتدابير خفض عرض المخدّرات غير المشروعة وخفض الطلب عليها أيضا. وثمة تعاون وطيد بين سلطات مراقبة المخدّرات والشرطة والجمارك. بيد أن الإطار المؤسسي هو عُرضة للفساد. لذا، تحتاج حكومة بلغاريا إلى أن تحدّد جهودها الرامية إلى كشف الفساد في صفوف الموظفين الحكوميين ومكافحته على جميع المستويات.

٦١٥- ولا تزال نسبة انتشار تعاطي المخدّرات سنويا في بلغاريا أقل من نسبة انتشاره في غيرها من البلدان الأوروبية. مع ذلك فإن ارتفاع النسبة المئوية للأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن في أوساط متعاطي الهيروين ومتعاطي الأمفيتامينات كليهما باتت مدعاة لقلق بالغ. وتنصح الهيئة حكومة بلغاريا بتركيز أنشطتها الرامية لمكافحة تعاطي المخدّرات على هذين الاتجاهين المقلقين على السواء، وأن تخصّص قدرا متزايدا من الانتباه لتنامي تعاطي المخدّرات الاصطناعية بالحقن كذلك.

٦١٦- وبغية التصدّي لمشكلة اتّساع حجم تهريب أقراص الكابتاغون المزيّفة من المختبرات غير المشروعة في بلغاريا إلى بلدان في شبه الجزيرة العربية، تحثّ الهيئة حكومة بلغاريا على العمل مع سائر البلدان الأخرى المعنية، وبدعم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على المبادرة إلى القيام بعملية متعدّدة الأطراف للتحرّي عن الاتجار بأقراص كابتاغون المزيّفة، بهدف تفكيك الجماعات الإجرامية الدولية الضالعة في ذلك.

٦١٧- كذلك أوفدت الهيئة بعثة إلى الاتحاد الروسي في أيار/مايو ٢٠٠٥ لاستعراض حالة مكافحة المخدّرات والتقدّم الذي أحرزته الحكومة عقب البعثة التي كانت قد أوفدتها إلى ذلك البلد في عام ٢٠٠٠. وترحّب الهيئة بأن حكومة الاتحاد الروسي ما زالت ملتزمة بشدّة بمعالجة جميع جوانب مشكلة المخدّرات. وتشجّع الهيئة الحكومة على توفير موارد إضافية لمكافحة المخدّرات، وعلى المواظبة على تقييم فعالية استخدام تلك الموارد. وتلاحظ الهيئة بارتياح أن إنشاء الوكالة الإتحادية لمكافحة المخدّرات أفضى إلى تعزيز الشبكة المؤسسية لمكافحة المخدّرات في الاتحاد الروسي. وتشجّع الهيئة الحكومة على المضي قُدماً في تحسين التنسيق والتعاون فيما بين أجهزة مكافحة المخدّرات، وتحثّ الحكومة على ضمان فعالية تدفّق المعلومات بين هذه الأجهزة.

٦١٨- إلا أن الهيئة تلاحظ بقلق اتّساع نطاق تعاطي المخدّرات في الاتحاد الروسي. وتلتمس الهيئة من الحكومة أن تسهّل اتّباع منهج نظامي في جمع وتحليل بيانات للانتشار الوبائي بشأن تعاطي المخدّرات، وأن تحرص على أن يكون العلاج من إدمان المخدّرات متوافرا وجيّد النوعية. وتشجّع الهيئة الحكومة أيضا على ضمان التنسيق والتعاون على نحو واف بالغرض بين دوائر الخدمات التي توفّر العلاج للمدمنين على المخدّرات وبين دوائر الخدمات الخاصة بالأيدز وفيروسه. كما تحثّ الهيئة الحكومة على تزويد سلطات الجمارك وحرس الحدود بما يكفي من الموارد البشرية والمعدّات لمنع تهريب المخدّرات. وينبغي للحكومة أن تعتمد تدابير فعّالة لتسهيل مصادرة عائدات الجرائم ذات الصلة بالمخدّرات.

٦١٩- وترحّب الهيئة بمواصلة السلطات الروسية اهتمامها بمكافحة السلائف، وتشجّع الحكومة على البحث في الآلية الحالية لمكافحة هذه السلائف بهدف زيادة فعاليتها. وتحثّ الهيئة الحكومة على تعزيز التعاون فيما بين مختلف الوزارات المشاركة في إعداد تقارير إحصائية لتقديمها إلى الهيئة. وينبغي للحكومة أن تعمل على الترويج للاستخدام الرشيد للعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية لغرض العلاج الطبي، بما في ذلك استخدام شبائه الأفيون لعلاج الألم.

هاء- أوقيانيا

التطوّرات الرئيسية

٦٢٠- ما زالت زراعة القنّب وتعاطيه بصفة غير مشروعة من المشاكل الخطيرة في معظم البلدان في أوقيانيا، بما فيها أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وفيجي وولايات ميكرونيزيا المتحدة ونيوزيلندا.

٦٢١- كذلك ما زال صنع المنشّطات الأمفيتامينية غير المشروع مشكلة خطيرة في أوقيانيا. وقد واصلت أستراليا ونيوزيلندا كشف وتفكيك أعداد كبيرة من المختبرات السرية. وتُثبت بعض الشواهد أن المختبرات السرّية تُستخدم بقدر متزايد لصنع العقارين الميثامفيتامين والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (الإكستاسي) كليهما على نحو غير مشروع، وبخاصة في أستراليا.

٦٢٢- كما توجد مؤشّرات على أن أوقيانيا ربما تكون آخذة في الظهور كمنطقة عبور لشحنات الميثامفيتامين المتبلور (ويسمّى بتعبير شائع "جليد")؛ وربما يكون تعاطي ذلك العقار قد ازداد أيضا في المنطقة. وقد أبلغت كل من أستراليا ونيوزيلندا عن ازدياد كبير جدّا في مضبوطات المادة، التي تأتي أساسا من الصين.

٦٢٣- وقد أخذ الاتجار بالميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (أكستاسي) وتعاطيه يصبحان مشكلتين ملحوظتين في بلدان أوقيانيا، وخصوصا في أستراليا ونيوزيلندا. وفي أستراليا، تشير المعلومات التي جُمعت خلال تحقيق في محاولة تهريب كمية كبيرة من المادة من أوروبا إلى أوقيانيا إلى أن حرّية تدفّق السلع داخل الاتحاد الأوروبي الموسّع قد تتيح للمتّجرين فرصا جديدة.

الانضمام إلى المعاهدات

٦٢٤- ما زالت الهيئة تشعر بالقلق من أن معدّل الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات أقلّ في أوقيانيا منه في جميع مناطق العالم الأخرى. ومن بين دول أوقيانيا البالغ عددها ١٥ دولة، لا توجد دول أطراف في جميع المعاهدات الثلاث سوى أستراليا وتونغا وفيجي وولايات ميكرونيزيا المتحدة ونيوزيلندا.

٦٢٥- ترحّب الهيئة بانضمام ساموا إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتشجّعها على الانضمام دون إبطاء إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١. وترحّب الهيئة أيضا بانضمام ولايات ميكرونيزيا المتحدة إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وتلك الدولة هي الآن طرف في كل من المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات.

٦٢٦- وليست توفالو وجزر كوك وفانواتو وكيريباتي وناورو ونيوي أطرافا في أي من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وليست جزر سليمان طرفا إلا في اتفاقية سنة ١٩٦١، في حين أن بابوا غينيا الجديدة وبالاو وجزر مارشال أطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ كلتيهما.

التعاون الإقليمي

٦٢٧- واصل منتدى جزر المحيط الهادئ القيام بدور مركزي في تعزيز التعاون الإقليمي. وقد بحثت اللجنة الأمنية الإقليمية التابعة للمنتدى، في اجتماعها السنوي المعقود في أوكلند بنيوزيلندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قضايا أمنية شتّى، منها الحاجة إلى تعزيز التشريعات من أجل منع صنع المخدّرات والاتجار بها غير المشروعين. واستضاف المنتدى، في سوفا ونادي بفيجي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حلقة دراسية عن تهديدات الإرهاب والجريمة عبر الوطنية وأمن الحدود، عُقدت لمسؤولي عمليات الخط الأمامي من ضباط الجمارك والهجرة والشرطة في بلدان أوقيانيا.

٦٢٨- كما حضر مسؤولو شرطة وجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين من ١٥ بلدا ومنظّمة في أوقيانيا الحلقة الدراسية المعنية بالدفاع والأمن في جنوب المحيط الهادئ، التي عُقدت في ترينتهام بنيوزيلندا في آذار/مارس ٢٠٠٥. وبحث أولئك المسؤولون قضايا إقليمية شتّى، منها الجريمة عبر الوطنية المتصلة بالمخدّرات.

٦٢٩- وما زالت أوقيانيا تستفيد من الدعم الذي تقدّمه وكالات إقليمية رئيسية، مثل منظّمة جمارك أوقيانيا ومؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ.

٦٣٠- وفي عام ٢٠٠٤، قدّمت شرطة أستراليا ونيوزيلندا المساعدة إلى شرطة وجمارك فيجي في عملية أدت إلى تفكيك مختبر سرّي مستخدم لصنع الميثامفيتامين المتبلور على نحو غير مشروع . وأسفرت الحملة عن ضبط كميات كبيرة من العقاقير ومن السلائف الكيميائية، فضلا عن اعتقال ستة مشتبه فيهم مرتبطين بجماعة إجرامية منظّمة تقوم بعملياتها على كامل نطاق جنوب شرق آسيا.

التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٣١- عزّزت نيوزيلندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تشريعها الخاص بمراقبة السلائف، وذلك بإجازة مشروع تعديل قانون تعاطي المخدّرات. وزيدت بمقتضى مشروع القانون الجديد الجزاءات على الجرائم المقرّرة حاليا فيما يتعلق بحيازة وتوريد السلائف. فضلا عن ذلك، أُضيفت جريمة جديدة تجعل من يستوردون السلائف الكيميائية "دون عذر مقبول" عرضة لعقوبة السجن لمدّة أقصاها سنة واحدة. وهناك تعديل آخر في مشروع القانون الجديد يتيح لموظفي إنفاذ القوانين القيام بعمليات تسليم مراقب في الحالات المتعلقة بالسلائف. إضافة إلى ذلك، أنفقت نيوزيلندا ١٩ مليون دولار أمريكي على معدّات تفتيش غير انتهاكي، تشتمل على شاحنات لتفتيش الحاويات المتنقّلة، ووحدات لتفتيش شحنات البضائع في المواقع الثابتة، و"العربة الكاشفة بالاستطارة الخلفية" وهي شاحنة مغلقة كاشفة ذات تكنولوجيا تصوير شعاعي تستطيع فحص السيارات المتحرّكة.

٦٣٢- في عام ٢٠٠٥، أطلقت نيوزيلندا نظام رصد العقاقير غير المشروعة الخاص بها، وهو قاعدة بيانات تحتوي على

معلومات عن تعاطي المخدّرات وصنع المخدّرات غير المشروع والاتجار بالمخدّرات من المزمع أن تؤدّي وظيفة نظام إنذار مبكّر لمقرّري السياسات. وسوف تقارن المعلومات التي تُجمع خلال عام ٢٠٠٥ ببيانات عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. علاوة على ذلك، أعلنت نيوزيلندا أنها ستختبر في عام ٢٠٠٥ نسخة رائدة من برنامجها الخاص برصد تعاطي المخدّرات لدى المحتجزين، الذي هو عبارة عن برنامج رصد دولي يهدف إلى قياس مدى تعاطي المخدّرات لدى الأفراد الذين احتُجزوا حديثا.

٦٣٣- يسرّ الهيئة أن تنوّه بأن كلاً من جزر كوك وناورو قد شُطبتا من قائمة البلدان والأقاليم التي تعتبرها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال "غير متعاونة" في جهود مكافحة غسل الأموال. وقد قدّمت الولايات المتحدة مساعدة مالية لأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ من أجل دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة غسل الأموال في أوقيانيا.

الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار والتعاطي

العقاقير المخدّرة

٦٣٤- ما زالت زراعة القنّب وتعاطيه بصفة غير مشروعة ظاهرتين متفشّيتين في معظم البلدان في أوقيانيا، بما فيها أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وفيجي وولايات ميكرونيزيا المتحدة ونيوزيلندا. وقد ضُبط في أستراليا ونيوزيلندا قنّب مصدره الأصلي من بابوا غينيا الجديدة. وأبلغت نيوزيلندا عن شكل جديد من راتينج القنّب تشيع تسميته باسم "حشيش الجليد"، يُصنع من براعم القنّب ويُدخّن بواسطة الغليون. وكثيرا ما يُتعاطى القنّب بالاقتران مع عقاقير أخرى. وتتراوح سنّ غالبية متعاطي القنّب في نيوزيلندا بين ١٥ عاما و ٢٤ عاما. وما زال القنّب العقار المخدّر المفضّل لدى المتعاطين في المنطقة بأسرها، بسبب توافره ورخص سعره.

٦٣٥- أبلغت كل من أستراليا ونيوزيلندا عن ازدياد مضبوطات الكوكايين. وأبلغت أستراليا بأنها ضبطت على حدودها في عام ٢٠٠٤ كمية من الكوكايين أكبر من تلك التي ضبطتها في عام ٢٠٠٣؛ وعُزي معظم تلك الزيادة إلى كمية واحدة مقدارها ١٠٠ كيلوغرام من الكوكايين ضبطت في آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويبدو أن نيوزيلندا يتزايد استخدامها كمنطقة عبور رئيسية للعقاقير المخدّرة غير المشروعة المتّجهة إلى أستراليا والولايات المتحدة. وفي نيوزيلندا، ضُبط في عام ٢٠٠٤ أكثر من ١٨ كيلوغراما من الكوكايين، مقارنة بمقدار ٧ كيلوغرامات فقط في السنة السابقة. وتشير تحقيقات المتابعة إلى أن معظم الكوكايين الذي ضُبط في نيوزيلندا كان مصدره الأصلي البرازيل أو شيلي ومقصده النهائي أستراليا.

٦٣٦- في أستراليا أيضا، واصلت السلطات ضبط الهيروين بكميات صغيرة. وفي عام ٢٠٠٤، ازداد عدد عمليات كشف الهيروين، في حين حدث انخفاض في كمية الهيروين الإجمالية التي ضُبطت. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أُبلغت الهيئة بأن موظفي إنفاذ قوانين المكافحة الأستراليين ضبطوا سفينة بضائع عابرة للمحيطات مسجّلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. واعتقلت الشرطة الاتحادية الأسترالية ثمانية أشخاص مشتبه فيهم بتهمة الإعانة والمؤازرة على استيراد ١٥٠ كيلوغراما من الهيروين إلى أستراليا.

المؤثّرات العقلية

٦٣٧- ما زالت المنشّطات الأمفيتامينية تُصنع في أوقيانيا بصفة غير مشروعة. وفي أستراليا، فكّكت السلطات ٣٥٨ مختبرا سرّيا خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وكان معظم هذه

المختبرات (٢٢١) يُستخدم لصنع الميثامفيتامين غير المشروع. وفي عام ٢٠٠٤، فكّكت السلطات في نيوزيلندا ١٨٢ مختبرا سرّيا يُستخدم لصنع الميثامفيتامين غير المشروع؛ ومع أن هذا الرقم أقلّ قليلا من الرقم الذي سُجّل في عام ٢٠٠٣ (٢٠٢) فإنه عالٍ مقارنة بالأرقام التي سُجّلت في السنوات السابقة.

٦٣٨- ضبطت أستراليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ واحدة من أكبر كميات الميثامفيتامين المتبلور التي ضبطت فيها، عندما ضبطت ١٢٥ كيلوغراما من تلك المادة مصدرها الأصلي من الصين. وفي نيوزيلندا، في حين لم يضبط في عام ٢٠٠٣ سوى أقل من كيلوغرام واحد من الميثامفيتامين المتبلور، ضُبط في عام ٢٠٠٤ أكثر من ١٧ كيلوغراما، وضُبطت ٩,٥ كيلوغرامات في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. وكان معظم الميثامفيتامين المتبلور الذي ضُبط مصدره الأصلي إمّا من الصين أو من ماليزيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤ اعتقل ستة مشتبه فيهم، علاوة على ضبط ٥ كيلوغرامات من الميثامفيتامين المتبلور و٧٠٠ لتر من الميثامفيتامين السائل وكمية كبيرة من السلائف الكيميائية.

٦٣٩- في نيوزيلندا، استمر ازدياد مضبوطات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وهما سليفتان كيميائيتان يكثر استخدامهما في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. وضبط في عام ٢٠٠٤ أكثر من ١,٨ مليون قرص من المادتين. وبسبب تشديد الضوابط الرقابية على المادتين، توجد مؤشّرات على أن المتّجرين يجدون صعوبة أكبر في شرائهما محلّيا ويحاولون الحصول عليهما عن طريق التهريب بدلا من ذلك. وفضلا عن ذلك، ضُبط خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في مكتب بريد في نيوزيلندا عدد كبير من أقراص السودوإيفيدرين، مما قد يدلّ على أن المتّجرين تحوّلوا إلى استخدام شبكة البريد لتهريب هاتين المادتين السليفتين.

٦٤٠- وقد واصلت أستراليا ونيوزيلندا ضبط كميات كبيرة من "إم دي إم أ" الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (الإكستاسي)، مما يتماشى مع ازدياد عالمي في مضبوطات هذه المادة وغيرها من مواد الهلوسة في عام ٢٠٠٤. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اعتقلت أستراليا أربعة أشخاص مشتبه فيهم بشأن محاولة تهريب أكثر من طن من أقراص هذه المادة (تقدّر قيمتها بنحو ١٩١ مليون دولار أمريكي) مخبّأة في حاوية شحن تحتوي على ألواح بلاط قادمة من إيطاليا. وأبلغت أستراليا عن ازدياد كبير في مضبوطات المادة في عام ٢٠٠٤. وقد ضُبط أكثر من ٨٠٠ كيلوغرام من المادة، يُفترض أن مصدرها الأصلي من بولندا، في شحنة جوّية قادمة من ألمانيا. وضُبط في نيوزيلندا في عام ٢٠٠٤ أكثر من ٤٥ ٠٠٠ قرص من المادة. وكان معظم مضبوطات المادة مصدره الأصلي من الصين، وخصوصا منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة. وقد نقصت كمية المادة التي ضُبطت في نيوزيلندا في عام ٢٠٠٤ مقارنة بالرقم الذي سُجّل في السنة السابقة؛ وتعزو السلطات هذا الانخفاض إلى عدة عوامل، منها استخدام أساليب أكثر تعقيدا في التهريب والإخفاء. وأبلغت أستراليا بأن معدّل تفشي تعاطي المادة مدى العمر كان أعلى منه بالنسبة لجميع العقاقير الأخرى، ما عدا القنّب والميثامفيتامين.

٦٤١- تتزايد أيضا مضبوطات الكيتامين وحمض غاما-هيدروكسي بوتيريك (GHB) وغاما بوتيرو لاكتون (GBL) في نيوزيلندا. فمثلا في حين ضُبطت كميات قليلة من غاما بوتيرو لاكتون في السنوات السابقة، ضُبط ٤٣ لترا منها في عام ٢٠٠٤.

عقاقير غير خاضعة للمراقبة الدولية

٦٤٢- أُبلغ عن ازدياد مضبوطات القات (كاثا إيدوليس) في نيوزيلندا. وضُبط في عام ٢٠٠٤ أكثر من ٢٧ كيلوغراما منه. وكان معظم القات مصدره الأصلي من إثيوبيا ومرسلا عن طريق مركز البريد الدولي.

رابعا- توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة

٦٤٣- تواظب الهيئة باستمرار على تمحيص الأداء الوظيفي الخاص بالنظام الدولي لمراقبة المخدّرات، فتستبين النقائص التي تشوب تنفيذ الحكومات المعاهدات الدولية الأساسية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وتصوغ توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات تُوجَّه إلى الأجهزة الوطنية لمراقبة المخدّرات والمنظّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وتُدرج تلك التوصيات سنويا في تقرير الهيئة السنوي، وهي تهدف إلى مساعدة الحكومات على الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وإلى مواصلة تطوير النظام الدولي لمراقبة المخدّرات، لكي تُعمَّم على جميع البلدان.

٦٤٤- وقد قرّرت الهيئة، بخصوص تقريرها عن العام ٢٠٠٥، أن تختار بعض التوصيات والاقتراحات الرئيسية بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات، وأن تسلّط عليها الضوء في هذا الفصل الجديد. وتعتقد الهيئة بأنّ هذا من شأنه أن يساعد الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظّمات الدولية والإقليمية المسؤولة عن قضايا مراقبة العقاقير، على تركيز انتباهها على التوصيات الرئيسية، وأن يسهّل، في الوقت نفسه، تنفيذ هذه التوصيات من قِبل كافة الجهات المعنية.

ألف- توصيات إلى الحكومات

٦٤٥- جُمعت التوصيات الموجّهة إلى الحكومات وفقَ المجالات المواضيعية التالية: الانضمام إلى المعاهدات؛ تنفيذ المعاهدات وتدابير المراقبة؛ منع التسريب والتعاطي؛ توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية لأغراض المعالجة الطبية وترشيد استعمالها؛ الإنترنت والتهريب بالبريد.

الانضمام إلى المعاهدات

٦٤٦- تشكّل اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ أساس النظام الدولي لمراقبة المخدّرات. ويعدّ انضمام جميع الدول إلى تلك المعاهدات من الشروط الأساسية اللازمة لمراقبة العقاقير بفعالية في العالم كلّه.

التوصية ١: تحثّ الهيئة الدول التي ليست بعدُ أطرافا في أي من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، على اتخاذ إجراءات فورية لأجل الانضمام إليها دون مزيد من التأخّر.

تنفيذ المعاهدات وتدابير المراقبة

٦٤٧- بيد أنّ الانضمام إلى المعاهدات على الصعيد العالمي لن يكون كافيا من دون تنفيذ جميع أحكام المعاهدات الدولية الأساسية الثلاث لمراقبة المخدّرات تنفيذا فعّالا وشاملا، وكذلك تطبيق تدابير المراقبة الضرورية من جانب كافة الحكومات.

التوصية ٢: يعدّ تقديم المعلومات الإلزامية إلى الهيئة واحدا من العناصر الرئيسية لآلية العمل الدولية لمراقبة المخدّرات. والهيئة تحثّ جميع الحكومات على أن تقدّم في الوقت المناسب جميع التقارير الإحصائية المطلوبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

التوصية ٣: يوفّر نظام تدابير المراقبة المنصوص عليه في اتفاقية سنة ١٩٦١ حمايةً فعّالةً لدرء المحاولات الرامية إلى تسريب العقاقير المخدّرة من التجارة الدولية

إلى القنوات غير المشروعة. وتطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تنفّذ بالكامل مقتضيات نظام التقديرات وأذون التصدير، وأن تضمن عدم الإذن بتصدير أي عقاقير مخدّرة من بلدانها بكميات تتجاوز ما يقابلها من التقديرات الإجمالية الخاصة بالبلد المستورد المعني.

التوصية ٤: وُضعت قيود صارمة على تجارة واستعمال المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. والهيئة تذكّر جميع الحكومات بتلك القيود، وتطلب إليها أن تظلّ يقظة، وأن تكفل امتثال دوائر الصناعة والتجّار المأذونين لتلك القيود.

التوصية ٥: تودّ الهيئة أن تشدّد على أهمية ضمان توافر العقاقير المخدّرة الضرورية جدا، بما في ذلك المسكّنات شبه الأفيونية والمؤثّرات العقلية، في حالات الطوارئ، مثل الكوارث الطبيعية وغيرها من أنواع الطوارئ. وتطلب الهيئة إلى الحكومات أن تُطبّق، حسب الاقتضاء، الإجراءات المبسّطة لمراقبة التصدير-الاستيراد من أجل ضمان توافر الإمدادات الكافية من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الضرورية جدا لفائدة المناطق المنكوبة بالكوارث، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية النموذجية بشأن توفير الأدوية الخاضعة للمراقبة لأجل العناية الطبية في حالات الطوارئ، التي اشتركت منظّمة الصحة العالمية والهيئة معا في وضعها لمواجهة هذه الحالات الطارئة.

التوصية ٦: نظرا إلى ازدياد عدد البلدان والأقاليم التي بات بوسعها أن تقدّم معلومات عن واردات وصادرات سلائف المنشّطات الأمفيتامينية واستعمالاتها المشروعة، وبخاصة الإيفيدرين والسودو إيفيدرين، فإنّ الهيئة تشجّع الحكومات على صدّ التجارة في هذه المواد السليفة والإبلاغ عنها.

منع التسريب والتعاطي

٦٤٨- يتمثّل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات في قصر استعمال المواد الخاضعة للمراقبة على الأغراض المشروعة، وفي منع تسريب هذه المواد إلى القنوات غير المشروعة ومجالات التعاطي غير المشروع.

التوصية ٧: لمّا كانت المحاولات متواصلة لتسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من التجارة الدولية، باستخدام أذون استيراد مزوّرة، فإنّ الهيئة تطلب إلى جميع الحكومات أن تتحلّى باليقظة بشأن طلبيات اشتراء المؤثّرات العقلية، وأن تتثبّت، إن اقتضت الضرورة، لدى حكومات البلدان المستوردة من مشروعية تلك الطلبيات، قبل الموافقة على تصدير تلك المواد.

التوصية ٨: إنّ تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدّرة ومؤثّرات عقلية من قنوات التوزيع الداخلية، وكذلك تعاطي هذه المستحضرات، يطرحان مشاكل لدى العديد من البلدان. وتشجّع الهيئة الحكومات على العمل بانتظام على جمع المعلومات عن مدى انتشار تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة، وذلك بغية تطوير التدابير المضادة، حيثما كان مناسبا.

التوصية ٩: بخصوص بعض العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية، قد تزداد مخاطر تسريبها المحتمل عندما تصبح هذه المواد متاحة على شكل جرعات مفردة كبيرة الحجم، وذلك على سبيل المثال المستحضرات ذات الإطلاق المتحكَّم به. وتوصي الهيئة الحكومات بأن تتعاون مع أوساط الصناعة الصيدلانية والعاملين في المهن

الخاصة بالصحة على رصد الحالات التي تنطوي على تسريب وتعاطي المواد الخاضعة للمراقبة المتاحة في شكل مستحضرات ذات إطلاق متحكَّم به، وعلى اتخاذ تدابير لمكافحة تسريب هذه المواد وتعاطيها.

التوصية ١٠: استُبينت في بلدان كثيرة حالات انطوت على تسريب وتعاطي شبائه الأفيون، خصوصا الميثادون والبوبرينورفين، عند وصفها طبياً للعلاج الإبدالي. وتطلب الهيئة إلى حكومات البلدان التي تُستعمل فيها شبائه الأفيون للعلاج الإبدالي أن تتّخذ تدابير لمنع تسريب هذه المواد إلى القنوات غير المشروعة، وذلك مثلا باللجوء إلى الإشراف على استهلاكها، وصرفها لفترات قصيرة منفصلة، والتسجيل المركزي لجميع شبائه الأفيون التي توصف للأغراض الطبية.

التوصية ١١: إنّ الهيئة، إذ تلاحظ المعلومات الواردة من بعض البلدان بشأن ازدياد الاتجار بحامض غاما–هيدروكسي الزبد (GHB) وتعاطيه، الذي هو مادة مهدّئة منوّمة أُضيفت في عام ٢٠٠١ إلى الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، تهيب بحكومات كلّ البلدان المعنية أن تزيد من يقظتها إزاء تسريب هذه المادة وصنعها على نحو غير مشروع وكذلك تعاطيها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، وأن تعلمها بما يستجدّ من تطوّرات في هذا المجال. وتشجّع الهيئة بقوّة الحكومات على النظر في وضع ما يناسب من برامج الوقاية من المخدّرات، التي تتيح معلومات عن عواقب تعاطي حامض غاما–هيدروكسي الزبد.

التوصية ١٢: سعياً إلى منع المتّجرين من الحصول على الكيماويات السليفة التي يحتاجونها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة، تشجّع الهيئة الحكومات على وضع تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من السلائف ذات الصلة، وعلى تقديم بيانات تلك التقديرات إلى الهيئة.

التوصية ١٣: كما إنه من أجل منع تسريب السلائف اللازمة لصنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، تكرّر الهيئة توصيتها إلى الحكومات بما يلي:

(أ) أن تراقب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد مدرجة في الجداول، بالطريقة نفسها التي تراقب بها تلك المواد المجدوَلة؛

(ب) أن تقدّم إشعارات سابقة للتصدير بشأن صادرات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على هاتين المادتين، إلى سلطات البلدان المستوردة؛

(ج) أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنظيم توافر الإيفيدرين والسودوإيفيدرين للأغراض الطبية، وذلك بتحسين تدابير رصد ومراقبة قنوات التوزيع الداخلية، حيثما تقتضي الضرورة.

التوصية ١٤: يعدّ نظام تقدير الاحتياجات السنوية من المؤثّرات العقلية ضروريا جدّا لاستبانة محاولات التسريب. وتكرّر الهيئة طلبها إلى جميع الحكومات أن تنشئ آلية عمل لضمان تطابق تقديراتها مع احتياجاتها المشروعة الفعلية، وكذلك لضمان عدم الإذن بأي واردات تزيد على تلك التقديرات، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبلُ.

التوصية ١٥: أفضى قيام معظم البلدان بإدخال نظام أذون استيراد وتصدير المؤثّرات العقلية المدرجة في

الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى الحدّ بدرجة ملحوظة من تسريب تلك المواد من التجارة الدولية. وتطلب الهيئة إلى حكومات جميع البلدان التي لا تراقب بعدُ استيراد وتصدير جميع المؤثّرات العقلية بواسطة نظام أذون الاستيراد والتصدير أن تستحدث مثل هذه الضوابط الرقابية.

توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية وترشيد استعمالها

٦٤٩- إنّ ضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية لأغراض المعالجة الطبية، والترويج لترشيد استعمال العقاقير الخاضعة للمراقبة، هما من الأهداف الأخرى للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

التوصية ١٦: من أجل ضمان استعمال المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية السليمة وتوافرها لهذه الأغراض على النحو المناسب، تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تُعنى بالترويج لترشيد استعمال العقاقير المخدّرة في أغراض المعالجة الطبية، بما في ذلك استعمال شبائه الأفيون لعلاج الآلام، وذلك وفقا للتوصيات الخاصة بذلك التي وضعتها منظّمة الصحة العالمية. وينبغي للحكومات أن تُدرج موضوع استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الرشيد، بما في ذلك موضوع سوء استعمال المواد وتعاطيها، في مناهج كلّيات مهن الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة والممرّضين، وكذلك في مناهج كلّيات الحقوق والعلوم الاجتماعية والسلوكية، حسب ما يكون مناسبا.

التوصية ١٧: إذ يشتدّ الطلب غير المشروع على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مؤثّرات عقلية، خصوصا المنشّطات الأمفيتامينية والبنزوديازيبينات؛ تهيب الهيئة بالحكومات أن ترصد مستويات استهلاك العقاقير الموصوفة طبيا، التي تحتوي على مؤثّرات عقلية، وأن تنشر الوعي بعواقب تعاطي تلك العقاقير.

التوصية ١٨: تسترعي الهيئة انتباه الحكومات إلى مشكلة الترويج غير المناسب للأدوية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة، وذلك خصوصا من خلال صيدليات الإنترنت، وتطلب إليها أن تضمن وصف هذه الأدوية وصرفها وفق الممارسة الطبية السليمة.

التوصية ١٩: إنّ توافر المواد الخاضعة للمراقبة في الأسواق غير المنظّمة رقابيا، وخصوصا في أفريقيا، وكذلك تداول الأدوية المزيّفة في العديد من البلدان يتسبّبان في عدد من المشاكل، من بينها تعاطي العقاقير أو استعمالها على نحو غير سليم، ويؤدّيان إلى تقويض ثقة الجمهور بالخدمات الصحية وبنظم مراقبة العقاقير وإنفاذ القوانين الخاصة بها. والهيئة تهيب بجميع الحكومات المعنية أن تتخذ إجراءات تصحيحية عبر تعزيز آليات رصد العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية المشروعة ومراقبتها، بما في ذلك وضع نُظم لمنح التراخيص وحفظ السجلات وإجراء عمليات التفتيش وفرض الجزاءات.

التوصية ٢٠: تحثّ الهيئة أيضا الحكومات المعنية على تقدير احتياجاتها الحقيقية من المواد الخاضعة للمراقبة، فضلا عن تقدير الموانع التي تسهم في عدم توافر العقاقير بكميات كافية للأغراض الطبية. وبذلك سوف تكون منظّمة الصحة العالمية والجهات المانحة الدولية والثنائية في موقف أفضل يؤهّلها لمساعدة البلدان المعنية على تنفيذ استراتيجياتها لأجل ترشيد استعمال المواد الخاضعة للمراقبة.

الإنترنت والتهريب بالبريد

٦٥٠- تلاحظ الهيئة أن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الخاضعة لأقصى درجات المراقبة الصارمة، أخذ يتزايد بيعها في صيدليات الإنترنت بطريقة غير قانونية. علاوة على ذلك، أصبح تهريب المخدّرات بالبريد مشكلة بالنسبة إلى أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات. ولذلك يلزم اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل التصدّي لهذه الأنشطة.

التوصية ٢١: لقد أصبح التهريب بالبريد وسيلة مهمّة لإمداد الأسواق غير المشروعة. والهيئة تطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة، إن هي لم تقم بذلك بعدُ، من أجل ضمان أن يصبح التفتيش المنتظم والدقيق للبريد بحثا عن شحنات العقاقير غير المشروعة إجراء روتينيا تقوم به أجهزة إنفاذ القانون في أقاليمها.

التوصية ٢٢: تشجّع الهيئة الحكومات على تشريع قانون يتيح مراقبة وكشف كل الدروب التي يسلكها البريد الدولي إلى داخل البلد وإلى خارجه، بما في ذلك المباني الخاصة للشركات الدولية للنقل البريدي. وتلك التدابير الرقابية يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) ترتيبات تعاونية بين مختلف السلطات الوطنية المسؤولة عن تجهيز وكشف البريد الدولي وبين الشركات المملوكة للقطاع الخاص؛

(ب) تحديد عدد مواضع دخول الطرود؛

(ج) توفير التدريب الملائم للموظفين؛

(د) توفير الأدوات التقنية المُعينة اللازمة لاستبانة المخدّرات؛

(هـ) قيام أجهزة إنفاذ القانون باستحداث مراكز للاستخبارات أو للمعلومات تدعم بها ما تنفّذه على خط المواجهة من عمليات إنفاذ قوانين المخدّرات.

التوصية ٢٣: تلاحظ الهيئة ما تقوم سلطات عدّة بلدان من مبادرات لمكافحة البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية بواسطة الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية، مثل مبادرات التعاون مع المنظّمات الدولية وسلطات البلدان الأخرى ومقدّمي خدمات الإنترنت ودوائر صناعة الخدمات. وتشجّع الهيئة البلدان والمنظّمات الدولية ذات الصلة والمعنية على المشاركة بنشاط في هذه الأنشطة، أو على استهلال مثل هذه الجهود المشتركة، إذا لزم الأمر.

التوصية ٢٤: إنّ الهيئة، إذ تلاحظ أنّ سلطات بعض البلدان أصدرت، أو هي بصدد أن تصدر، مبادئ توجيهية وتشريعات بشأن ممارسات صيدليات الإنترنت بخصوص الوصفات الطبية، تطلب إلى حكومات البلدان التي اعتمدت مثل هذه المبادئ و/أو التشريعات أن تمدّها بالمعلومات ذات الصلة.

التوصية ٢٥: بما أنّ السلطات كثيرا ما تواجه صعوبات في العثور على شركاء في البلدان الأخرى تتعاون معهم على التحقيقات الجارية بشأن الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية، فإنّ الهيئة تناشد حكومات جميع البلدان أن توفّر كلّ ما يلزم من التعاون والدعم لجهود التحقيق وأن تستهلّ إجراءات جنائية بشأن الجناة.

التوصية ٢٦: سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية، طلبت الهيئة إلى جميع الحكومات أن تعيّن جهات وصل محوريّة تُعنى بكافة الأنشطة المتصلة بهذا النوع من الصيدليات، وأن تمدّها بتفاصيل عن القوانين

المشرَّعة واللوائح التنظيمية ذات الصلة بخدمات ومواقع الإنترنت. وتهيب الهيئة بالحكومات التي لم تقدّم بعدُ تلك المعلومات أن تقوم بذلك دون تأخّر، لكي يتسنّى الاستجابة على النحو المناسب لطلبات الدعم ولكي لا تتعرقل جهود التعاون الدولي.

التوصية ٢٧: تهيب الهيئة بالحكومات أن تستحدث المزيد من التدابير لمكافحة الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية، بما ذلك:

(أ) بذل جهود لزيادة الوعي لدى سلطات إنفاذ القانون وسلطات التنظيم الرقابي للعقاقير بضرورة مكافحة أنشطة الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية؛

(ب) الاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي تنبيهاً للجمهور إلى الأخطار المحتملة من هذه الصيدليات؛

(ج) ضمان أن تؤدّي التشريعات، وكذلك تطبيق القوانين وفرض الجزاءات من قبل المحاكم، إلى المعالجة الوافية بالغرض لمسألة تسريب المواد الصيدلانية بعامة، والعمليات غير القانونية لهذه الصيدليات بخاصة.

التوصية ٢٨: بالنظر إلى القضايا التي وقعت مؤخّرا في استيراد مخدّرات ومؤثّرات عقلية باستخدام السُعاة وعن طريق البريد وبدون حيازة مستندات الأذون اللازمة، تطلب الهيئة إلى الحكومات أن تدرك أنّ تلك الممارسات قد تقع أيضا في بلدانها، وأن تتّخذ من ثم التدابير اللازمة للتصدّي لمثل هذه الواردات.

باء- توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

٦٥١- قد تحتاج الدول، لدى تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، إلى دعم عملياتي من جانب الأمم المتحدة والمنظّمات الأخرى ذات الصلة. لذا فإنّ التوصيات التالية أدناه موجّهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، بصفته الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن تقديم المساعدة التقنية في قضايا مراقبة المخدّرات، وكذلك عن تنسيق المساعدة التي تقدّمها الحكومات وسائر المنظّمات.

التوصية ٢٩: بالنظر إلى انخفاض مستوى انضمام دول أوقيانيا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات وإلى المشاكل التي تعانيها تلك الدول في الإبلاغ إلى الهيئة والمكتب، تعيد الهيئة تأكيد طلبها إلى المكتب بأن يحفّز انضمام تلك الدول إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات وأن يساعدها على إنشاء القدرة اللازمة للوفاء بالتزاماتها الإبلاغية حسبما تقتضيه تلك المعاهدات.

التوصية ٣٠: إنّ الهيئة، إذ تلاحظ الحاجة الملحّة في العديد من البلدان إلى تلقّى الإداريين الوطنيين المسؤولين عن مراقبة المخدّرات التدريبَ على إدارة العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية والمواد الكيميائية السليفة، تودّ أن تسترعي انتباه المكتب إلى هذه الاحتياجات، وتطلب إليه أن ينظر في سُبل تيسير عقد أنشطة تدريبية من هذا النحو باستمرار، وذلك مثلا بإنشاء وحدة داخلة تُعنى خصيصا بشؤون التدريب.

التوصية ٣١: إنّ الهيئة، وقد لاحظت ما تشهده أفغانستان من تفاقم مشكلة تعاطي المخدّرات الذي لا يشمل المواد الأفيونية فحسب بل يشمل أيضا

العقاقير الموصوفة طبيا والمهرّبة إلى داخل البلد من جراء عدم وجود آليات للمراقبة وافية بالغرض، تحثّ المكتب على تقديم المساعدة إلى الحكومة في هذا المجال من أجل ضمان امتثال أفغانستان التّام بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

التوصية ٣٢: تحثّ الهيئة المكتب على تخصيص الأموال اللازمة لضمان الإسراع في تنفيذ برنامج أفغانستان الشامل للتدريب على الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية والسلائف، الذي وضعته الهيئة بالتعاون مع المكتب، من أجل زيادة قدرة الحكومة على تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

التوصية ٣٣: إنّ الهيئة، إذ ترحّب بالتزام حكومة العراق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها السلطات العراقية من أجل وضع خطة وطنية لمراقبة المخدّرات، تطلب إلى المكتب أن يقدّم المساعدة إلى الحكومة في هذا المجال.

التوصية ٣٤: إنّ الهيئة، إذ يساورها القلق بشأن استمرار تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، تشجّع المكتب على مساعدة الحكومات المعنية على رصد الاتجاهات في هذا الصدد ومنع تسريب هذه المستحضرات وتعاطيها.

التوصية ٣٥: لكي تُستبان بوضوح اتجاهات تسريب وتعاطي المؤثّرات العقلية، توصي الهيئة المكتب باستخدام نظام تصنيف أكثر تحديدا بشأن جمع التقارير عن ضبطيات المؤثّرات العقلية. والهيئة على استعداد لتقديم الدعم من أجل استبانة نظام مناسب في مجال التصنيف.

التوصية ٣٦: إنّ الهيئة، إذ تلاحظ المعلومات عن ازدياد الاتجار بحامض غاما–هيدروكسي الزبد (GHB) وتعاطيه، وهو مادة مهدّئة منوّمة أُضيفت في عام ٢٠٠١ إلى الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، تطلب إلى المكتب أن يدرج في برامجه المنفّذة في مجال الوقاية من تعاطي المخدّرات موضوع تعاطي هذه المادة (GHB). (توجّه الهيئة الطلب نفسه إلى منظّمة الصحة العالمية، في التوصية رقم ٥٠ أدناه.)

التوصية ٣٧: تعتقد الهيئة بأنّ تدابير التخفيف من وطأة الفقر، التي تصحبها جهود مستدامة لإنفاذ القانون بغية منع عودة زراعة المحاصيل غير المشروعة للظهور، ضرورية جدا لتحقيق خفض دائم في إنتاج العقاقير المخدّرة، وتوصي المكتب بأن يوجّه الحكومات بشأن اتّباع نهج متوازن في هذا الصدد.

التوصية ٣٨: إنّ مستوى استهلاك المسكّنات شبه الأفيونية منخفض في عدّة من البلدان. والهيئة تطلب إلى المكتب أن ييسّر قيام منظّمة الصحة العالمية بإعداد دارسة تقنية لتقدير احتياجات السكان الطبية إلى شبائه الأفيون.

التوصية ٣٩: تعتقد الهيئة بأنّ مشروع أفريقيا الذي ينفّذه المكتب في مجال مكافحة تهريب المخدّرات بالبريد هو مبادرة جيّدة. وتوصي الهيئة المكتب باستئناف هذا المشروع الذي يستهدف البلدان الأفريقية وبتوسيعه ليشمل مناطق أخرى ويتسنّى التشارك في خبراته مع الأطراف المعنية.

التوصية ٤٠: إنّ الهيئة، إذ تلاحظ ظهور منطقة جنوب القوقاز كمنطقة عبور مهمة للاتجار بالمخدّرات، ونظرا لما تشهده هذه المنطقة من زيادة ملحوظة في تعاطي المخدّرات، تودّ أن تسترعي انتباه المكتب إلى هذه

التطوّرات السلبية، وتحثّه على اتخاذ تدابير نشطة لمساعدة حكومات البلدان في هذه المنطقة الفرعية على تحسين نظمها الوطنية لمراقبة المخدّرات وتحسين تعاونها ومراقبتها للحدود على الصعيد الإقليمي.

التوصية ٤١: أصبح سوء استعمال البريد أو استعمال الإنترنت غير القانوني من الوسائل المهمة في الحصول على العقاقير لإمداد الأسواق غير المشروعة. وتهيب الهيئة بالمكتب أن يُعنى بمعالجة مشاكل الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية وتهريب المواد الخاضعة للمراقبة بالبريد وأن يتشارك في خبراته مع الهيئة.

التوصية ٤٢: يفتقد العديد من البلدان في أفريقيا إلى التشريعات الوافية بالغرض لمراقبة السلائف ورصدها، كما إن آليات العمل اللازمة لمراقبة الكيماويات السليفة غير كافية. ونتيجة لذلك، أخذ المتّجرون بالمخدّرات يستهدفون بلدانا في أفريقيا على نحو متزايد في محاولاتهم لتسريب المواد الكيميائية التي يحتاجونها لصنع المخدّرات غير المشروعة. وتهيب الهيئة بالمكتب أن يقدّم المساعدة التقنية، بما فيها التدريب، إلى البلدان الأفريقية التي تواجه مخاطر هذا التسريب.

جيم- توصيات إلى منظّمة الصحة العالمية

٦٥٢- إنّ الوظيفة المنوطة بمنظّمة الصحة العالمية (المنظّمة)، المقرّرة بناء على معاهدات، في النظام الدولي لمراقبة المخدّرات، تتمثّل في تقديم توصيات تستند إلى تقييمات علمية بشأن إدخال تغييرات على نطاق مراقبة العقاقير المخدّرة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ وعلى نطاق مراقبة المؤثّرات العقلية بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١. علاوة على ذلك، تقوم المنظّمة بدور رئيسي في دعم ترشيد استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية في العالم قاطبة، وكذلك في تقديم التوجيه بشأن توفير العلاج الوافي بالغرض للمدمنين على المخدّرات.

التوصية ٤٣: ما زال البوبرينورفين، الذي هو من شبائه الأفيون القوية المفعول المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، يُسرَّب من قنوات التوزيع المحلية في عدّة بلدان. وتعيد الهيئة تأكيد طلبها إلى المنظّمة بأن تمحّص المعلومات عن إساءة استعمال البوبرينورفين وتسريبه، عند استعراض حالة مراقبة هذه المادة، وبأن تنظر في استعراض حالة مراقبة المسكّنات شبه الأفيونية الأخرى التي هي مزيج من المواد الناهضة/المواد المناهضة.

التوصية ٤٤: إنّ الهيئة، إذ تلاحظ اتّساع انتشار تعاطي الكيتامين في كثير من البلدان، تحثّ المنظّمة على الإسراع في إعادة النظر في هذه المادة لتحديد ما إذا كان ينبغي التوصية بوضعها قيد المراقبة الدولية.

التوصية ٤٥: تلاحظ الهيئة بقلق تعاطي القات (كاثا إيدوليس)، الذي لا يخضع حاليا للمراقبة الدولية، في بلدان في أفريقيا الشرقية وفي غيرها من المناطق. وتهيب الهيئة بالمنظّمة أن تسرع في إعادة النظر في هذه المادة لتحديد ما إذا كان ينبغي التوصية بوضعها قيد المراقبة الدولية.

التوصية ٤٦: نظرا للصعوبات التي تواجهها عدة حكومات في تقدير احتياجاتها الطبية من شبائه الأفيون، تهيب الهيئة بالمنظّمة أن تعدّ دراسة تقنية عن احتياجات السكان الطبية إلى شبائه الأفيون لكي يتيسّر على الحكومات تحديد الكميات المناسبة من المواد شبه الأفيونية اللازمة للأغراض الطبية.

التوصية ٤٧: فيما يتعلق بتوافر واستعمال العقاقير المخدّرة في علاج الآلام، توصي الهيئةُ المنظّمةَ بأن تجمّع وتحلّل بمنهجية نظامية المعلومات عن مختلف طرائق العلاج المستخدمة في البلدان عبر العالم.

التوصية ٤٨: بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٥، وقرار جمعية الصحة العالمية ٥٨/٢٢، تهيب الهيئة بالمنظّمة أن تبحث مسألة الجدوى العملية لإمكانية وضع آلية للمساعدة تيسّر معالجة الألم على نحو واف بالغرض وذلك باستعمال المسكِّنات شبه الأفيونية. والهيئة على أهبّة الاستعداد لدعم المنظّمة في الاستجابة لهذا الطلب.

التوصية ٤٩: تطلب الهيئة إلى المنظّمة أن تواصل استرعاء انتباه الحكومات إلى مخاطر تعاطي أو سوء استعمال زُمر معيّنة من المؤثّرات العقلية، مثل البنزوديازيبينات والمنشّطات المستخدمة كقهميات، وأن تقدّم إلى الدول الأعضاء مبادئ توجيهية عملية بشأن استعمال هذه المواد الرشيد.

التوصية ٥٠: إنّ الهيئة، إذ تلاحظ المعلومات عما تشهده بعض البلدان من ازدياد الاتجار بحامض غاما–هيدروكسي الزبد (GHB) وتعاطيه، الذي هو مادة مهدّئة منوّمة أُضيفت في عام ٢٠٠١ إلى الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، تطلب إلى المنظّمة أن تدرج موضوع منع تعاطي هذه المادة (GHB) في برامجها المعنية بالوقاية من تعاطي المخدّرات. (توجّه الهيئة الطلب نفسه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في التوصية رقم ٣٦ أعلاه.)

دال– توصيات إلى سائر المنظّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة

٦٥٣- في الحالات التي تحتاج فيها الدول إلى دعم عملياتي إضافي في مجالات محدّدة، مثل إنفاذ قوانين المخدّرات، توجّه الهيئة توصيات ذات صلة وثيقة بميادين اختصاص المنظّمات الدولية والإقليمية المعنية، مثل المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) والاتحاد البريدي العالمي والمنظّمة العالمية للجمارك والمفوّضية الأوروبية.

التوصية ٥١: ترحّب الهيئة بمشاركة الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك والمفوّضية الأوروبية كأعضاء في فرقة عمل مشروع "التلاحم" (عملية "بيربل" وعملية "توباز" معا) (Project Cohesion (Oparation Purple and Operation Topaz)) المنشأ حديثا، وتوصي بأن تواصل هذه المنظّمات العمل بنشاط على دعم الأنشطة التي تُنفّذ في إطار تلك المبادرة الهامة.

التوصية ٥٢: إنّ الهيئة، إذ تلاحظ الأنشطة العملياتية التي تضطلع بها الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، ومنها على سبيل المثال مشروع نوفاك (Project Novak) وعملية تيمورلنك (Operation Tamerlane) على التوالي، والتي تستهدف الاتجار بالهيروين في جنوب غربي آسيا وفي وسط آسيا، توصي بأن تبحث هاتان المنظّمتان، في سياق وظيفتهما كعضوين في فرقة عمل مشروع "التلاحم" ومشروع "بريزم"، مسألة إدراج أنشطة مكافحة الاتجار بالسلائف في هذين المشروعين وفي المشاريع المماثلة.

التوصية ٥٣: بالنظر إلى ازدياد استعمال البريد في تهريب المواد الخاضعة للمراقبة، توصي الهيئة الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك بوضع إجراءات موحّدة في القيام بالتحقيقات بشأن المضبوطات من المواد الخاضعة للمراقبة المهرّبة عن طريق البريد، بما في ذلك جمع المعلومات اللازمة لإجراء المزيد من التحرّيات والتحقيقات والتحليلات. ومشروع البريد الأفريقي، الذي استهلّه الاتحاد البريدي العالمي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بدعم من الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، يتيح أمثلة عن أفضل

الممارسات المتّبعة في هذا المجال، ويبيّن كيفية الاضطلاع بتلك الأنشطة على نحو متّسق. وتشجّع الهيئة المنظّمات الدولية المعنية على مواصلة تطوير مشاريع مماثلة وعلى المشاركة فيها أيضا في المستقبل.

التوصية ٥٤: من أجل تمثّل صورة أشمل لحالة الضبطيات من المؤثّرات العقلية، ينبغي للمنظّمة العالمية للجمارك أن تحدّد، في تقريرها السنوي المعنون: الجمارك والمخدّرات، بمزيد من التفصيل ما هي أنواع المؤثّرات العقلية التي يُبلَّغ عن ضبطها. والهيئة مستعدّة لتقديم الدعم في استبانة التصنيف المناسب بشأن الإبلاغ عن ذلك.

التوصية ٥٥: تحثّ الهيئة المنظّمات الدولية، وخصوصا الاتحاد البريدي العالمي الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، على أن تُعنى، كل منها في حدود مجالات مسؤوليتها الخاصة، بالتصدّي لمشاكل الصيدليات العاملة على الإنترنت بطريقة غير قانونية وتهريب العقاقير الخاضعة للمراقبة بواسطة البريد، وكذلك بالتشارك في خبراتها مع الهيئة. (توجّه الهيئة الطلب نفسه إلى المكتب في التوصية رقم ٤١ أعلاه.)

التوصية ٥٦: تلاحظ الهيئة بتقديرٍ التعاون والدعم اللذين ما فتئت تتلقّاهما بانتظام من اليونديب، وتوصي بأن تواصل هذه المنظّمة بنشاط تعاونها مع الهيئة وتزويدها بالدعم في المجالات التالية:

(أ) توفير الدعم والمساعدة على ترتيب البعثات التي توفدها الهيئة إلى البلدان، بما في ذلك تقديم موجزات الإحاطة الموضوعية للأعضاء في هذه البعثات؛

(ب) توفير المساعدة على استهلال التقارير السنوية الصادرة عن الهيئة؛

(ج) توفير المساعدة على نشر النتائج التي تصل إليها الهيئة؛

(د) إدراج المسائل التي تعالجها الهيئة (ومنها مثلا العلاقة بين العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية؛ والعلاقة المعقّدة بين تعاطي العقاقير والجريمة والعنف على صعيد المجتمعات المحلية، وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وترشيد استعمالها في الأغراض الطبية) في برامج التنمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مستقبلا.

(توقيع)
حميد قدسي
رئيس الهيئة

(توقيع)
روبرت جان جوزيف كريتيان لوسبيرغ
مقرّر الهيئة

(توقيع)
كولي كوامي
أمين الهيئة

فيينا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

الحواشي

(١) في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، الواردة في قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ هاء المؤرّخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عرّفت الجمعية العامة التنمية البديلة بأنها عملية تستهدف منع واستئصال الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على مخدّرات ومؤثّرات عقلية من خلال اعتماد تدابير بشأن التنمية الريفية توضع تحديدا لذلك الغرض وتنفّذ في سياق نمو اقتصادي وطني متواصل وجهود انمائية مستدامة في البلدان التي تتخذ اجراءات لمكافحة المخدّرات، مع التسليم بالمميّزات الاجتماعية-الثقافية الخاصة بالمجتمعات والفئات المستهدفة، في إطار حلّ شامل ودائم لمشكلة العقاقير غير المشروعة.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، العدد ٢٧٦٢٧.

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.1)، الفصل الأول.

(٤) في عام ٢٠٠١، شهدت أفغانستان انخفاضا مؤقّتا وحادّا في زراعة خشخاش الأفيون في المناطق التي تسيطر عليها طالبان؛ بيد أن ذلك الانخفاض لم يكن يُعزى لجهود التنمية البديلة وإنما للحظر القسري الصارم المفروض على تلك الزراعة، إلى جانب التهديدات الموثوقة بممارسة العنف على أي شخص ينتهك ذلك الحظر.

(٥) "تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث بشأن مشكلة المخدّرات العالمية: خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة" (E/CN.7/2005/2/Add.2)، الفقرتان ٢ و٣.

(٦) D. Mansfield، "التنمية البديلة: المضمون الحديث للسياسة المتعلقة بجانب العرض"، نشرة المخدّرات، المجلّد الحادي والخمسون، العددان ١ و ٢ (١٩٩٩) (منشورات الأمم المتحدة)، الصفحات ١٩-٤٣.

(٧) هذا لا يعني أن الحكومات لم تبذل أي جهود ذاتية في مجال التنمية البديلة في المناطق المتأثّرة بزراعة نبتة القنّب. فحكومة غانا على سبيل المثال تنفّذ مشروعا لدعم مصادر الرزق البديلة لفائدة زارعي نبتة القنّب في منطقة صغيرة من البلد.

(٨) ورد في قرار لجنة المخدّرات ١٤/٤٥ أن التنمية البديلة تمثّل عملية متوسّطة وطويلة الأمد.

(٩) "تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية معا" (A/56/157)، الفقرة ٣٧.

(١٠) حثّت لجنة المخدّرات، في قرارها ١٤/٤٥، الدول الأعضاء على أن تيسّر إجراء تقييم مواضيعي دقيق وشامل من أجل استبانة أفضل الممارسات في مجال التنمية البديلة، وذلك بتقييم أثر التنمية البديلة في مؤشّرات التنمية البشرية وفي أهداف مكافحة المخدّرات وبمعالجة المسائل الإنمائية الرئيسية المتعلقة بالحدّ من الفقر، والمسائل الجنسانية، والاستدامة البيئية، وتسوية النزاعات.

(١١) سلّمت لجنة المخدّرات في قرارها ١٤/٤٥ بأنه في الحالات التي يكون فيها من يزرعون المحاصيل غير المشروعة منخفضي الدخل، تكون التنمية البديلة أكثر استدامة، وأكثر ملاءمة اجتماعيا واقتصاديا، من الإبادة القسرية للمحاصيل غير المشروعة.

(١٢) عملا بقرار لجنة المخدّرات ٩/٤٨، الفقرة ١.

(١٣) Ronald D. Renard, *Opium Reduction in Thailand, 1970-2000: a Thirty-year Journey* (Chiang Mai, Thailand, Silkworm Books, 2001), p. 36.

(١٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٤ ...، الفقرة ٣٦٨.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٩.

(١٦) انظر، مثلا، قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ١٢؛ وانظر أيضا قرار الجمعية ١٤١/٥٨، الجزء الثاني، الفقرة ١١ (د)، الذي تهيب فيه الجمعية بالدول أن تعمل، طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر.

(١٧) استنادا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات، لا يستفيد من مخططات مصادر الرزق البديلة سوى ٥ في المائة من الأُسر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وميانمار و٢٣ في المائة من الأُسر في بوليفيا وبيرو وكولومبيا.

(١٨) L. Armstead، "زراعة المخدّرات وتجهيزها على نحو غير مشروع: الأهوال البيئية المهملة"، نشرة المخدّرات، المجلّد الرابع والأربعون، العدد ٢ (١٩٩٢) (منشورات الأمم المتحدة)، الصفحة ٩ وما بعدها.

(١٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٣٨.

(٢٠) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٤ ...، الفصل الأول.

(٢١) سلّمت لجنة المخدّرات في قرارها ١٤/٤٥ بأن عرض المخدّرات غير المشروعة والطلب عليها العالميان بقيا على المستويات ذاتها تقريبا.

(٢٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٤ ...، الفصل الأول.

(٢٣) ثمة بلدان أخرى متأثّرة بزراعة المخدّرات غير المشروعة لا تملك ورقات استراتيجية الحدّ من الفقر (مثل أفغانستان وبيرو وكولومبيا وميانمار) أو لا تنظر إلى مشكلة زراعة المخدّرات غير المشروعة في علاقتها بالفقر (مثل باكستان وفييت نام).

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.

(٢٧) للاطلاع على التقرير التقني لعام ٢٠٠٥ عن العقاقير المخدّرة، انظر *Narcotic Drugs: Estimated Requirements for 2006; Statistics for 2004* (United Nations publication, Sales No. E.06.XI.3).

(٢٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٤ ...، الفقرات ٨٦-٩٠.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٤، الفقرة ١٦٦.

(٣٠) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٥، تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.5).

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٢) عملية "بيربل" وعملية "توباز" هما برنامجا اقتفاء دوليان طوعيان يعنيان بالمادتين برمنغنات البوتاسيوم وأنهيدريد الخلّ، على التوالي؛ وأمّا مشروع "بريزم" فهو مبادرة دولية تركّز على سلائف المنشّطات الأمفيتامينية.

(٣٣) اللائحة التنظيمية (مجلس الاتحاد الأوروبي)، رقم ٢٧٣/ ٢٠٠٤، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، عن العقاقير والسلائف؛ واللائحة التنظيمية الصادرة عن المجلس أيضا، رقم ١١١/٢٠٠٥، التي تتضمّن قواعد بشأن رصد التجارة بين الجماعة الأوروبية وبلدان ثالثة بسلائف العقاقير؛ واللائحة التنظيمية الصادرة عن مفوّضية الجماعات الأوروبية، رقم ١٢٧٧/٢٠٠٥، التي تتضمّن قواعد تنفيذية للائحة التنظيمية، رقم ٢٧٣/٢٠٠٤، الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن سلائف العقاقير، وكذلك للائحة التنفيذية الصادرة عن المجلس، رقم ١١١/٢٠٠٥، التي تتضمّن قواعد بشأن رصد التجارة بين الجماعة الأوروبية وبلدان ثالثة بسلائف العقاقير.

(٣٤) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بطرق غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٥ ....

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) فرقة عمل مشروع "بريزم" تتألّف من أعضاء يمثّلون المناطق الجغرافية الرئيسية، وهم أستراليا والصين وهولندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة، وكذلك المفوّضية الأوروبية والإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك بصفتها هيئات دولية مختصة. وتوجّه الهيئة، عن طريق أمانتها، فرقة العمل ضمن نطاق ولاياتها التعاهدية.

(٣٧) "الحامل داخل جسمه" هو شخص يُدخل في جسده، شفويا أو بأي طريقة أخرى، عبوّات صغيرة من العقاقير غير المشروعة لأجل تهريبها عبر الحدود الدولية.

(٣٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.1)، الفقرات ٢٣١-٢٣٤.

(٣٩) أُنشئت أمانة فرقة العمل الحكومية لمكافحة غسل الأموال في أفريقيا (جيابا "GIABA") رسميا في عام ٢٠٠٥، وهي تعمل بكامل طاقتها. وقد اعتمدت الدول الأعضاء في فرقة العمل

ميزانيتها وخطة عملها. وتوجد الآن لدى فرقة العمل مجموعة من ٤٩ شخصا من المتخصصين المدرّبين على أعمال التقييم من أجل تقييم وضع غسل الأموال في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس).

(٤٠) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٤ ...، الفقرة ٢٦٨.

(٤١) United Nations Office on Drugs and Crime, *World Drug Report 2005* (United Nations publication, Sales No. E.05.XI.10), volume 1, "Analysis", p. 62.

(٤٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٤ ...، الفقرة ٣٤٢.

(٤٣) في أمريكا الجنوبية، لا يُتعاطى الأفيون، بل إنه يُنتج على نحو غير مشروع لاستعماله في صنع الهيروين على نحو غير مشروع في المنطقة.

(٤٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٣ ...، الفقرة ٣٥٧.

(٤٥) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥" (A/CONF.203/18)، الفصل الأول، القرار ١.

(٤٦) انبثقت مبادرة ميثاق باريس من إعلان باريس (مرفق الوثيقة S/2003/641)، الذي صدر عند انتهاء المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدّرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٤٧) يُطلق تعبير "بالع المخدّرات" (ويقال أيضا "ناقل أو حامل المخدّرات داخل الجسم") على الشخص الذي يبلع عبوّة من المخدّرات غير المشروعة قصد تهريبها عبر الحدود الدولية.

(٤٨) إيرلندا، وزارة الصحة والأطفال، *The Health of Irish Students* (Dublin, 2005).

(٤٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٤ ...، الفقرات ٢١٦-٢٢١.

(٥٠) إيرلندا، وزارة الصحة والأطفال، *The Health of Irish Students* (Dublin, 2005).

المرفق الأول

المجموعات الإقليمية المستخدمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٥

ترد أدناه قائمة بالمجموعات الإقليمية المستخدمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٥، مع بيان الدول المنتمية إلى كل مجموعة من تلك المجموعات.

أفريقيا

إثيوبيا
إريتريا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جيبوتي
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
الرأس الأخضر
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا-الإستوائية
غينيا-بيساو
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

أمريكا الوسطى والكاريبي

أنتيغوا وبربودا
بربادوس
بليز
بنما
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سان فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
غرينادا
غواتيمالا
كوبا
كوستاريكا
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

أمريكا الشمالية

كندا
المكسيك
الولايات المتحدة الأمريكية

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين
إكوادور
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بوليفيا
بيرو
سورينام
شيلي
غيانا
فنزويلا
كولومبيا

شرق وجنوب شرق آسيا

إندونيسيا
بروني دار السلام
تايلند
تيمور-ليشتي
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سنغافورة
الصين
الفلبين
فييت نام
كمبوديا
ماليزيا
منغوليا
ميانمار
اليابان

جنوب آسيا

بنغلاديش
بوتان
سري لانكا
ملديف
نيبال
الهند

غرب آسيا

أذربيجان
الأردن
أرمينيا
إسرائيل
أفغانستان
الإمارات العربية المتحدة
أوزبكستان
إيران (جمهورية – الإسلامية)
باكستان
البحرين
تركمانستان
تركيا
الجمهورية العربية السورية
جورجيا
طاجيكستان
العراق
عمان
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكويت
لبنان
المملكة العربية السعودية
اليمن

أوروبا

الاتحاد الروسي
إسبانيا
إستونيا
ألبانيا
ألمانيا
أندورا
أوكرانيا
إيرلندا
إيسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
البوسنة والهرسك
بولندا
بيلاروس
الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
جمهورية مولدوفا
الدانمرك
رومانيا
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
فرنسا
صربيا والجبل الأسود
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كرواتيا
لاتفيا
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
اليونان

أوقيانيا

أستراليا
بابوا غينيا الجديدة
بالاو
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر مارشال
ساموا
فانواتو
فيجي
كيريباتي
ميكرونيزيا (ولايات – الموحّدة)
ناورو
نيوزيلندا
نيوي

المرفق الثاني

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

جوزيف بدياكو أساري

وِلدَ في عام ١٩٤٢ من مواطني غانا. استشاري خاص وطبيب نفساني.

خرّيج أكاديمية كراكو الطبية، بولندا (١٩٦٥-١٩٧١)؛ تلقّى تدريب ما بعد التخرّج في مستشفيي غرايلاندز وسوانبورن للطب النفسي، بيرث، أستراليا (١٩٧٦-١٩٧٧)، والهيئة الصحية لمنطقة ليشسترشاير (١٩٧٧-١٩٨٠). كبير الأطباء النفسيين، دائرة الخدمات الصحية الغانية؛ والاختصاصي المسؤول في مستشفى أكرا للطب النفسي؛ رئيس فرع غانا، كلّية غرب أفريقيا للأطباء؛ نائب رئيس، كلّية غرب أفريقيا للأطباء؛ مستشار لدى وزارة الصحة في غانا (منذ عام ١٩٨٤)؛ عضو في هيئة مراقبة المخدّرات في غانا (منذ عام ١٩٩٠)؛ رئيس، اللجنة الفرعية المعنية بخفض الطلب على المخدّرات، هيئة مراقبة المخدّرات، غانا (منذ عام ١٩٩١)؛ محاضر غير متفرّغ في الطب النفسي، كلّية الطب في جامعة غانا منذ عام ١٩٨٤. أمين سجل أقدم مرتبة في الطب النفسي، الهيئة الصحية لمنطقة وست بيركشاير وساوث أكسفورد (١٩٨١-١٩٨٢)؛ زميل هيئة التدريس في برنامج التدريب المعني بإساءة استعمال الكحول والمخدّرات في بنن سيتي، نيجيريا، التابع للمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، (١٩٨٦ و١٩٨٧)؛ رئيس رابطة الطب النفسي في غانا (١٩٩٩-٢٠٠٢). عضو في الكلّية الملكية للأطباء النفسيين، (١٩٨٠)؛ زميل في كلّية غرب أفريقيا للأطباء النفسيين؛ زميل في كلّية غانا للأطباء والجرّاحين. مؤلّف العديد من الأبحاث، ومنها: *Substance Abuse in Ghana*, Ghana; *The Problem of Drug Abuse in Ghana: a Guide to Parents and Youth*, (1989); *Alcohol Use, Sale and Production in Ghana: a Health Perspective*, (1999); *Alcohol and Tobacco Abuse in Deheer*, (1997), *Psychiatric co-morbidity of drug abuse, Assessing Standards of Drug Abuse* (1993); "Baseline Survey of the relationship between HIV and substance abuse in Ghana" (2004). حائز على الميدالية الكبرى (الشعبة المدنية)، غانا (١٩٩٧). شارك في العديد من الاجتماعات ومنها: الفريق الاستشاري لمنظّمة الصحة العالمية الذي وضع دليل معايير تقييم الرعاية في علاج إساءة استعمال المخدّرات (١٩٩٠-١٩٩٢)؛ منتدى المنظّمات غير الحكومية العالمي المعني بخفض الطلب على المخدّرات، بانكوك (١٩٩٤)؛ اجتماع الخبراء المعنيين ببرامج المخدّرات، كليفلند، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٥)؛ منتدى الخبراء في شؤون المخدّرات في غرب ووسط أفريقيا، الكاميرون (١٩٩٥)؛ اجتماع الخبراء المحليين لغرب أفريقيا، داكار (٢٠٠٣).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٥).

سيفيل أتاسوي

وِلدَت في عام ١٩٤٩. من مواطني تركيا. مديرة وأستاذة علوم الطب الشرعي، معهد علوم الطب الشرعي، جامعة اسطنبول (منذ عام ١٩٨٨)؛ أستاذة الكيمياء الحيوية، كلّية شيراباسا للطب، جامعة اسطنبول (منذ عام ١٩٨٨)؛

مستشارة تربوية لدى الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدّرات والجريمة المنظّمة (TADOC) (منذ عام ٢٠٠٠).

بكالوريوس العلوم في الكيمياء (١٩٧٢)؛ ماجستير العلوم في الكيمياء الحيوية (١٩٧٦)؛ دكتوراه في الكيمياء الحيوية (١٩٧٩)، جامعة اسطنبول. زميلة هيئة هيوبرت هـ. همفري في وكالة المعلومات في الولايات المتحدة (١٩٩٥-١٩٩٦)؛ حائزة أيضا على زمالات في هيئات عدّة ومنها: البرنامج الألماني للتبادل الأكاديمي (١٩٧٦ و١٩٧٨ و١٩٩٤)؛ مؤسسة جامعة اسطنبول للبحوث (١٩٩٧ و١٩٩٨)؛ وزارة العدل (تركيا) (١٩٨٢ و١٩٨٥ و١٩٨٦)؛ منظّمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (١٩٧٨)؛ المنظّمة الأوروبية للبيولوجيا الجزيئية (١٩٨٥). حائزة على عدّة جوائز، ومنها: جائزة أحسن امرأة اختصاصية علمية في السنة، مجلّة كادينكا (١٩٩٣)؛ جائزة حزب الوطن الأم (آنافاتان) (٢٠٠٢)؛ جائزة منظّمة الروتاري الدولية (١٩٩٣ و٢٠٠١) على تحسين أساليب التحري والتحقيق في تركيا. باحثة علمية زائرة، جامعة كاليفورنيا في بيركلي، مدرسة الصحة العامة، ومركز بحوث تعاطي المخدّرات في لوس أنجلوس؛ قسم علم الوراثة، جامعة ستانفورد؛ قسم علم الوراثة، جامعة إموري؛ معهد كاليفورنيا للعلوم الجنائية؛ مكتب التحقيقات الاتحادي، فيرجينيا؛ مختبرات الجريمة؛ دائرة مفوّض أمن لوس أنجلوس؛ مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي (BKA)، فيسبادن، ألمانيا؛ مختبر العقاقير التابع للأمم المتحدة في فيينا؛ جامعة لودفيغ-ماكسيميليان؛ معهد ميونيخ للكيمياء الحيوية الفيزيائية ومعهد الطب القانوني؛ مركز العلوم الوراثية البشرية، جامعة بريمن؛ معهد الطب الشرعي، جامعة مونستر. خبيرة شاهدة في المحاكم المدنية والجنائية (منذ عام ١٩٨٠). مديرة إدارة المخدّرات وعلوم السموم بوزارة العدل في تركيا، (١٩٨٠-١٩٩٣)؛ رئيسة قسم العلوم الأساسية في الطب الشرعي، جامعة اسطنبول (١٩٨٣-١٩٨٧)؛ رئيسة الندوة الإقليمية الأولى للعلوم الجنائية (٢٠٠٠)؛ ورئيسة الاجتماع الثالث للأكاديمية الأوروبية لعلوم الطب الشرعي (٢٠٠٣). عضو في مجلس جامعة اسطنبول (١٩٨٧-٢٠٠٥) وفي مؤسسة البحوث (١٩٨٧-٢٠٠٢)؛ عضو في فريق الخبراء المعني بالتحديات التقنية لمجتمع مكافحة المخدّرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمكتب المعني بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدّرات (٢٠٠٣ و٢٠٠٤)؛ وعضو في فريق الخبراء المعني بخفض الطلب المرتبط بتعاطي المواد بوسائل غير الحقن، فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، (٢٠٠٢)؛ عضو في شبكة البحر المتوسط التابعة لفريق بومبيدو (منذ عام ٢٠٠١)؛ عضو في الوفد التركي إلى لجنة المخدّرات (٢٠٠١ و٢٠٠٢)؛ وفي اللجان الخاصة المعنية بتحسين شؤون القضاء والأمن، رئاسة الوزراء، الخطة الانمائية الثامنة للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٥، الهيئة العليا لحقوق الإنسان في جمهورية تركيا (١٩٩٧-١٩٩٨). مستشارة بشأن تحسين التحريات وحماية الأطفال الضحايا، لدى القيادة العامة لوحدات الأمن الداخلي التابعة لقوات الدَّرَك (٢٠٠١-٢٠٠٣)، ومستشارة بشأن الوقاية من العنف والانتحار وتعاطي المخدّرات لدى قيادة القوات البرية (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، مستشارة لدى لجنة منع حوادث الطريق عند القيادة تحت تأثير المواد الخاضعة للمراقبة، التابعة للمجلس الوطني الأعلى التركي (٢٠٠٠)؛ مستشارة لدى وزارة التعليم بشأن الوقاية من تعاطي المخدّرات والعنف في المدارس (منذ عام ١٩٩٩)، مستشارة لدى وزارة العدل، الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية، بشأن فحوص المخدّرات وتحسين معاملة الجناة (منذ عام ١٩٩٩). محرِّرة مؤسِّسة، مجلّة الطب الشرعي التركية (١٩٨٢-١٩٩٣). عضو مجلس الإدارة العلميّ لمجلات وطنية ودولية، من بينها International Criminal Justice Review ومجلّة الإدمان التركية

ومجلّة علوم الطب الشرعي التركية ومجلّة الطب الشرعي الكرواتية. مؤسِّسة ورئيسة، الجمعية التركية لعلوم الطب الشرعي (منذ عام ١٩٩٨)؛ عضو شرف في أكاديمية البحر المتوسّط لعلوم الطب الشرعي (منذ عام ٢٠٠٣)؛ عضو اللجنة الدائمة لعلوم الطب الشرعي، الأكاديمية الأوروبية لعلوم الطب الشرعي (١٩٩٩-٢٠٠٣) عضو في الجمعية الدولية لعلم السموم في الطب الشرعي؛ ورابطة الهند والمحيط الهادئ للقانون والطب والعلوم؛ والشبكة الأوروبية لمعاهد الطب الشرعي؛ والرابطة الدولية للاختصاصيين في علم السموم في الطب الشرعي؛ والأكاديمية الأمريكية لعلوم الطب الشرعي؛ والجمعية الأمريكية لمدراء المختبرات الجنائية؛ وجمعية علوم الطب الشرعي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛ والجمعية الأمريكية للعلوم الجنائية؛ والمجلس المشترك بين الوكالات المعني بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم؛ والمجلس الأكاديمي المعني لدى الأمم المتحدة. شاركت في مشاريع خاصة بمسائل العقاقير غير المشروعة، ومنها: رسم خرائط جرائم المخدّرات، لوزارة الشؤون الداخلية (١٩٩٨-٢٠٠٠)؛ الدراسة الشاملة لأسواق المخدّرات غير المشروعة في العالم، اسطنبول، تركيا، لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٢٠٠٠-٢٠٠١)؛ التقييم الوطني لطبيعة مشاكل المخدّرات ومداها في تركيا، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛ المشروع الاستقصائي للمدارس الأوروبية عن الكحول وغيره من المخدّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛ نمذجة سوق الهيروين العالمية، لمركز بحوث سياسات المخدّرات لمؤسسة راند ومعهد ماكس بلانك (٢٠٠٣). تأليف أكثر من ١٣٠ دراسة علمية، ومنها دراسات عن اختبار المخدّرات وكيمياء المخدّرات وأسواق المخدّرات والجرائم ذات الصلة بالمخدّرات والجرائم بدافع المخدّرات، والوقاية من تعاطي المخدّرات وعلوم السموم الاكيلنيكي وفي الطب الشرعي، والآثار العصبية للعقاقير، والتحرّيات في موقع الجريمة، وتحليل الحمض الخلوي الصبغي؛ ومنها أيضا: "Excavating Y-chromosome haplotype strata in Anatolia", *Human Genetics* (2004) "DNA fingerprinting of cannabis sativa, accessions using RAPD and AFLP markers", *Forensic Science International* (2003); "H. gamma-vinyl-GABA potentiates the severity of naloxone-precipitated abstinence signs in morphinedependent rats", *Pharmacological Research* (1998).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٥)، وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٥).

مادان موهان بهاتناغار

وِلِدَ في عام ١٩٣٤. من مواطني الهند. تقلّد مناصب عليا مختلفة في مكافحة المخدّرات وإدارة شؤونها في حكومة الهند (منذ عام ١٩٧٢). عضو رابطة محامي المحكمة العليا في دلهي (منذ عام ١٩٩٣).

حائز على بكالوريوس في القانون (١٩٥٦) وماجستير الآداب في العلوم السياسية (١٩٥٥)، جامعة باتنا، الهند. نائب مفوّض شؤون المخدّرات (١٩٧٢-١٩٧٤). موظّف مسؤول مكلّف بمهمّة خاصة (لشؤون المخدّرات) (١٩٧٦-١٩٧٩). مفوّض شؤون المخدّرات في الهند (١٩٧٩-١٩٨٥). مدير عام مكتب مكافحة المخدّرات في حكومة الهند (١٩٨٨-١٩٩٠). عضو (هيئة مكافحة التهريب والمخدّرات)، المجلس المركزي للمكوس والجمارك، وأمين إضافي لدى حكومة الهند (١٩٩٠-١٩٩٢). مؤلّف للعديد من المنشورات، منها: "Current national laws and policies on narcotics control in India", *Current Research on Drug Abuse in India*, All India Institute of

Medical Sciences Research Book؛ و "Drug trafficking: Indian perspective"، *Narcontrol*، مجلّة مكتب مكافحة المخدّرات في الهند. صاغ أحكام قانون العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية في الهند (١٩٨٥). صاغ سياسات إنتاج وتصدير الأفيون على نحو مشروع في الهند والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات في الهند. عضو فريق الخبراء المعني بدراسة تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، فيينا (١٩٨٢). ترأس عدّة مؤتمرات دولية بشأن مكافحة المخدّرات، منها: الاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات (هونليا)، في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٣)، واجتماع اللجنة الهندية-الباكستانية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات (١٩٨٩)، واجتماع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن مواءمة قوانين المخدّرات (١٩٨٩). النائب الأول لرئيس الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدّرات، فيينا (١٩٨٩). مشارك في المحادثات الثنائية بين الهند والولايات المتحدة بشأن المخدّرات، واشنطن العاصمة (١٩٨٩). مشارك في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة (١٩٩٠). عضو فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتعاطي المخدّرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا (١٩٩٠). خبير في الحلقة الدراسية الإقليمية عن تعاطي المخدّرات ونائب رئيس الحلقة، التي نظّمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب)، مانيلا (١٩٩٠). رئيس الوفد الهندي إلى لجنة المخدّرات (١٩٩٠ و١٩٩٢)، وإلى عدّة اجتماعات لهونليا واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط. نائب رئيس لجنة المخدّرات (١٩٩٢).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٢). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٢). عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠٠٢). مقرّر الهيئة (٢٠٠٣). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠٠٤). عضو اللجنة المالية والإدارية (منذ عام ٢٠٠٤). نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٥).

إليسالدو لويس دي أراؤجو كارليني

وِلِدَ في عام ١٩٣٠. من مواطني البرازيل. أستاذ علم العقاقير النفسي، الجامعة الاتحادية بساو باولو (منذ عام ١٩٧٨)؛ مدير المركز البرازيلي للمعلومات عن عقاقير المؤثّرات العقلية (منذ عام ١٩٨٨).

ماجستير علوم، جامعة ييل، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٦٢). مؤسّس ورئيس جمعية أمريكا اللاتينية لعلم النفس البيولوجي (١٩٧١-١٩٧٣). عضو ومؤسّس في أكاديمية العلوم بولاية ساو باولو (١٩٧٦). رئيس الجمعية البرازيلية المعنية باليقظة في التطبيب الدوائي (١٩٩١-١٩٩٣). الأمين الوطني لشئون الرقابة على النظافة الصحية، وزارة الصحة البرازيلية (١٩٩٥-١٩٩٧). عضو فريق الخبراء الاستشاري التابع لمنظّمة الصحة العالمية والمعني بمشاكل الارتهان للعقاقير والكحول، جنيف (١٩٩٧-١٩٩٨ ومنذ عام ٢٠٠٢). عضو الأكاديمية البرازيلية للعلوم (٢٠٠٣). حائز على العديد من أوسمة الشرف والجوائز، منها: مستشار فخري لدى المجلس الاتحادي للمخدّرات في البرازيل (١٩٨٧)؛ رئيس فخري للندوة الحادية عشرة بشأن النباتات الطبية البرازيلية، جواو بيسوا، البرازيل (١٩٩٠)؛ عضو فخري في إدارة الطب النفسي البيولوجي، الجمعية البرازيلية للطب النفسي (١٩٩٣). "طبيب السنة"،

الفرع البرازيلي للجمعية الطبية الإسرائيلية (١٩٩٣). "شخصية السنة"، الرابطة البرازيلية للصناعات الكيميائية الصيدلانية (١٩٩٦)؛ وسام "الضابط الأكبر" برتبة ريو برانكو، رئاسة جمهورية البرازيل (١٩٩٦)؛ درجة الصليب الكبير برتبة الاستحقاق العلمي، رئاسة جمهورية البرازيل (٢٠٠٠)؛ دكتوراه فخرية، الجامعة الاتحادية في ريو غراندي دو نورتي، البرازيل، (٢٠٠٢). مؤلِّف لأكثر من ٣٠٠ منشور، منها: "Use of anorectic amphetamine-like drugs by Brazilian women"، *Eating Behaviours* (٢٠٠٢)؛ و "Plants and the central nervous system" (٢٠٠٣).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٢).

تاتيانا بوريسنوفا دمتريفا

ولِدَت في عام ١٩٥١، من مواطني الاتحاد الروسي. مديرة مركز في. بي. سربسكي الحكومي لبحوث الطب النفسي الاجتماعي والشرعي، (منذ عام ١٩٩٨)؛ رئيسة خبراء الطب النفسي، وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية في الاتحاد الروسي (٢٠٠٥).

خرّيجة معهد إيفانوفسكي الطبي الحكومي، روسيا (١٩٧٥)، ماجستير في العلوم الطبية (١٩٨١)؛ دكتوراه في العلوم الطبية، (١٩٩٠)، أستاذة في الطب (منذ عام ١٩٩٣)؛ رئيسة قسم الطب النفسي (١٩٨٦-١٩٨٩)، نائبة مدير البحوث في مركز ف. ب. سربسكي الحكومي لبحوث الطب النفسي الاجتماعي والشرعي (١٩٨٩-١٩٩٠)، وزيرة الصحة، الاتحاد الروسي (١٩٩٦-١٩٩٨)؛ مديرة مركز ف. ب. سربسكي الحكومي لبحوث الطب النفسي الاجتماعي والشرعي، (١٩٩٠-١٩٩٦) رئيسة لجنة مجلس الأمن الروسي المعني بحماية الصحة (١٩٩٦-٢٠٠٠).

عضو مجلس رئاسة الأكاديمية الروسية للعلوم الطبية، (منذ عام ٢٠٠١)؛ نائبة رئيس الجمعية الروسية للأطباء النفسيين، (منذ عام ١٩٩٥)؛ نائبة رئيس الرابطة العالمية لأكاديميي الطب النفسي الاجتماعي؛ عضو أكاديمية العلوم الطبية (منذ عام ١٩٩٩)؛ عضو مراسل، الأكاديمية الروسية للعلوم الطبية، (منذ عام ١٩٩٧). مؤلِّفة لما يزيد عن ٣٠٠ من المؤلفات العلمية؛ مُنحت خمس شهادات تأليف واختراع؛ ألّفت كتابين عن معالجة حالات إساءة استعمال المخدّرات: *Abuse of Psychoactive Substances (General and Forensic Psychiatric Practice)* (2000); *Abuse of Psychoactive Substances: Clinical and Legal Aspects* (2003). رئيسة تحرير "المجلّة الروسية للطب النفسي"؛ رئيسة تحرير منشورات البحوث الإكلينيكية المتعلقة بالمعالجة بالأدوية في روسيا؛ عضو في هيئات تحرير عدة مجلات طبية روسية وأجنبية، بما فيها مجلّة علم المخدّرات (*Narcology*) عضو في هيئة تحرير المجلّة الطبية الدولية (*International Medical Journal*)؛ عضو في هيئة تحرير المجلّة العلمية والعملية: مجلّة سيبريا للطب النفسي وعلم المخدّرات (*Siberian Journal of Psychiatry and Narcology*). حائزة على وسام خدمة الوطن، المرتبة الرابعة (٢٠٠١)؛ ووسام الشرف، (١٩٩٥). تشارك وتلقي كلمات بحثية عن الطب النفسي وعلاج حالات إساءة استعمال المخدّرات في المؤتمرات والاجتماعات الوطنية والدولية، بما في ذلك المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها منظّمة الصحة العالمية، والاتحاد الأوروبي، والمجلس الأوروبي والمؤتمر العالمي للطب النفسي، والرابطة العالمية للطب النفسي.

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٥).

فيليب أوناغويلي إيمافو

وِلدَ في عام ١٩٣٦. من مواطني نيجيريا.

محاضر في الكيمياء الحيوية، جامعة إيبادان (١٩٦٩-١٩٧١). محاضر ومحاضر أول في الميكروبيولوجيا الصيدلانية والكيمياء الحيوية، جامعة بنن، نيجيريا (١٩٧١-١٩٧٧). صيدلي رئيس ومدير دائرة الخدمات الصيدلانية، وزارة الصحة الاتحادية، نيجيريا (١٩٧٧-١٩٨٨). رئيس مجلس الصيادلة في نيجيريا (١٩٧٧-١٩٨٨). عضو فريق الخبراء الاستشاري التابع لمنظّمة الصحة العالمية والمعني بدستور الأدوية الدولي والمستحضرات الصيدلانية (١٩٧٩-٢٠٠٣). مقرّر عام المؤتمر الدولي المعني بتعاطي المخدّرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا (١٩٨٧). رئيس لجنة المخدّرات في دورتها الاستثنائية العاشرة (١٩٨٨). عضو فريق الخبراء التابع للأمين العام والمعني بهيكل الأمم المتحدة التنظيمي لمراقبة تعاطي المخدّرات (١٩٩٠). عضو لجنة الخبراء التابعة لمنظّمة الصحة العالمية والمعنية بالارتهان للمخدّرات (١٩٩٢ و١٩٩٤ و١٩٩٨). خبير استشاري لدى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات (١٩٩٣-١٩٩٥). عضو فريق الخبراء الاستشاري الحكومي الدولي المخصّص الذي أنشأته لجنة المخدّرات لتقييم مَواطن القوّة ومَواطن الضعف في الجهود العالمية لمكافحة المخدّرات (١٩٩٤). عضو فريق الخبراء الذي دعا الأمين العام إلى انعقاده عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٧ لاستعراض آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدّرات (١٩٩٧-١٩٩٨). عضو الفريق الاستشاري التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والمكلّف باستعراض المواد لغرض إخضاعها للمراقبة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (١٩٩٨-١٩٩٩). خبير استشاري لدى منظّمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا (١٩٩٨-١٩٩٩).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٠). عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٠-٢٠٠٤). مقرّر الهيئة (٢٠٠١). رئيس الهيئة (٢٠٠٢-٢٠٠٣). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠٠٥).

جيلبيرتو غيرّا

وِلدَ في عام ١٩٥٦. من مواطني إيطاليا. منسّق مركز الدراسات المعنية بإدمان المخدّرات، دائرة علاج إدمان المخدّرات، إدارة الشؤون الصحية في بارما، إيطاليا. محاضر جامعي (ماجستير في طب الجهاز العصبي) في علم العقاقير النفسي، جامعة بارما. حائز على شهادة جامعية في الطب (١٩٨١)، وماجستير في الطب الباطني (١٩٨٦) وماجستير في طب الغدد الصمّاء (١٩٨٩).

طبيب في دائرة العلاج الخارجي لمرضى إدمان المخدّرات، إدارة الشؤون الصحية، بارما (١٩٨٧-١٩٩٤)؛ رئيس دائرة علاج إدمان المخدّرات، إدارة الشؤون الصحية في بارما (١٩٩٥-٢٠٠١)؛ محاضر جامعي (ماجستير في الطب الباطني و العلاج الطبيعي)، جامعة بارما (١٩٩٠-١٩٩٦). باحث في المسائل ذات الصلة بالمخدّرات في جامعة بارما وغيرها من الجامعات في إيطاليا والولايات المتحدة (معهد الطب النفسي لولاية نيويورك، جامعة كولومبيا) (١٩٩٤، و١٩٩٦، و٢٠٠١)؛ شارك في مشروع بحثي بدعم من المعهد الوطني المعني ببرنامج مكافحة تعاطي

المخدّرات (١٩٩٦)؛ منسّق اللجنة الإقليمية لبحوث الإدمان في منطقة إيميليا رومانيا (١٩٩٥-٢٠٠١)؛ تعاون في مجال البحوث مع معهد دي سانيتا العالي، روما (١٩٩٨-٢٠٠٠)؛ خبير استشاري لدى وزارة الداخلية بشأن بحوث تعاطي مواد الإدمان (١٩٩٦-١٩٩٧)؛ خبير استشاري لدى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات بشأن مشتقّات الأمفيتامين (١٩٩٦-١٩٩٩)؛ خبير استشاري لدى إدارة الشؤون الاجتماعية بشأن الجوانب الدوائية والإكلينيكية لتعاطي مواد الإدمان (١٩٩٨-٢٠٠٠)؛ خبير في إطار الخطة الوطنية للمعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدّرات (رئاسة المجلس الاستشاري للوزارات) (١٩٩٩)؛ محاضِر في عدّة جامعات في إيطاليا عن البيولوجيا العصبية لتعاطي مواد الإدمان (١٩٩٨-٢٠٠٥)؛ خبير استشاري لدى الإدارة الوطنية لسياسات مكافحة المخدّرات في مجال البيولوجيا العصبية للإدمان، وعلم الأدوية والوقاية (٢٠٠٣-٢٠٠٥)؛ عضو اللجنة الوطنية العلمية المعنية بالتثقيف الصحي والوقاية من تعاطي مواد الإدمان، التابعة لوزارة التعليم في إيطاليا (١٩٩٧-٢٠٠١)؛ عضو فريق الخبراء التابع لوزارة الداخلية (الشبكة الأوروبية للمعلومات المتعلقة بالعقاقير والإدمان عليها) (Reitox) جهة وصل لإعداد التقرير الوطني بشأن تعاطي مواد الإدمان لصالح مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدّرات وإدمانها (EMCDDA) (١٩٩٨)؛ عضو الجمعية الدولية لدراسة الجوانب النفسانية-العصبية في طب الغدد الصمّاء؛ عضو الهيئة المعنية بمشاكل الارتهان للمخدّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٥)؛ عضو اللجنة العلمية التابعة للجمعية الإيطالية المعنية بإدمان المخدّرات (٢٠٠٠-٢٠٠٤)؛ عضو المجلس العلمي التابع للمجلّة العلمية الدولية المعنونة "*Heroin Addiction and Related Clinical Problems*" (إدمان الهيروين والمشاكل الإكلينيكية المتصلة به)؛ عضو المجلس العلمي للنشرة الإيطالية المعنونة "*Bollettino per le Farmacodipendenze e l'Alcoolismo*" (النشرة الإيطالية المعنية بإدمان المخدّرات والكحول)، التي تُصدرها وزارة الصحة الإيطالية بتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. شارك في إعداد التقرير الوطني المتعلق بتعاطي المخدّرات الصادر عن وزارة الداخلية الإيطالية والمقدّم إلى مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدّرات وإدمانها؛ مستشار لخمس مجلات علمية دولية بشأن تعاطي مواد الإدمان والطب النفسي؛ ساهم في إعداد ما يربو على ٤٢ منشوراً في المجلات العلمية والطبية (١٩٩٤-٢٠٠٥)، بما فيها: "Aggressive responding in abstinent heroin addicts: neuroendocrine and personality correlates," *Progress in Psycho-Neuropharmacology and Biology (2004)*; "Substance use among high-school students: relationship with temperament, personality traits and parental care perception", *Substance Use and Misuse*, (2004) "Long-term methadone maintenance effectiveness: psychosocial and pharmacological variables", *Journal of Substance Abuse Treatment*, (2003) "Effects of ecstacy on dopamine system function in humans", *Behavioural Brain Research*, (2002); "Intravenous flumazemil versus oxazepam tapering in the treatment of benzodiazepine withdrawal: a randomized placebo-controlled study", *Addiction Biology*, (2002). متحدّث في اجتماع الخبراء الذي نظّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في موضوع المنشّطات الأمفيتامينية، فيينا (١٩٩٦)؛ متحدّث في مؤتمر معهد الدراسات المتقدّمة التابع لمنظّمة حلف شمال الأطلسي، في موضوع الأسس البيولوجية الاجتماعية للعنف، رودس، اليونان (١٩٩٦)؛ مشارك في المؤتمر التوافقي للمعهد الوطني المعني بتعاطي المخدّرات حول مسألة تطهير الجسم من السموم باستخدام عاملي ألفا-٢ الناهضين، الكلونيدين

والإيوفكسدين، في بيتيسدا، ولاية ماريلاند، الولايات المتحدة (١٩٩٨)؛ مشارك في الاجتماع السنوي للجمعية الدولية لدراسة الجوانب النفسانية-العصبية في طب الغدد الصمّاء، بيزا، إيطاليا (٢٠٠٣)؛ متحدّث في اجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن الشباب وتعاطي المخدّرات: الوقاية والعلاج، ستوكهولم (٢٠٠٣)؛ خبير لدى اجتماع مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدّرات وإدمانها (EMCDDA)، الذي عُقد بشأن الوقاية المحدّدة الأهداف والوقاية الأسرية والوقاية المجتمعية، لشبونة (٢٠٠٣)؛ متحدّث في اجتماع للبرلمان الآندي بشأن سياسات مكافحة المخدّرات، غواياكويل، إكوادور (٢٠٠٣)؛ متحدّث في اجتماع نظمه مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدّرات وإدمانها والبرلمان الأوروبي بشأن تعاطي الشباب للمخدّرات، مالاغا، إسبانيا (٢٠٠٣).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ ٢٠٠٤). عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٤). عضو اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٤). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٥).

حميد قدسي

وِلدَ في عام ١٩٣٨. من مواطني جمهورية إيران الإسلامية. أستاذ الطب النفسي والسياسات الدولية بشأن المخدّرات، جامعة لندن (منذ عام ١٩٨٧). مدير المركز الدولي لدراسات الإدمان، جامعة سانت جورج، لندن (منذ عام ٢٠٠٣)؛ رئيس المراكز الأوروبية المتعاونة لدراسات الإدمان (منذ عام ١٩٩٢)؛ عضو اللجنة التنفيذية لاتحاد أساتذة الطب الإكلينيكي، المملكة المتحدة (منذ عام ١٩٩٤)؛ عضو اللجنة العلمية بشأن التبغ والصحة، المملكة المتحدة (منذ عام ٢٠٠٠)؛ مدير هيئة الشؤون الدولية وعضو المجلس بالكلّية الملكية للأطباء النفسانيين (منذ عام ٢٠٠٠)؛ مدير غير تنفيذي بالهيئة الوطنية للتقييم الإكلينيكي في إنكلترا، ثم هيئة سلامة المرضى (منذ عام ٢٠٠١)؛ رئيس لجنة منح الدرجات العليا في الطب النفسي، جامعة لندن (منذ عام ٢٠٠٣)؛ عضو لجنة الدراسات الطبية، جامعة لندن (منذ عام ٢٠٠٣).

حائز على الدرجات العلمية التالية: دكتوراه في الطب، جمهورية إيران الإسلامية (١٩٦٥)؛ دكتوراه في الطب النفسي، المملكة المتحدة (١٩٧٤)؛ دكتوراه في الفلسفة جامعة لندن (١٩٧٦)؛ دكتوراه علوم في الطب، جامعة لندن (٢٠٠٢). زميل بالجمعية الملكية للأطباء النفسانيين، المملكة المتحدة (١٩٨٥)؛ زميل بالجمعية الملكية للأطباء، لندن (١٩٩٢)؛ زميل بالجمعية الملكية للأطباء، إدنبره (١٩٩٧)؛ زميل في هيئة تدريس طب الصحة العامة، المملكة المتحدة (١٩٩٧). عضو فريق الخبراء الاستشاري التابع لمنظّمة الصحة العالمية والمعني بالارتهان للكحول والمخدّرات (منذ عام ١٩٧٩)؛ مستشار اللجنة المشتركة للوصفات الطبية، الكتاب الوطني البريطاني للوصفات الطبية (منذ عام ١٩٨٤)؛ طبيب نفساني استشاري فخري، لدى مستشفيي سانت جورج وسبرنغفيلد الجامعيين، لندن (منذ عام ١٩٧٨)؛ طبيب نفساني استشاري فخري في الصحة العمومية، صندوق واندسوورث الاستئماني للرعاية الأوّلية (منذ عام ١٩٩٧)؛ مدير وحدة التدريب والبحوث الإقليمية لمعالجة الارتهان للمخدّرات، لندن (١٩٨٧-١٩٩٣)؛ مدير وحدة التعليم والتدريب ووحدة البحوث والتقييم والرصد ورئيس إدارة السلوك الادماني والطب النفسي، كلّية الطب بمستشفى سانت جورج، جامعة لندن، وكلّية العلوم الصحية المشتركة، جامعة

كنغستون (١٩٨٧-٢٠٠٣). طبيب نفساني استشاري لدى مستشفى سانت توماس الجامعي وكلّية الطب، لندن (١٩٧٨-١٩٨٧)؛ عضو ومقرّر ورئيس ومنظّم للجان خبراء مختلفة تابعة لمنظّمة الصحة العالمية وللجماعة الأوروبية، ولأفرقة استعراض وغيرها من الأفرقة العاملة المعنية بالارتهان للمخدّرات والكحول؛ أستاذ زائر بمعهد م. س. ماكلويد، جنوب أستراليا (١٩٩٠)؛ أستاذ فخري بجامعة بيجين (منذ عام ١٩٩٧)؛ أستاذ زائر بجامعة كيل، المملكة المتحدة (منذ عام ٢٠٠٢). مؤلّف أو محرّر لما يزيد على ٣٠٠ كتاب علمي وورقة علمية بشأن المسائل المتعلقة بالمخدّرات وإدمانها، منها الكتب التالية: *The Misuse of Psychotropic Drugs*, London (1981); *Psychoactive Drugs and Health Problems*, Helsinki (1987); *Psychoactive Drugs: Improving Prescribing Practices*, Geneva (1988); *Substance Abuse and Dependence*, Guildford (1990); *Drug Misuse and Dependence: the British and Dutch Response*, Lancashire, United Kingdom (1990); *Misuse of Drugs*, (3rd edition) London (1997); *Drugs and Addictive Behaviour: a Guide to Treatment, (3rd edition)* Cambridge (2002); *Young People and Substance Misuse*, London (2004). Addiction at Workplace, Aldershor (2005). رئيس تحرير مجلّة *International Psychiatry* (منذ عام ٢٠٠٢)؛ محرّر لنشرة *Substance Misuse Bulletin*؛ عضو هيئة تحرير مجلّة *Intenational Journal of Social Psychiatry*. منظّم لاجتماعات أفرقة خبراء منظّمة الصحة العالمية بشأن تعليم الطب (١٩٨٦)، وتعليم الصيدلة (١٩٨٧)، وتعليم التمريض (١٩٨٩)، وترشيد وصف العقاقير ذات التأثير النفسي. عضو الرابطة الطبية البريطانية (منذ عام ١٩٩٥)؛ عضو الهيئة التنفيذية للمجلس الطبي المعني بإدمان الكحول (منذ عام ١٩٩٧). أمين/رئيس فخري لرابطة أساتذة الطب النفسي للجُزر البريطانية (منذ عام ١٩٩١)؛ رئيس رابطة أساتذة الطب النفسي الأوروبيين؛ مدير البرنامج الوطني بشأن الوفيّات بسبب مواد التعاطي (منذ عام ١٩٩٧)؛ عضو الرابطة الدولية لعلم الأوبئة (منذ عام ١٩٩٨)؛ عضو معهد التعلّم والتدريب في التعليم العالي (منذ عام ٢٠٠١).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ١٩٩٢). عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢). رئيس الهيئة (١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥).

ميلفين ليفيتسكي

وِلِدَ في عام ١٩٣٨. من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. تقاعد كسفير في السلك الخارجي في الولايات المتحدة؛ أستاذ العلاقات الدولية والإدارة العمومية، مدرسة ماكسويل للمواطنة والشؤون العمومية، جامعة سيراكيوز؛ زميل متميّز في معهد دانييل باتريك موينيهان للشؤون العالمية، مدرسة ماكسويل للمواطنة والشؤون العمومية، جامعة سيراكيوز.

تقلّد مناصب دبلوماسية في الولايات المتحدة طيلة ٣٥ عاماً منها: نائب مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية الأمريكية (١٩٨٢-١٩٨٣)؛ نائب مدير إذاعة "صوت أمريكا" (١٩٨٣-١٩٨٤)؛ سفير الولايات المتحدة لدى بلغاريا (١٩٨٤-١٩٨٧)؛ الأمين التنفيذي والمساعد الخاص لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٧-١٩٨٩)؛ مساعد وزير الخارجية للشؤون الدولية الخاصة بالمخدّرات (١٩٨٩-١٩٩٣)؛ سفير الولايات المتحدة لدى البرازيل (١٩٩٤-١٩٩٨). قنصل الولايات المتحدة الأمريكية في

فرانكفورت (ألمانيا) ١٩٦٣-١٩٦٥؛ وفي بيليم، البرازيل (١٩٦٥-١٩٦٧). موظّف مسؤول عن الشؤون السياسية في سفارة الولايات المتحدة في موسكو (١٩٧٣-١٩٧٥). موظّف مسؤول عن العلاقات الثنائية، مكتب شؤون الاتحاد السوفياتي (١٩٧٥-١٩٧٨)، ومدير الشؤون السياسية في الأمم المتحدة (١٩٨٠-١٩٨٢)، وزارة الخارجية الأمريكية. حائز على عدد من جوائز التقدير والشرف من وزارة الخارجية الأمريكية، حائز على جوائز استحقاق رئاسية للخدمة الممتازة وعلى جائزة الشرف الكبرى من وزارة الخارجية بالولايات المتحدة. عضو معهد واشنطن للشؤون الخارجية، الأكاديمية الأمريكية للدبلوماسية، الرابطة الأمريكية للسلك الدبلوماسي. عضو المجلس الاستشاري في "مؤسسة أمريكا خالية من المخدّرات". عضو معهد السياسة العالمية بشأن المخدّرات. عضو مجلس إدارة الفريق العالمي لجمعية براغ. عضو الفريق العامل والخاص المعني ببيع المواد الخاضعة للمراقبة عن طريق الإنترنت (كلّية الحقوق بجامعة هارفارد).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٣). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٤)؛ رئيس الفريق العامل بشأن الاستراتيجية والأولويات (٢٠٠٥).

روبرت جان جوزيف كريتيان لوسبرغ

ولِدَ في عام ١٩٤١. من مواطني هولندا. الرئيس السابق للمكتب التنظيمي الرقابي للمخدّرات والمؤثّرات العقلية في هولندا. أحد الباحثين المشاركين وأحد كبار العلماء سابقا في المعهد الوطني للصحة، بيتيسدا، ولاية ميريلاند، الولايات المتحدة. أحد كبار العلماء والمحاضرين في جامعة أوتريخت، هولندا.

حائز على درجة الدكتوراه من جامعة أوتريخت (١٩٦٩). مؤلّف للعديد من المقالات المنشورة في مجلات دولية عن المكوّنات الفاعلة دوائيا ذات المنشأ الأفيوني والقنّبي. منسّق التنظيم الرقابي لبرامج علاج مدمني الهيروين بالميثادون. المنسّق الوطني للتحقيق في انتشار الاعتلال الدماغي ذي الصلة بكريات الدم البيضاء بين مدمني الهيروين. عضو وفد هولندا إلى العديد من دورات لجنة المخدّرات. عضو أفرقة الخبراء التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والمعنية بإعداد المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. عضو وفد هولندا إلى مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية (١٩٨٨). ممثّل الاتحاد الأوروبي المسؤول عن توجيهات الاتحاد ولوائحه التنظيمية بشأن المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. المناصب التي عيّنه فيها وزير الصحة في هولندا: عضو الهيئة المشرفة على النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالمخدّرات ورصدها، وهيئة التحقيق في وصف الهيروين طبيا لعلاج مدمني الهيروين؛ عضو الهيئة المشرفة على تقييم ورصد المخدّرات في هولندا؛ عضو الهيئة المشرفة التابعة للوكالة الوطنية للإنتاج الوطني للقنّب الهندي للأغراض العلمية والدوائية. خبير في بعثتي التقييم إلى ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، اللتين أوفدتا في إطار مشروع مراقبة المخدّرات المشروعة، التابع للبرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي و"فير" (PHARE) (برنامج المساعدة على إعادة الهيكلة الاقتصادية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية). ممثّل في الاجتماعات المعنية بتقييم العقاقير الاصطناعية الجديدة من جانب اللجنة العلمية الموسعة التابعة لمركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدّرات وإدمانها، لشبونة. رئيس مؤتمر مكافحة المؤثّرات العقلية في أوروبا المشترك بين فريق بومبيدو والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات. رئيس الفريق العامل التابع لمنظّمة الصحة العالمية والمعني بتنقيح المبادئ التوجيهية للاستعراض الذي

تجريه منظّمة الصحة العالمية بشأن المواد ذات التأثير النفساني المسبّبة للارتهان، وذلك لأغراض المراقبة الدولية.

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٢). نائب رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٣). النائب الثاني لرئيس الهيئة (٢٠٠٤). نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٣) ورئيسها (٢٠٠٤). مقرّر الهيئة (٢٠٠٥).

راينر فولفغانغ شميت

وِلِدَ في عام ١٩٤٩. من مواطني النمسا. أستاذ مشارك بشعبة التشخيصات المختبرية الطبية والكيميائية، مستشفى فيينا الجامعي، جامعة فيينا الطبية. رئيس قسم الأبحاث في مجال التحاليل الطبية البيولوجية والسمّية.

حائز على درجة الدكتوراه في الكيمياء، جامعة فيينا (١٩٧٧). تلقّى تدريبا عاليا في الكيمياء العصبية وعلم العقاقير العصبي في مختبر الصيدلة قبل الإكلينيكية، المعهد الوطني للصحة العقلية، واشنطن العاصمة (١٩٧٨-١٩٨٠). حائز على درجة الماجستير في علم السموم، جامعة فيينا (١٩٩٨). ألّف ٨٥ مقالا نشرت في ميادين إدمان العقاقير وعلم العقاقير العصبي وعلم العقاقير الإكلينيكي والكيمياء التحليلية. رئيس مشارك للمؤتمر الدولي الرابع بشأن رصد العقاقير العلاجية وعلم السموم الإكلينيكي، فيينا (١٩٩٥). عضو فريق الخبراء بشأن العقاقير المحوّرة والتابع لوزارة الصحة في النمسا وعضو منتدى خبراء العقاقير التابع لمدينة فيينا (منذ عام ١٩٩٧). ترأس مشاريع علمية عديدة في مدينة فيينا: رصد العقاقير المحوّرة في الأنشطة الشبابية الكبيرة (منذ عام ١٩٩٧). عضو اللجنة العلمية للمؤتمرات العلمية الدولية بشأن إدمان المخدّرات وعلم السموم الإكلينيكي وتحليل السموم. عضو في العديد من الجمعيات العلمية الوطنية والدولية في علم السموم. مشارك في اجتماعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالمخدّرات (فريق بومبيدو والاتحاد - البرلمان الأوروبي). عضو وفد النمسا إلى لجنة المخدّرات (١٩٩٩-٢٠٠١).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٢). عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠٠٢). نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات وعضو اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٤). رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٥).

كاميليو أوريبي غرانيا

وِلِدَ في عام ١٩٦٣. من مواطني كولومبيا. المدير الطبي، مستشفى سان مارتن (Meta)؛ أخصائي سموم، مستشفى مارلي ومستشفى باليرمو؛ المدير العام، مستشفى فراي بارتولومي دي لاس كاساسا الجديدة؛ استشاري، المجلس الوطني المعني بالمخدّرات؛ العديد من مناصب التدريس الجامعية في علوم الطب الشرعي وعلم السموم الإكلينيكي.

شهادة دكتور في الطب، كلّية الطب، جامعة تسبيحات السيدة العذراء (١٩٨٩)؛ الدراسة التخصصية في علم السموم، كلّية الطب، جامعة بوينس أيرس (١٩٩٠)؛ الدراسة التخصصية في علم السموم المهني (١٩٩٧)، شهادة المدرس الجامعي (١٩٩٨)، دبلوم إدارة المستشفيات (١٩٩٨) ودبلوم إدارة الضمان الاجتماعي (١٩٩٩)، جامعة تسبيحات السيدة العذراء؛ دبلوم في معالجة حالات الطوارئ السمّية، FUNDASALUD (١٩٩٨)؛ ماجستير في إدارة الخدمات الاجتماعية، جامعة أكالا دي إيبنارس (٢٠٠٢). سابقا طبيب شرعي، أخصائي سموم، منسِّق تقني

ومدير في عدة مستشفيات ومؤسسات؛ المدير العلمي لمستشفى السموم، أوريبي كوالا؛ مركز تقييم السموم؛ مدير، قسم السموم الإكلينيكي، مستشفى فراي راتولومي دي لاس كاساس (حتى عام ١٩٩١)؛ نائب رئيس، مؤسسة معهد طب المناطق المدارية "Luis Patiño Camargo" (حتى عام ١٩٩٢)؛ منسِّق طبي ومدير، الخطة الوطنية لحالات الطوارئ، (١٩٩٣)؛ مدير برنامج إدارة الخدمات الصحية، المعهد العالي للإدارة العامة، كلّية الإدارة العامة (حتى عام ٢٠٠٠)؛ المدير العام، المعهد الوطني لإدارة العقاقير والأغذية، (٢٠٠١-٢٠٠٢). نائب الرئيس (١٩٨٨-١٩٩٠ و١٩٩٥-١٩٩٨)، والرئيس (٢٠٠٠-٢٠٠٣)؛ رابطة أمريكا اللاتينية لعلوم السموم؛ عضو في الاتحاد الدولي لعلوم السموم، نائب الرئيس (٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛ عضو في الرابطة الكولومبية للطب الباطني؛ الرابطة الإسبانية لعلوم السموم. المدير التنفيذي، رابطة المنظّمات غير الحكومية (حتى ١٩٩٨)؛ عضو الفريق التوجيهي لكلّية طب كونديناماركا؛ عضو في الأكاديمية الطبية الكولومبية. مؤلف العديد من الأعمال، ومنها: الفصل المتعلق بمركبات البنزوديازيبين في: الخلاصة الوافية العلاجية *Therapeutic Compendium of the Colombian Internal Medicine Association* الصادرة عن الرابطة الكولومبية للطب الباطني (١٩٩٢)؛ التسمّم الجنائي بالمواد الشبيهة بالاسكوبولامين *Criminal intoxication with scopolamine-like substances*، المجلّة الطبية؛ كتيِّب معالجة حالات الطوارئ السميّة *Handbook on toxicological emergency management, Sandoz Colombia*؛ الدليل العملي لمعالجة حالات التسمّم بالمبيدات الوبائية (١٩٩٥) *Manual on the treatment of intoxication by plaguicides*؛ بروتوكول الفحص والتحرّي "الصدمات والكحول" *Trauma and Alcohol*، مستشفى كينيدي (١٩٩٣)؛ بروتوكولات بحثية عديدة. حائز على تنويه شرف بالخدمات المقدمة للمجتمع الكولومبي في ميدان علم السموم، المؤتمر الدولي الأول لعلوم السموم، جامعة أنتيوكيوا؛ شهادة الامتياز من رابطة أمريكا اللاتينية لعلوم السموم للمساهمات المقدمة في ميدان علوم السموم (١٩٩٨). شارك في عديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية الفنية، بما في ذلك ما يلي: عدة اجتماعات لمؤتمر أمريكا اللاتينية لعلوم السموم؛ المؤتمر الوطني لعلوم السموم وحماية البيئة، ميديلين، (١٩٩٩)؛ المؤتمر الكولومبي السابع لعلم العقاقير والعقاقير العلاجية والندوة الدولية الأولى المعنونة "التنوّع البيولوجي كمصدر للعقاقير الجديدة"، (٢٠٠١)؛ مؤتمر الأمن الجوّي في المنطقة الكولومبية من البحر الكاريبي، (٢٠٠١)؛ المؤتمر الوطني الثاني، الفحص والصحة (٢٠٠٢).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٥).

برايان واترز

وِلِدَ في عام ١٩٣٥. من مواطني أستراليا. رئيس المجلس الوطني الأسترالي المعني بالمخدّرات (منذ عام ١٩٩٨).

حاصل على شهادة جامعية في الآداب، مع التخصص في علم الاجتماع الطبي، جامعة نيو كاسل؛ أستراليا؛ تدرّب في جامعة نيو كاسل على إسداء المشورة في حالات الإدمان؛ قسّ مؤهل للمساعدة النفسية. رتبة رائد في مؤسسة جيش الخلاص (١٩٧٥-٢٠٠٠) بما في ذلك العمل في منصب قائد برنامج معالجة الإدمان التابع لمؤسسة جيش الخلاص في شرقي أستراليا؛ استشاري ومتحدّث لدى وسائل إعلامية بشأن مسائل الإدمان؛ مستشار لخدمات مؤسسة جيش الخلاص في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في شرقي أستراليا؛ رئيس

شبكة الوكالات المعنية بالكحول والمخدّرات في نيوساوث ويلز، عضو المجلس الاستشاري لوزير صحة نيوساوث ويلز بشأن المخدّرات. عضو مجلس "درَغ آرم، أستراليا" (Drug Arm) (المخدّرات: الوعي وإعادة التأهيل والإدارة). باترون، "مؤسسة إخلاء أستراليا من المخدّرات" (درَغ فري، أستراليا)، عضو المجلس القيادي، "التحالف الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدّرات والمؤثّرات العقلية"؛ عضو في عدة لجان حكومية أسترالية، بما فيها: فريق الخبراء الاستشاري المعني بعقار النالتريكسون المطرد الإفراز؛ والأفرقة المرجعية على المستوى الوطني ومستوى الولايات، المعنية ببرنامج "تحويل مسار المجرمين" التابع لمجلس الحكومات الأسترالية؛ والفريق المرجعي الوطني لمؤسسة "الشدّة على المخدّرات" والمعني بمَنَح العلاج المقدَّمة من المنظّمات غير الحكومية. يسهم بالكتابة على نحو متواتر في الصحف والدوريات والمجلات العلمية الأسترالية بما فيها مجلّة المركز الوطني لبحوث المخدّرات والكحول؛ أسهم في عدّة منشورات، منها: "معضلة المخدّرات: طريق التقدّم" (*Drug Dilemma: A Way Forward*)، تحرير الدكتور جوزيف سانتاماريا، دار بروغام للنشر، و"الوقاية وخفض الطلب والعلاج: طريق التقدّم لأستراليا" في المنشور المعنون "أزمة الهيروين" (١٩٩٩). حامل وسام أستراليا (٢٠٠٣) لأدائه خدمات ممتازة في مجالي رسم سياسات مكافحة المخدّرات والمعالجة من المخدّرات. متحدث رئيسي في مؤتمرات وطنية ودولية، منها: المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، فيينا؛ منظّمة المدن الأوروبية لمكافحة المخدّرات، ستوكهولم؛ المؤتمر الأسترالي المعني باستراتيجية المخدّرات، أديليد؛ التحالف الدولي لمكافحة إساءة استعمال المواد والإدمان، مدريد؛ مشارك في الدورة السادسة والأربعون للجنة المخدّرات (٢٠٠٣). متحدّث في المؤتمر الوطني بشأن تسريب المواد الكيميائية، داروين، أستراليا (٢٠٠٥).

عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (٢٠٠٥).

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلّة شبه قضائية، أُنشئت تعاهديا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظّمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة العقاقير، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبتها

تتألّف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثّلين لحكوماتهم (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير للاطلاع على قائمة الأعضاء الحاليين). ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشّحهم منظّمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة من الأشخاص الذين ترشحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلّون به من كفاءة وحياد وتنزّه عن الغرض. يتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. للهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. أمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل المضمونية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ١٩٩١/٤٨. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدّرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدّرات التابعة له، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة ذات الصلة، وخصوصا منظّمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظّمة العالمية للجمارك).

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع العقاقير وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، وتساعدها على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدّرات والاتجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مَواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. تتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعا بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدّرات ونظام تقييم طوعي للمؤثّرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيِّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلّل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصّصة أو غيرها من المنظّمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذا وافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تقيم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقا لهذه الغاية.

من واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقا تامّا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبّه الأطراف المعنية إن لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، وأن تسترعي اهتمام لجنة

المخدّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك الأمر. وكملاذ أخير، تخوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أي بلد مقصِّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

تساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الاداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير بأن تعدّ الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها. ويتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كي تظلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومَواطِن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظّماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظّمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك ، وكذلك من خلال المنظّمات الإقليمية.

يُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمّن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن الأداء الوظيفي لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدّرات تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضا لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، يُنشر أيضا كملحق للتقرير السنوي.

منذ عام ١٩٩٢، يخصّص الفصل الأول من التقرير السنوي لمسألة محدّدة تتعلق بمراقبة العقاقير تبدي بشأنها الهيئة استنتاجاتها وتوصياتها من أجل الإسهام في المناقشات والقرارات المتعلقة بسياسات مراقبة العقاقير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفيما يلي بيان بالمواضيع التي عولجت في التقارير السنوية السابقة:

١٩٩٢: إضفاء المشروعية على استخدام العقاقير للأغراض غير الطبية
١٩٩٣: أهمية خفض الطلب على المخدّرات
١٩٩٤: تقييم فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات
١٩٩٥: إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال
١٩٩٦: تعاطي المخدّرات ونظام العدالة الجنائية
١٩٩٧: منع تعاطي المخدّرات في بيئة تتّسم بترويج المخدّرات غير المشروعة
١٩٩٨: المراقبة الدولية للمخدّرات: في الماضي والحاضر والمستقبل
١٩٩٩: التحرّر من الألم والمعاناة
٢٠٠٠: فرط استهلاك العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية
٢٠٠١: العولمة والتكنولوجيات الجديدة: التحديات أمام إنفاذ قوانين المخدّرات في القرن الحادي والعشرين
٢٠٠٢: العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية
٢٠٠٣: المخدّرات والجريمة والعنف: التأثير على المستوى الجزئي
٢٠٠٤: تكامل استراتيجيات خفض العرض والطلب: تخطّي مفهوم النهج المتوازن

يحمل الفصل الأول من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن عام ٢٠٠٥ عنوان "التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة".

ويقدّم الفصل الثاني تحليلا لسير عمل نظام المراقبة الدولية للمخدّرات استنادا في المقام الأول إلى معلومات تُطالَب الحكومات بتقديمها مباشرة إلى الهيئة وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وينصبّ التركيز فيه على المراقبة على صعيد العالم لجميع الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وكذلك المواد الكيميائية المستعملة في صنع تلك العقاقير على نحو غير مشروع.

أمّا الفصل الثالث فيعرض بعضا من أهمّ التطوّرات في مجال تعاطي المخدّرات والاتجار بها، وما تتخذه الحكومات من تدابير لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات بالتصدّي لتلك المشاكل. ويورد تعليقات محدّدة على أوضاع مراقبة العقاقير في كل من البلدان التي أوفدت إليها الهيئة بعثة أو قامت بزيارة فنّية إليها.

وأمّا الفصل الرابع فيقدّم التوصيات الرئيسية التي وجّهتها الهيئة إلى الحكومات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظّمة الصحة العالمية وسائر المنظّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

منظومة الأمم المتحدة وجهازا مراقبة المخدّرات وأمانتهما

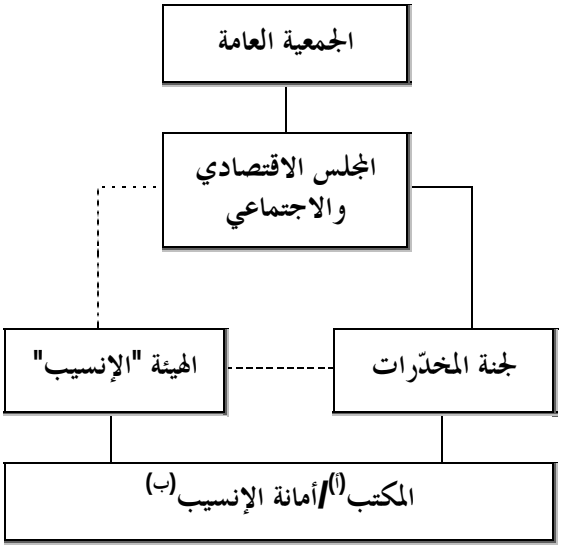

المفتاح:

-------- ارتباط (إداري أو بنيوي) مباشر

———— علاقة إبلاغ وتعاون ومشورة

(أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

(ب) أمانة الإنسيب لا تقدّم تقارير عن المسائل الموضوعية إلاّ إلى الإنسيب وحدها.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

9 789216 480226

Printed in Austria
V.05-90402—January 2006—765
United Nations publication
Sales No. A.06.XI.2
ISBN 92-1-648022-X
ISSN 0257-375X
E/INCB/2005/1